٢١٧ر٣
أ ٠ أ

الأنوار لأعمال الأبرار، تأليف الأردبيلي، يوسف بن ابراهيم-٧٩٩هـ، كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٦٠ ق ١٦ س ٢٥×١٧ اسم

٦٩٧٥ نسخة وسط، بآخرها نقص، خطها نسخ، طبع سنة ١٣٢٨هـ


الاعلام (ط٤) ٨: ٢١٠:٣٠٨ الأصفيه ٤: ٤٥٨

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- الأنوار لأعمال الأبرار.


79V0





مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم ٦٩٧٥ ف ١٤١٢/٥
العنوان: الانوار لاعمال الابرار
المؤلف: الاردبيلي، يوسف بن ابراهيم
الناسخ:
عدد الأوراق: ٦٠ ق
ملاحظات:



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدئ المعيد حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده
والصلوة التامة الدائمة والبركات العامة الدائبة مادامة السموات والارضون
على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وعلى آله الطيبين الطاهرين
واصحابه الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزكيات امهات المؤمنين
والمؤمنات رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ما قامت الارضون والسموات
فهذه احكام شرعية ومسائل دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى وتمس
اليها الحاجة في العمل والتقوى جمعتها من الكتب المعتبرة كالشرح الكبير والصغير
والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوى وتعليقه وقد اهملت في الكتب المذكورة
كثيراً من المسائل المهمة او ابهم واورد فيها كثيراً مما لا يقع ولا يقع الا نادراً فضممت
الى مهمات الكتب المذكورة كثيراً مما لا غناء لاحد عنه منقولاً من كتب الائمة المعتبرة
كتهذيب الشيخ محي السنة وتعليقه وفتاويه ونهاية المطلب لامام الحرمين والوسيط
والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعيد المتولي والشامل لابي
نصر ابن الصباغ والحاوى لابي الحسين الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي و
الفتاوى للقفال وللقاضي حسين والبحر لابي المحاسن الروياني والحليتين له
وللشاشي والموضح لابي نصر القشيري والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي

والابانة

والابانة للفوراني والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما تذكرها
في مظان الحاجات وقد اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة اولاً في الفتوى
فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها ثم اعقبتها
وقيد كذا مرقوماً بالحرف الاول من اسماء تلك الكتب تنبيهاً عن معرفته فعلامة الكبير
والصغير والروضة وشرح اللباب والتعليق والحاوى والمحرر ثم
يا اخي ان هذا كتاب شريف لطيف عظيمة الفوائد كثيرة الزوائد قليلة العوائد ولا اقوله
مبتهجاً ولا مفتخراً بل نصيحة فاغتنمه وانظر اليه نظر التشوق والاستبشار لا نظر التعنت
والانكار وامعن النظر اليه وانعم فان تعثرت على ما لا يسوغ في الفتوى ولا ينقدح في
العمل والتقوى فعليك ان تصلح او تنبه نصيحة لحقوق العباد لا للتعصب و
العناد وسميته بالانوار لاعمال الابرار جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار

[الطهارة] المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في
فرض اى فيما لا بد منه لاما اثم تاركه فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث طاهر غير طهور
ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلوة النفل وطهارة الحنفي ممن لا يعتقد
وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث ان لم يزد وزنه ولم تتغير صفته وقد
طهر المحل ولم يكثر الماء وكذا المتغير الفاحش بالمستغنى عنه كالزعفران وشبهه وكذا المتغير
فرضاً بطاهر يوافقه وصفاً لو قدر خلافه وسطاً والمستعمل في الكرة الثانية او الثالثة

اوفي تجديد الوضوء اوالاغتسال المسنونة اوفي المضمضة اوالاستنشاق طهور وكذا
المستعمل في الخبث ان كثر ولم يتغير وكذا المتغير الكثير اليسير بالمستغنى عنه اوالكثير با
لمجاورة او بما يعسر صون الماء عنه او بطول المكث او بتراب مالم يصر طينا او بالملح المائي و
ان طرحا او بالاوراق المتناثرة بنفسها وان كانت ربيعية وتفتت واختلطت و
كراهة الا في شديد السخونة والبرودة والمتشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة وقيل
لا كراهة في المتشمس واذا انغمس الجنب في ماء قليل تاما ثم نوى ارتفعت جنابته و
صار الماء مستعملا وان لم يخرج ولا يرفع حدثه لو احدث فيه ولا احدث غيره لو انغمس
فيه قبل خروجه ولو نوى في اول الملاقاة او قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن
الجزء الملاقي وله ان يتم الانغماس وبه يرتفع عن الباقي ومادام الماء مترددا على العضو
لا يكون مستعملا فاذا انتقل الى عضو آخر وان كان من يد الى اخرى اومن اللحية صار
مستعملا ولو غمس المحدث المتوضي يده في الاناء قبل غسل الوجه اوبعده
الى القصد يصير مستعمل ولو غمس مطلقا صار مستعملا
وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث او غمس مطلقا صار مستعملا
والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه فصل النجاسات الخمر وكل
مسكر والكلب والخنزير وما تولد من احدهما والميتات وما ابين من حي واللعاب والدمع
والعرق والمخاط من نجس العين والدم والبول والعذرة والروث والبلغم الصاعد من المعدة
والقيء وان لم يتغير والقيح والصديد من الكل ومني غير الادمي والودي والمذي وماء الجدري
ماء الجرب

والقروح

والقروح والانفاطات وما يخرج عند الولادة اومع الولد او عليه من الرحم والبيضة المستحيلة
دما او بذر القز ودخان النجاسة والمرتان وآجرة البعير والماء السائل من فم النائم الخارج من
المعدة المتغير المائل الى الصفرة وقليله معفو لمن يكثر منه واذا شك في مخرجه
فالاصل طهارته والاحتياط غسله وقيل ماء الانفاطات ومني المأكول طاهر ان لم تروح
رائحة كريهة ويستثنى من الميتات الادمي والسمك والجراد وجنين المذكات والصيد
المضغوط والفائت ذكوته ومن المبان شعر الادمي والمأكول وريشه وان غلظ وصلب
ومشيمة الادمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد والصيد المذفف ولبن الادمي والمأ
كول وبيضه واللحم الخانز والانفحة المأخوذة من المذكاة التي لم تطعم سوى اللبن طاهر حلال
ومن كل مأكول وفرجه وانثياه ومثانته وغدته حلال ويتنزه ندبا ومني الادمي ومضغته
وعلقته والمسك وفارته المنفصلة في الحياة والبخار الصاعد من النجاسة ونار السرقين
والخارج من الكنيف ورطوبة فرج المرأة وقضيب الرجل اللاصقة التي لا يخرج بنفسها
والوسخ المنفصل من الادمي في الحمام وغيره طاهر والدود المتولد من النجاسة والخارج من البطن
والزرع النابت على النجاسة والحب المأكول الخارج صلبا ينبت بالزرع والبيضة الخارجة
من الدجاجة الميتة متصلبا ليست بنجس العين وطهرت بالغسل واذا تسنبل قبله
حل اكل حبوبه بلا غسل وكذا اكل ثمرة الشجرة المسقية بالنجس واكل الدود المتولد من المطعوم معه
قبل التميز منه والميتة التي لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والقمل والنحل والنمل

والبرغوث لا الضفدع والفارة والسلحفات والسرطانات اذا ماتت في الماء او مايع آخر لم
تنجسه مالم تطرح فيه ولم تتفتت ولم يتغير الماء لكثرتها والمراد من النفس السائلة الدم
الذي يخرج بالفتح بابرة او نحوها ويشترط حصوله من نفسها لا غيرها بالمص فلذلك قلنا
القمل والبرغوث مما ليس لهما نفس سائلة ولو بال ولم يغسل الذكر حتى امنى نجس بعد ما خرج

فصل الماء الكثير قلتان وهو خمس قرب كبار وبالارطال خمسمائة رطل با
البغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبير
ذراعان طولا اي عمقا وذراع عرضا واذا كان الماء قلتين او شك في المقدار عند وقوع النجاسة
لم تنجس الا بتغير اللون او الطعم او الرايحة والقليل تنجس بملاقات النجاسة المؤثرة لا
بالتروح من غير الملاقات فان زال التغيير من الكثير بنفسه او بماء طهر لا بالمسك والزعفران
والتراب فلا وان كوثر القليل بالماء المستعمل والنجس ولا تغير عاد طهورا وبغير الماء فلا ولو وقع
في قلتين راكدتين تقريبا نجاسة جامدة ولم تتغير جاز الاخذ من جوانبها دفعة واحدة والماخوذ و
باطن الاناء طاهر والباقي وظاهر الاناء نجس ولو وقعت في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو
قطرت من الماخوذ في الباقي نجسته ولو زد على القلتين والحالة هذه اخذ كما شاء من حيث شاء ما لم
يعد قلتين فان عاد فالتفصيل وفي الصورة المتقدمة اعني المكاثرة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير
وفيهما نجاسة جامدة فالتفصيل وفي الصور كلها يندفع المشقة تنجيسها بالاخذ ولو غمس ظرفا
واسع الراس مملوا من الماء المتنجس في ماء يبلغ معه قلتين ومكث زمانا زاد فيه التغيير او يزول

لو قدر

لو قدر صار طهورا ولو قل ماء البير وتنجس ترك ليزداد ويكثر او صب من الخارج ماء يكثر به
ويزول التغير ان كان وان كثر ولم يتغير لكن تفتت فيه النجس كالفارة تمعط شعرها وتعذر
استعماله فيستقي الماء الى ان يخرج منه الشعر فان كانت فوارة فالى ان يغلب على الظن خروج الكل
ثم هو طهور ولو كثر الماء الجاري بان يبلغ كل جرية وهي ما يقابل جانبي النجاسة الى حافتي النهر
قلتين ووقعت فيه نجاسة مايعة ولم تغيره حسا ولا فرضا فطهور وان غيرت فالجرية المتغيرة نجسة
لا غير وان كانت جامدة تجري مع الماء او واقفة ولم تغيره فما فوقها وتحتها طاهر والجرية التي
فيها النجاسة كالراكد الذي وقعت فيه نجاسة جامدة ولم تغيره وان قل والنجاسة مايعة وغيرته
فالجرية المتغيرة نجسة وكذا هي كالجامدة التي تجري مع الماء وان لم تغير فمحلها من الماء نجس
يتحفظ بالقاء التبن ونحوه عليه وان كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها من الماء والنهر نجس
لا فوقها ولا تحتها والجرية التي تتعقبها تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة من
الكلب فلا بد من سبع جريات وان كانت واقفة او جارية وجرى الماء اشد فما فوقها طاهر
الا ما يتراجع ومحلها وتحتها نجس وان امتد فراسخ حتى يجتمع قدر قلتين او يتصل بماء كثير
مجتمع ولو كان فيما هو امام الماء ارتفاع والماء يتلولب في طرف النهر ويستدير فحكمه حكم الراكد
ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على ثوب لم تنجس ولو وقعت هرة او فارة او طير
في ماء قليل او مايع آخر فانغمست فيه وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ ولو استنجى بالحجر ثم
انغمس في ماء نجسه ولو توضا من بير ثم اخرج منها دجاجة منتفخة اعاد من صلوته ما تيقن

فيلع

انه صلاها بالماء النجس فقط **فصل** لا يطهر من نجس العين الا الخمر با

تخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم البيضة بالمصير حيوانا وغيره

فالمتنجس بالحكمية وهي التي لا تحس اذا جفت كالبول يطهر باجراء الماء على موردها وبا

العينية وهي التي تحس يشترط ازالة طعمها مطلقا ولونها وريحها ان سهلت الازالة وان

عسرت كالمصبوغ بالبول والحناء النجس والمتنجس بالخمر العتيق وبول المبرسم

ودم الحيض فان بقي اللون وحده او الريح وحدها طهر وكلاهما فلا ويتصور وجدان لا

الطعم بتدمي الفم او تلطخه بالخمر او القي لا بذواق المحل وتعرف الطهارة بزوال الصفة عن

المحل وبعدم التغير في الغسالة فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل او

بالعكس فالماء والمحل نجسان ولو تعسرت الازالة فالنظر الى الغسالة فقط فان لم ينقطع

اللون من الغسالة مع الامعان في الغسل ارتفع التكليف ويستحب التثليث اذا طهر

المحل بمرة او مرتين ولا يشترط الحت والقرص والعصر حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطا

هرة الى ان جفت او صب الماء في الاناء النجس ولم يتغير طهر المغسول والاناء الى حيث بلغ الماء

ولو اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء القليل على المتنجس ولو عكس

لم يطهر وتنجس الماء ولو اصاب الارض بول او خمر فصب عليها الماء او انصب بالمطر وغيره

حتى غلبه واستهلك فيه طهرت الارض وان لم ينضب وان اصابها جامدة رطبة كالروث

والعذرة واختلطت بالارض فلا بد من نقلها او اخفائها بتراب طاهر او طين ولا سبيل

الى تطهيرها

الى تطهيرها بالغسل كاللبن الممزوج بها واللبن المعجون بالبول وشبهه يطهر ظاهره بافاضة

الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء ونفوذه فيه كالعجين بالنجس ولو طبخ واستحجر طهر ظاهره

دون باطنه فان كان رخوا فكلاهما كالآنية تشرب خمرا حيث جففت ثم صب فيها الماء حتى عم

وكجب تشرب بحيث جفف ثم نقع في الماء ولو طبخ اللحم بماء نجس او سقي سكينا ماء نجسا

طهر ظاهرهما بالغسل وباطنهما بالاغلاء والسقي ولو غسل الثوب المتنجس فوقعت عليه نجاسة

موثرة وجب غسل موضع الـ … فقط ولو وجد في الثلج بعرة بقور ما حولها وطهر الباقي ولو وجدت

في الجمد فان اخذ من غدير قليل الماء فهو نجس والا فطاهر ويقور ما حولها ولو وضع كوز يخرج الماء من ثقبة على نجاسة لم ينجس

الماء لان تخرج يمنع الدخول فان سد الثقبة تنجس الماء ونجس الماء وحد الغسل جريان الماء على المغسول ولا يشترط

في بول الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن بل يكفي الرش بشرط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى ولو ولغ

الكلب والخنزير او فرع احدهما في شيء او نجس بدمهما او بولهما وجب ان يغسل سبعا احداهن بالتراب الطا

هر الممزوج بالماء او الممتزج به والاولى اولى ويكفي الكدر ولا يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء

لم ينقص بالولوغ عن القلتين لم ينجس ولو ولغ في شيء ونجسه فاصاب المتنجس شيئا آخر وجب

غسله سبعا ولو ولغ في جامد القي المصاب وما حوله … والباقي على طهارته ولو ولغ غير الكلب

وشبهه في الماء ولم يكن فوه بنجاسة لم ينجس ولو اكل الهرة فارة وولغ في طعام او ماء قليل قبل ان تغيب

غيبة محتملة لتطهر فمها نجسته **فصل** تخليل الخمر بطرح العصير او الخل

او الملح او الماء او الخبز او الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها مايع نجس ولا سبيل الى تطهيره الا بعلاج

ولو طرح في العصير بصلا او ملحا واستعجل الحموضة لتنجس

بعد الاشتداد فاذا انقلبت خلا ففي طهارته وجهان احدهما لا وهو الاصح عند صاحب التهذيب والثاني نعم وبه قطع امام الحرمين في النهاية وهو المفهوم من كلام الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في الفتاوى ولو صب الماء في العصير او عصر العنب وصب الماء فيه ليتجلا للخل وانقلبت خلا حل قطعا وهذا القطع يؤيد قطع الامام او هو ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا يغمر الخل عن الاشتداد فانقلبت خلا ففيه الخلاف ولو كان الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا باس وفاقا ولو نقلها من الظل الى الشمس او بالعكس او فتح راسها واصابها الهوى وانقلبت خلا طهر ولو وقعت فيها نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت خلا لم يطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العنا قيد والتجبير وتصفية عن الاقذاء قال القاضي حسين في الفتاوى ولو ادخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل ولو نقل الخمر من الدن الى اخر فتخللت طهرت ولو اخذ شيئا منها او ادخل فيها ظرفا حتى ارتفعت فاخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم تطهر ولو صب عليها في الحال خمرا وارتفعت الى المواضع الاول وتخللت طهرت ومهما عادت الى الطهارة طهر الدن وان غليت وارتفعت وعادت والتخلل بغلبة الحموضة ومفارقة النشوة ولا يشترط التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها الاستزادة

فصل اذا ثبت اصل في الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزول الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء او الخل او لبن ماكول او دهن فشك في تنجسه او من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في زوجته في تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك ان اللبن ماكول او لحم ماكول او غيره او وجد شاة مذبوحة ولم يدر ان ذابحها مسلم او مجوسي او وثني فشك لم تحل لان الاصل التحريم الا اذا كانت في بلد المسلمين او اخبر فاسق او كتابي بانه ذبحها مسلم قبل واذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والخفافين المستعملين للهلب والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحيوانات المتلوثة بالنجاسات وماء الميازيب واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم تتحقق النجاسة شرط ان يكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فلو راى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك في انه كان بالبول او بغيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا لان فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره واذا تيقن النجاسة في الشارع ونحوه ثم زالت بالشمس ومر الزمان وصيرت الى التراب الا طعمه ولونه او استهلكت في الماء والطين لم يطهر قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته فالاصل طهارته فان توضا به ووجد فيه طعم بول او دم او رائحة لا يكون الا النجاسة فهو نجس ولو ادخل الكلب راسه في ظرف واخرجه ولم يعلم الولوغ فالمظروف على طهارته خرج فمه يابسا او رطبا عملا بالاصل واذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس او ثوب بثوب او دهن بدهن او درهم حلال بدرهم حرام او ثوبه بثوب غيره او دهنه بدهن غيره او شاة بشاة او حمام بحمام او درهم بدرهم لم يجز اخذ احد المشتبهين واستعماله الا بالاجتهاد وله شروط الاول ان يكون الاصل فيه على الاباحة

بلى ... لم يجتهد ويتيمم وفى الماء وماء الورد يتوضأ
... ولو اشتبه ميتة بمذكات ... صح

النسب او بالرضاع صح

كالاوانى والثياب فلو اشتبه بعض محارمه باجنبية او اجنبيات محصورات كمائة ودونها
لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد الثانى ان يتايد بالاستصحاب مطلقا او للطهارة فقط
فلو اشتبه ماء بول او ماء ورد او ميتة بمذكاة بلد او اناء بول باوانى بلد جاز الاخذ منهن بلا
اجتهاد الى ان يبقى واحد منها الثالث ان يظهر علامة يغلب على الظن طهارته او نجاسته مثلا كنقصان
الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب فان لم يظهر اراقهما او احدهما فى الاخر
وتيمم فان لم يرق وصلى بالتيمم وجبت اعادتها وان ظهرت وتوضأ به ثم تيقن انه كان
نجسا او اخبره عدل لزمته الاعادة وغسل المصاب منه ولا فرق بين الاعمى والبصير فى الكل

فصل الظروف اقسام الاول ما يحل استعماله ونصح الطهارة به وهو المتخذ من
بالطين والزجاج والخشب والحديد والنحاس والرصاص والصفر وجلد الماكول المذكى وعظمه
الثانى ما يحرم استعماله ولا يصح الطهارة به وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ والدباغ
نزع الفضلات بالحريف وان كان نجسا كذرق الحمام وغيره ولا يكفى الترتيب والتشميس
كالدبغ بالملح ويجب الغسل بالماء بعد الدبغ وان دبغ بطاهر وقبله صح بيعه كالثوب النجس ثم بعد
طاهر ظاهره وباطنه يجوز استعماله فى الرطب واليابس ولا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير
وفروعهما ولا الشعر على الجلد الماكول تبعا فان قال بعتك الجلد بدونه او معه او اطلق صح بيع الجلد
بحصته الا فى الصورة المتقدمة فانها تصح بالكل الا بالقسط ويجوز الايقاد بالميتة والسرقين
والخبز بنارهما ثم اكل الخبز ... بجاف ... شعر ... لا يعلم طهارته فان علم انه من الماكول فطاهر او من غيره فنجس ولا ... فكالاول او لم يعلم ... الثالث ما يحرم استعماله ويصح الطهارة

منه

المتخذ من صح

منه وهو المتخذ من الذهب والفضة او المضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة ويحرم اتخاذه والتزيين به ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالمعلقة والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة
وظروف الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ولا
المموه بالذهب ان لم يحصل منه بالنار شيء ولو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة
او راسا لم يحرم ويحرم التطيب من قارورة الفضة والتبخر بمجمرة الفضة ببسط الثوب
عليها لا باتيان رائحة من بعد ولو شرب بكفيه وفى اصبعه خاتم او فى فيه درهم لم يكره ويستحب
تغطية الاوانى ولو بعرض عود **فصل** لقضاء الحاجة مندوبات ومكروهات
ومحرمات الاول المندوبات وهى ان يتباعد عن الناس ويعد النبل ويقدم رجله اليسرى
فى الدخول واليمنى فى الخروج بضد المسجد وان كان فى الصحراء بان يقدم رجله اليسرى فيقعد
واليمنى فينصرف وان يقول عند الدخول والقعود بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث
والخبائث وعند الخروج والانصراف اللهم غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى
وان لا يكشف عورته حتى يدنو من الارض ويسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب ويعتمد على
الرجل اليسرى ويضع كف اليمنى على ركبته اليمنى ويجلس على نشز خلف سترة تستر كما قاله
عن الاعين ويطلب مكانا لينا فان لم يجد لينه وان لا يدخل حافيا ولا مكشوف الراس
ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده وان يستبرئ بالتنحنح
والنتر والمشى ونحو خطوات ان لم يقتصر على الحجر ولا يبالغ فى ... الثانى المكروهات وهى ان يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى وذكره فان غفل ضم كفه عليه

او بمعطن قوم وان يجلس في الطريق او في صفة او تحت شجرة مثمرة او النادي او الوادي وفي المنتديات وان يستقبل القبلة او يستدبرها في البناء او [illegible]

فيهما وان يتكلم الا لضرورة وان يذكر الله بلسانه فان عطس حمد الله بقلبه كما في الجماع وان يجيب المؤذن
والمسلم وان يبول في الجحر وفي الماء الراكد والكراهة في القليل اشد وفي الليل اشد وان يبول في المغتسل
ومهب الريح وقائما الا لعلة او ضيق مكان وان يستنجي بالماء في موضع الجلوس الا في الاخلية المهيأة
لذلك وان يبول عند القبور وان يحشو احليله بقطن او نحوه وان يطول القعود على الخلاء ولا يكره
البول في الاناء ولا الجماع مستقبل القبلة او مستدبرها لا في البناء ولا في الصحراء الثالث المحرمات
وهي ان يستقبل القبلة او يستدبرها في الصحراء او في بناء يتعذر تسقيفه كالبستان ونحوه
او يسهل وتباعد عن جداره ثلثة اذرع او فوقها وان يبول في المسجد وان كان في اناء وان يبول
على القبر ولا يحرم الاستنجاء حيال القبلة ولا الفصد والحجامة ولو كان في مفازة والريح تهب
عن يمين القبلة ويسارها ولو بال الى غير القبلة ثم تشوش البول اليها جاز استقبالها للضرورة

فصل اذا خرج من السبيلين او من احدهما ريح او دود او حصاة او نواة او
بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث وجب ويتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر
ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي ما لم يجاوز الاليتين والحشفة متصلا
ولم يجف ولم ينتقل ولم يصبه نجاسة اخرى فلو تغوط وقام قبل الاستنجاء وانضمت الاليتان
او مال الى الاسفل والتصق الخارج بالمحل او كهل باطنه وترشش منه وارتفع الى المحل وجب الغسل
ويشترط في الاستنجاء بالحجر ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة وان يديره في الامر شيئا فشيئا فلو وضع على النجاسة انتشرت او ادارة ولم يدر ونقلها وجب الغسل

ويجب

ويجب ان يمسح ثلث مسحات اما باحجار او باطراف حجر وان يمسح في كل مسحة جميع الموضع فلو اقتصر على مسحتين لم يكف وان لم تنق بثلث وجبت الزيادة الى الانقاء
ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان يكون طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير محترم ولا مختلف
فلا يجوز بالروث والحجر النجس وبالرطب غير الماء وبالزجاج والقصب والشمع والحديد الاملس وبالخبز
والجزر والقثاء والعظم وما كتب عليه علم محترم (كحديث وفقه) وبالفحم الرخو والتراب والمدر المتناثر ويجوز بقطعة
الذهب والفضة والفيروزج والياقوت والديباج والخرقة الخشنة والخزف والاجر والخشب والصوف
والجلد المدبوغ بلا دهن وغير المدبوغ مما يجانب الذي عليه الشعر وكثر ظهر يكره ولو استنجى بنجس
او رطب او محترم او املس ونحوها تعين الماء ويستحب ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما
فالماء افضل وان يستنجي باليسار ويكره باليمين ويسقط الفرض وان يبدأ بالقبل وان يمسح يده
بالتراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه او سراويله بعد الغسل وان يعتمد في غسل الدبر
على اصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى غسل اليد والواجب على
المراة غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولو توضأ ثم استنجى ولم يمس فرجه صح وضوءه ولو
تيمم فلا ولو استنجى بحجر ولم يتلوث او غسله او انغسل بالمطر وجف جاز به الاستنجاء ولو مر القضيب
على موضع واحد من الحجر او المدر مرتين تعين الماء ولو استنجى بشيء ماكول في جوفه كالجوز واللوز كره
ويسقط الفرض فان زال القشر واستنجى بقشره لم يكره ولو استنجى بخرقة فقلبها واستنجى بوجهها
الاخر لم يجز وان وجهها بحيث يعلم ان النداوة لم تصل اليه جاز ولو استنجى بعود الاشجار فان كان
يابسا وانقلعت او املس لم يجز والا فيجوز الا الحشيش

فصل فرض الوضوء ستة الاول النية ولا يجب في الازالة ونحو طهارة [illegible] الاول الا [illegible]

او السيد المسلم صح

فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله وان كان اصليا او ذمية الا في حق الزوج ان نوت الاستباحة والا فلا يباح له الوطي فان نوت واغتسلت ثم اسلمت او بعد الغسل هو صح من الجنابة فلا يباح له الوطي معها ولا الصلوة لها حتى يغتسلا ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فاو شك الزوج الماء الى بدنها قهرا ونوى حلت ويلزمها ان تغتسل في حق الله تعالى كالذمية اذا اسلمت ولو توضا واغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الاثناء انقطعت النية فاذا اسلم جدد النية ويبني الوضوء والغسل الثاني العقل فلا يصحان من المجنون والسكران ولو توضا ثم جن او سكر بطل ولو اغتسل ثم جن او سكر لم يبطل واذا انقطع دم المجنونة يغسلها الزوج وينوي الاستباحة والا فلا يباح له الوطي ولو وطي الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت فلا اعادة عليها ويصح صلاتها بلا غسل الثالث ان لا تحدث نية اخرى فلو غربت نية المعتبرة وحدثت نية التبرد والتنظيف بطلت ووجب التجديد الرابع ان يكون مستمرا فلو قطعها في اثناء الوضوء انقطعت الخامس ان يكون بالقلب فلو تلفظ بلسانه وغفل قلبه بطلت وبالعكس فلا السادس ان يكون مقارنة باول غسل الوجه فلو تاخرت عنه او تقدمت ولم يبق عنده بطلت وينبغي ان يقارنها باولى من سنني المتقدمة وهي سواك وتسميه وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والا فلا ينال اجرها الا اجر ما يقارنها وما بعدها ~~وحصلها~~ وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث والطهارة له او الطهارة الواجبة للصلوة فقط او رفع بعض الاحداث الكائنة او غيرها غلطا او اداء الوضوء او اداء فرضه وان لم يبلغ

صح ولو ادعا الطهارة

او الصلاة

لاستباحة الصلوة او غيرها من المفتقرة الى الطهارة كالطواف وان تعذرتا ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر او استباحة صلوة بعينها وان نفي غيرها ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقرائة القران حفظا والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته والتدريس وكتب التفسير والحديث والفقه او لا يستحب كدخول السوق والحمام وعيادة المريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضا محتاطا فتيقن الحدث بطل ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضا ثم بان الحدث صح ولو نوى دفع الحدث والتبرد او غيره مما يحصل بدون نية كالتنظيف صحت كما لو نوى الجنابة والجمعة او العيد او كلاهما او الفرض وتحية المسجد لا الفرض وتابعه فانهما يبطلان ولا الجمعة او العيد او كلاهما بلا نية الجنابة فانه لا يحصل الا المنوى بخلاف العكس وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او نسي لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة صح لا في التجديد ولو نسي الطهارة واعادها فانغسلت تمت ولو القي في نهر مكرها فنوى رفع الحدث او بقي رجلاه وسقط فيه او عبر ذاكرا لها صح وكمل ولو نوى الصلوة ودفع الغرض صحت والافضل لدائم الحدث نية رفع الحدث والاستباحة معا والا فان نوى الاستباحة صح وان نوى الرفع فلا الفرض الثاني غسل الوجه وحده من مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فالنزعتان والصدغان وموضع التحذيف والصلع من الراس وقيل موضع التحذيف من الوجه والشعور الخفيفة على الوجه غالبا كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل

ظاهرها وباطنها مع المنبت وان كثفت كالغمم ولحية الخنثى المشكل والمراة ولحية الرجل ان خفت
ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة والخارجة عنه طولا وعرضا ولو خف بعضها و
كثف البعض فلكل حكمه والخفيف ما تترى البشرة للناظرين ويجب غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الانف والشفة
بالقطع ويستحب ان ياخذ الماء بكفيه وان يمسح ماقيه باصبعيه ولا يستحب ادخال الماء
عينيه ويجب ازالة النجاسة عنهما **الفرض الثالث** غسل اليدين مع المرفقين وشقوقهما
وما نبت عليهما من السلع والاصبع الزائدة واليد والشعر وغيرها او يحاذيهما من اليد الزائدة
او الجلدة المتصقة من العضد بالساعد وقيل في المحاذية لا تجب الا اذا التصقت بالفرض
ولو قطعت من المرفق او دونه فغسل المرفق وما دونه واجب فلو قطعت يد من المرفق او حلقت
لحيته متوضيا لم يجب غسل ما ظهر حتى يحتاج الى الطهارة فيجب ولو نفذت الجراحة في اليد واندملت
وبقيت ثقبتها وجب غسل باطنها ولو تقشر جلدة الساعد والتصقت بظاهره لم يجب
قلعها او غسل ما بطن وعلى العاجز بالمرض او القطع تحصيل من يوضيه باجرة المثل او متبرعا
فان لم يجده او الاجرة او طلب الاكثر تيمم واعاد **الفرض الرابع** مسح الراس بما شاء اما على
البشرة ولو قدر ابرة او على الشعر ولو على واحدة ان لم يخرج الممسوح من حده ولا يخرج
لو مد والافضل قدر الناصية ان لم يستوعبه ويكفي الوضع ولا يجب التحريك ولا يستحب
الغسل ولا يكره ويتخير بين المحلوق وغيره ولو حلق او قلم متوضيا لم يجب الاعادة ولو قطرت

على اظفارها

على اظفارها ووصلت رطوبتها الى شعرها حصل **الفرض الخامس** غسل الرجلين مع
الكعبين وشقوقهما وهما كاليدين فيما عليهما وما يحاذيهما ولو اذاب شحما او شمعا في شقو
قهما او شقوق اليدين او خضبهما او عجن بهما وبقي فيهما عينهما او اجتمع الوسخ في الاظفار
ومنع الماء من الوصول الى باطنهما وجبت ازالتها والغسلة المزيلة لا تحسب ولا باس باثر
الدهن بلا عين ولو تسلخ بدنه بحيث يمنع وصول الماء الى البشرة فان تولد من البدن صح الو
ضوء والا فلا ويجب على المتوضئ ان يستقصي في غسل الاعضاء بحيث لا يبقى من الفرض قدر جرم
ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله وبعده فلا ويشترط جري الماء
على المغسول وازالة النجاسة قبله والا فالمزيلة لا تحسب وقيل تحسب ولو اصابت عضوا
من اعضاء الوضوء ولم يعلم المصاب فتوضا مرة مرة بطل ومرتين ومرتين صح ولو
التفت الاصابع بحيث لا يصل الى خللها الماء بدون التخليل وجب التخليل ولو التحمت هي
او شقوق اليد او الرجل لم يجب الفتق بل لم يجز ولو تنفطت يده او رجله ولم تتشقق لم يجب
الشق فان تشققت واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو اتصل الشق وارتتق
لم يجب فتقه وغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء **الفرض السادس** الترتيب
ولو ترك عمدا او سهوا بطل الا ما رتب منه ولو غسل اربعة اعضاء الاربعة دفعة لم يصح الا
الوجه كما لو نكس ولو انغمس محدث في ماء ونوى ومكث زمانا يتاتى فيه الترتيب حصل الوضوء
وان لم يمكث او غسل الاسافل اولا فلا وقيل نعم ويعتد بغسل الوجه ان قارنته النية ولو غسل الجنب

من الغرض صح

الغسل ١٤

بدنه الا رجليه ثم احدث فعليه غسلهما عن الجنابة وسائر اعضاء الوضوء عن الحدث ولا ترتيب
الا في الثلثة الاول فلو قدم الرجلين على الثلثة او اخر او وسط فلا بأس فلو نسي الجنابة في الر
جلين ونوى رفع الحدث ارتفعت عن رجليه ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث وجب
الاستئناف ولو احدث ثم اجنب او بالعكس واغتسل كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء
مرة من الحدث مرتبا ومرة من الجنابة كيف يشاء ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل ان صلى به
فريضة او نافلة ولا يستحب ان يجدده للشكر والتلاوة ولا يكره ايضا وكره ان لم يصل ولم
يسجد والتجديد ان يكون على الطهارة فيتوضأ **فصل** سنن الوضوء
ان يستاك عرض الاسنان بخشب غير الاصبع ويستحب في كل وقت الا بعد الزوال للصائم فانه
يكره الا اذا لم يفطر في الليل فانها تعم الكل ويتأكد عند الصلوة وان لم يكن فوه متغيرا
عند الوضوء وان لم يصل وعند القراءة واصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند تغيره
بنوم او سكوت او جوع او اكل منتن وعند دخول البيت والاستيقاظ من النوم والاولى ان
يكون بخشب حريف له رائحة ذكية وان يكون بالاراك كالخلال ويبل بالماء وسطا وان
يأخذ باليمين ويبدأ بالجانب الايمن ويمر على سقف الحلق وكراسي اضراسه وان ينوي
به السنة وان يعوده الصبي ولا بأس ان يستاك بسواك الغير باذنه ومن سنن ان يقول
في الاول بسم الله فان نسي فاتى به قبل الفراغ كما في الاكل ويستحب في ابتداء كل امر ذي بال من
العبادات وغيرها حتى عند الجماع وان يقول بعده الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولا يغسل كفيه

ثلثا وان يتيقن طهارتهما او يتوضأ من قمقمة ونحوها وكره غمسهما في الاناء ان لم يتيقن كلا
بمل الرطب ولو كان الماء في جرة يتعسر منها الصب على العضو استعان بالغير او اخذ الماء منها
بالفم ويصب على اليد ويضع الاناء على يمينه ان وسع رأسه والا فعلى يساره وان يتمضمض بغر
فة ثلثا ثم يستنشق كذلك وقيل بثلث غرفات افضل يتمضمض من كل ويستنشق من كل وان يبا
لغ فيهما ان لم يكن صائما وان يثلث في الكل مستوعبا الا ان يقل الماء بحيث لو ثلث قصر ولو وحد كفى
فيجب التوحيد ولو شك في العدد اخذ بالاقل وان يخلل اللحية الكثيفة وان يقدم اليمنى على اليسرى
كما في مسح الخف وان يطول الغرة والتحجيل الى غاية الساق والعضد وان يستوعب الرأس بالمسح
بوضع اليدين على مقدمه ملصقا احدى سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه وباذهابهما الى القفاء
وردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فلا يرد والذهاب والرد مسحة واحدة ولو عسر
رفع العمامة مسح الواجب وكمل على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وان يمسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد والاحب ان يدخل مسبحتيه في الصماخين ويديرهما على المعاطف ويمر ابها
ميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه بهما وان يمسح الرقبة بباقي بلل الرأس والاذنين وقيل
لا يستحب وان يخلل اصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من الاسفل مبتدئا بخنصر اليمنى ومختتما
بخنصر اليسرى وان يدعو الدعوات المأثورة وقيل لا اصل له وان لا يستعين بمن يصب الماء
والا كره ولا بمن يغسل اعضاءه وبلا عذر يكره ولا بأس في احضار الماء ولا يقال انه خلاف الاولى
وان لا ينشف الاعضاء وان لا ينفض يديه والا فهو مكروه وقيل مباح وان يستصحب النية في جميع الافعال

وان يجمع فيهما بين القلب واللسان وان يحرك الخاتم الا ان لا يصل الماء الى ما تحته الا به فيجب وان يبدأ
في الوجه باعلاه وفي الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع وان صب الماء غيره بدأ بالمرفق
والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا يسرف فلا يزيد على ثلث ويكره وان لا يتكلم في الاثناء
ان زاد صح
وان لا يلطم وجهه بالماء وان لا يتوضأ في موضع منبسط يترشش اليه الماء بل على مرتفع متوجه
القبلة وان يمر يده على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الدعاء وان يوالي بين الافعال ولا
يفرق ولو فرق قدر ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج المفرق بلا عذر يستحب ان يستأنف
والا فلا قال صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في الصب يستحب ان يقوم عن يساره وقال امام
الحرمين في النهاية ويستحب لكل متوضئ ان يستاك عند كل صلوة والا فعند كل طهارة والا ففي
اليوم والليلة مرة **فصل** يجوز المسح على الخفين بشرط ان يكون الملبوس
ساتر المحل الفرض لا من الاعلى قويا يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يتخرق بالمشي القليل
طاهرا ذاتا وصفة يمنع نفوذ الماء فيه لصفاقته في غير المخرز يلبسهما التسليم على طهارة كاملة
لا الا قطع فلا يجوز على القاصر والمتخرق ولو بقدر دكس الاشفى ولا على اللفائف والجوارب
من الصوف واللبد ولا على الجلد الضعيف من الاصل وان تبعض ولا على جلد الكلب والخنزير والمتولد
ب والميتة قبل الدباغ ولا على متنجس الاسفل قبل الغسل ولو تخرق البطانة والظهارة لا
صفيقة وبالعكس او البطانة من موضع والظهارة من موضع آخر او تشقق ظاهره وضعف

بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن لم يتخرق او شد محل الشق بالزج ولم يظهر الرجل او يرى القدم
من الاعلى لسعة او ركب جورب الصوف طاقة فوق طاقة فهو تصفق ونعل او نعل وان لم
طاقة و
يتصفق او ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليه المسح ولو غسل احدى الرجلين ولبس خفه
الاخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع الاول ثم لبس او ادخل احديهما في الساق ثم غسل الثاني
ولبس جاز ولو ادخل كاملا واحدث قبل تمام الوصول او اخرج الى الساق ولم يظهر من محل الفرض
شيء جاز له المسح ولو لف على رجله قطعة ادم وشدها لم يجز المسح قال صاحب التهذيب في كتا
به التعليق ولو شد جرابا بالخيط على رجله ويمكن من متابعة المشي يجوز المسح ولا يشترط تجا
نس الخفين وفاقا حتى لو كان احدهما من الجلد والاخر من غيره بالشروط جاز ويصح على المغصوب
والمسروق وان كان عاصيا كالوضوء بالماء المغصوب والمسبل للشرب ولا يجوز على خف
واحد الا للاقطع ولو تعذر المشي لسعة او لضيقه او لثقله او لحدة دكسه لم يجز ولو لبس
خفين واحدا فوق واحد كالجرموق فان صلح الاعلى للمسح فقط فالمسح على الاعلى وان انعكس او
صلحا فالمسح على الاسفل فان مسح على الاعلى ووصل البلل الى الاسفل فان قصدهما او الاسفل او
مطلقا صح والا فلا ويجوز للمستحاضة وسلس البول والمذي والودي والمتيمم للجراح ونحوه
المسح على الخفين لا لفاقد الماء فلو تيمم للفقد ولبس ثم وجد الماء وجب النزع وغسل الرجل
ولو توضأ دائم الحدث او الجريح مع التيمم ثم لبس فاحدث قبل ان يصلي صلوة فله ان يمسح
ويصلي فريضة فائتة او حاضرة ونوافل وان صلى فريضة ثم احدث فله ان يمسح ويصلي نوافل لا غير

وان صلى نافلة فله ان يمسح ويصلى فريضة لا غير ولا يجوز ان يمسح في الحضر يوما وليلة ولا
في السفر ولا في السفر ثلثة ايام بلياليها بل ينزع في كل فريضة ثم يلبس واقل المسح كما في الرأس
ولا يجزئ على الاسفل والعقب والحرف والمنفار والساق وباطن القدم والكمال ان يمسح
اعلاه واسفله خطوطا بان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر
اليسرى الى الاصابع واليمنى الى الساق ويجزئ الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح ومدته
للمقيم يوما وليلة وللمسافر سفر قصر ثلثة ايام بلياليها من الحدث ما لم يجنب ولم تحض ولم
تلد ولم يتخرق ولم ينفتح الشرج ولم يتنجس الرجل ولم ينزع الخف فان اجنب في المدة او حاضت
او نفست وطهرت او تنجست الرجل ولم يمكن الغسل بلا نزع او تخرق الخف او نزعه او انفتح
الشرج وهو محدث وجب استيناف الوضوء واللبس ولو تخرق او نزع او انفتح وهو متوضئ ملبس
وجب غسل الرجل فقط

فصل

اسباب الحدث اربعة الاول
خروج غير المني من احد السبيلين او من ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسالك المعتاد ولو خرج
المني بالنظر او الفكر او بالاحتلام قاعدا او بايلاج في البهيمة ونحوها لم ينقض ولو خرجت الريح
من قبل المرأة او قبله للادرة ونحوها او ادخل ميلا في الاحليل واخرج كله او بعضه او حشاه بقطن
او فتيلة او قطر فيه دواء او احتقن وخرج او بعضه انتقض ولا ينتقض بالفصد والحجامة
والرعاف والقئ والكذب والشتم والغيبة والنميمة والغضب والقهقهة في الصلوة
واكل لحم الجزور واكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوى ويستحب في الكل للخلاف ولا ينتقض

بالخارج

بالخارج من البلور الظاهر وينتقض من الناصور الباطن ولو خرجت رطوبة من فرج المرأة
وشكت في انها خرجت من محل يجب غسله في الحدث والجنابة او من الباطن لم يبطل الوضوء بها
الثاني زوال العقل بالجنون او الصرع او الاغماء او السكر او النوم وان قل او في الصلوة
لا بالدوار ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبيا نحيفا او متربعا ممكنا فيهما مقعده على الارض
مستويا وان استند بحيث لو زال سقط ويستحب للخلاف والنوم استرخاء البدن وزوال
الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو نامت عيناه وانتبه بقلبه لم ينتقض
وهو النعاس والغفوة وحديث النفس والسنة ولو نام ممكنا مستويا وزالت احد الاليتين
من الارض قبل الانتباه او بعده او لم يدر ذلك فلا ولو شك انه نام او نعس او نام ممكنا او
مرسلا او ما راه كان رؤيا او حديث النفس او لمس الشعر او البشرة لم ينتقض ولو استثفر بثيابه
وغيره ونام على قفاه مستلقيا ملصقا مقعده بالارض انتقض والمراد من المقعد في الصور
كلها سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا غير الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية
بلا حائل فان لمس امرد بشهوة او شعرا او سنا او ظفرا او عضوا بانا من كبيرة اجنبية او لمسها
بالشعر او السن او الظفر او لمس صغيرة لا تشتهى او محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو بشهوة او لمس كبيرة اجنبية مع حائل وان رق ولو بشهوة لم ينتقض والمراد بالبشرة
هنا غير الشعر والظفر والسن وبالاجنبية من تحل له في الوقت او يتوقع الحل وقتا ما غير
الملاعنة ولو لمس لحم اللسان او الاسنان او امرأته او امته او المرتدة او المجوسية او الوثنية انتقض

ولو لمس ميتة او عجوزا فانية او عضوا اشل او زائدا او بشلل او بلا شهوة او بلا قصد او لمس
الشابة شيخا فانيا او الفانية شابا اذ فيهما انتقض للكل والمراهق والخصى
والعنين كالفحل البالغ قال صاحب التهذيب فى كتابه التعليق واذا كانت المراة فوق
سبع سنين فلا شك فى انتقاض الوضوء بلمسها واما اذا كانت دون سبع سنين فا
صحابنا خرجوا على قولين المذهب انه لا ينتقض الرابع مس فرج الادمى بالراحة
او بطون الاصابع او بطن اصبع زائدة على سنن الاصلية فى النبات لا غيرها قبلا كان
او دبرا مقطوعا او شاخصا اشل او ممسوسا بالشلاء ناسيا او عامدا من ذكر او انثى
صغير او كبير حى او ميت من نفسه او غيره ولو مس محل الجب انتقض وان مس الشعبة و
الكتين بالجلد وضابط ما حوله ولو مس برؤس الاصابع او بما بينهما او بما يلى بطن الكف او
بحروف الكفين او مس ابطه او عانته او انثييه او اليته او عجانه او ادخل اليد فى دبر
البهيمة او قبلها لم ينتقض ولا ينتقض وضوء الممسوس فى الصور كلها بخلاف الملموس والكف
هو المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى بتحامل يسير ورأس الاصبع هو [illegible]
بعد المنحرف الذى يلى الكف ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث او ظن فالاصل الطهارة
وله الصلوة بتلك الطهارة فان شك فى الصلوة والحالة هذه لم يجز ان يخرج ويبطل
الفرض ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك الطهارة
وان ظنها فله ان يصلى وان تيقنهما معا وشك فى السابق فان اعتاد تجديدهما نظر فيما قبل
الوضوء

واخذ

واخذ فى الحال بضده والا فهو متطهر فلا ينظر فان نظر المعتاد ولم يعلم ما قبلهما وجب الو
ضوء ويحرم على المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلاقة ودونها
ومسه ومس جلده وحاشيته وسطوره ومس الغلاف والخريطة والصندوق وفيهن المصحف
ولو لف يده بالكم او قلب الورق او قلب بالخشب حرم وقيل لا فى الاخيرة ولا يحرم حمله فى
فى الامتعة والعدد اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم ولا كتابة القران على شىء بدون المس
ولا حمل التورية والانجيل ولا ما نسخت كتابته فى المصحف من القران دون الحكم والقراءة
البيان ولا حمل حديث رسول الله صلعم ولو كان اولى ولا ما كتب عليه شىء من القران للدراسة
كالدراهم والدنانير الاحدية ولا الثياب ولا العمائم المطرزة به ولا الحيطان المنقوشة
به ولا كتب الفقه والتفسير وان كثر القران وميز بالخط ويكره فى الكل ويحرم على البالغ مس
اللوح وما كتب للدراسة ولا يجب على المعلم والولى منع المميز مس المصحف واللوح ولا يمكن غيره
من مس المصحف ويحرم كتابة القران واسماء الله تعالى بالنجس او على النجس وابتلاع قرطاس عليه
اسم الله تعالى والوطء على فرش او خشب نقش بالقران ويكره احراق الخشب المنقوشة بالقران
او باسماء الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب ولا يحرم اكل الطعام المنقوشة
بالقران ولا هدم جدرانه ولو كان على بدن المتوضى نجاسة حرم المس بذلك الموضع دون غيره
ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة جاز له الاخذ مع الحدث
ولو اخذه الغايط ولم يتمكن من الطهارة وضعه لمخافة غاصب فله التغوط معه ولو وضع وتغوط

والماء بعيد تيمم ويأخذ الى ان يصل الى الماء ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر ويجوز المكاتبة
اليهم مع تضمين آية ولو توضأ وغسل الاعضاء الاجزاء من رجله لم يجز المس بما غسل حتى يتمه
ولا يجوز للمحدث مسه بصدره وبطنه ويكره الاستهانة بكتب العلم بالمخادة وسادة ونحوها الا لخوف
السرقة والله اعلم

فصل

موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس مع الانقطاع
والولادة وان لم تنفس والقاء المضغة والعلقة والجنابة وحصولها بالانزال من المعتاد وغيره
او بتغييب الحشفة الواضح او قدرها في قبل امراة او بهيمة او دبرهما او دبر رجل او خنثى صغيرا
او كبيرا حي او ميت واجنب المولج والمولج فيه المشتهى فلا يعاد غسل الميت ولا مهر ويجب على
المرأة بايلاج ذكر البهيمة والميت والصغير والعنين وعلى الولي ان يأمر المميز بالغسل في الحال ولا
يجب الاعادة اذا بلغ وخواص المني رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا والتدفق بدفعات
والتلذذ بالخروج واستعقاب فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الكل بل واحدة تكفي
وله صفات اخر تزول وتبقى كالثخانة والبياض في منيه والرقة والصفرة في منيها فلو خرج رقيقا
لمرض او ضعف او على لون الدم من كثرة الوقاع وجب الغسل ولو تنبه ولم ير الا الثخانة والبياض
واحتمل الحدثين اختار ما شاء منهما وان غلب على ظنه المني لبعد المذي طبيعة او لتذكر الوقاع
فان اختار الاصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب وان اختار الاكبر وجب الاغتسال فقط ولو لم
ع الجمع ولو انزل واغتسل وخرجت البقية وجب ثانيا خرجت قبل ان يبول او بعده ولو احتلم ولم
ينزل المني او شك في الانزال لم يجب الغسل ولو انزل ولم يذكر الاحتلام او رأى المني في ثوب

لا يلبسه

١٤

لا يلبسه غيره وجب الغسل ولو اغتسلت ثم خرج منها منيه لزمها الغسل ان لم تكن صغيرة
ولا نائمة ولا مكرهة ولو انزل الى آلته ولم يخرج لامساك الآلة او غيره لم يجب الغسل ويحرم
على الجنب مع ما يحرم على المحدث اللبث في المسجد ولو متوضيا وقراءة القرآن على قصده
ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته ولا التسبيح ولا التهليل ولا الصلوة
على رسول الله صلعم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قراءة الفاتحة بل يأتي بما يأتي
به العاجز عن القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو قصده ولم يجز القرآن بل التبرك
(قرأ صح) (يقصد صح)
او الشكر او سنة الركوب او الاسترجاع لم يحرم كقوله عند الاكل بسم الله وعند الفراغ والعطاس
الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند النعي انا لله وانا
اليه راجعون ولو قرأ مطلقا ولم يقصد لا ذاك ولا هذا فكهذا ولو كرر الفقيه اية القرآن
في التكرار للاحتجاج بها لم يجز ويكره القرآن لمن تنجس فوه ولا يحرم ولا يكره القراءة في الحمام
ولا يحرم للجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض ككونه طريق المقصد او اقرب الطريقين
اليه ويحرم التردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم ولم يتمكن من الخروج
(العسس وهو جمع عاس وهو الذي يطوف بالليل)
للغلق او مخافة العسس او غيره على النفس او المال ويجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد ولو
تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد واراد الاستقاء لاغتسال جاز له الدخول وحرم المكث
فوق قدر الاستقاء فلو غمس الجنب او الحائض اليد في ماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله
ويجوز للجنب الاكل والشرب والجماع والنوم والسنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج

لا من الفروض بدى

والوضوء واقل الغسل شيئان احديهما النية وشروطها وحكم تقدمها على السنن
المتقدمة واستدامتها الى غسل اول جزء من المفروض وتمامها كما فى الوضوء وكيفيتها ان ينوى
رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الغسل المفروض او الواجب
او فريضة الغسل او الطهارة او الواجبة او الطهارة عن الحدث او اداء الغسل او اداء
فرضه او استباحة الصلوة او الطواف او قراءة القران او المكث فى المسجد او الحائض
استباحة الوطى ويستبيح الكل ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا بطل وغالطا صح فى الوجه
واليدين والرجلين فقط ولو نوى ما يستحب له الغسل كالعبور فى المسجد والاذان
لم يجز الثانى استيعاب كل البدن من ظاهر الصماخين والشقوق فى البدن وما تحت
القلفة من الاقلف وما ظهر من المجدوع وما يظهر من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة ولا يجب
غسل باطن الانف والفم ولا باطن فرج المراة وان اغتسلت من الحيض او النفاس
ويجب غسل جميع الشعور ومنبتها وان كثفت الا النابت فى العين وباطن العقد على الشعر
نقض الضفائر ان لم يصل الماء بدونه ولو اجنب ثم مات او اجنبت وحاضت كفاهما
غسل واحد ولو مات كفاها غسل للكل واكمله ان يزيل ما على بدنه من اذى كالمنى ورطوبة فرجها
وان يتوضى وضوء كاملا وان وجب ولا يجب افراد هذا الوضوء بالنية وقيل ان
تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وان اجتمعا فرفع الحدث الاصغر ولو اخر غسل
القدمين الى الاخر حصلت سنة الوضوء والتقديم اولى وان يتعهد المعاطيف والمغابن

كالاذنين



كالاذنين والغضون ومنابت الشعور ياخذ الماء كفا كفا ويضع الصماخين عليها وبالايصال والتخليل
وان يفيض الماء على راسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر وان يثلث فى الكل الا اذا قصر الماء كما مر وان اغتسل
فى نهر انغمس ثلثا وان يدلك فى كل كرة ما يصل اليه وان تاخذ المغتسلة من الحيض او النفاس
طيبا وتجعله على قطنة ونحوها وتدخلها فى فرجها او المسك اولى فان لم تجد طيبا فطينا والا
وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير فيه والاسراف حرام
ولو على شط البحر وان لا يغتسل بالراكد وسنن الوضوء كلها سنن فى الغسل ومكروهاته
مكروهة فيه ولو ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق استحب ان يتدارك ولا يجب
غسل داخل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل بمحضر الناس الا مستور العورة ويجوز
فى الخلوة مكشوفها والستر اولى وافضل ويستحب لمن يصحب الناس ان ينتظف و...
الشعور واستعمال الطيب وقطع الروائح الكراهية وحسن الادب معهم ...
والوقار ويجب على من يدخل الحمام امور ستر العورة وحفظها عن مس الدلاك وغض العين
عن العورية ومنع من يكشف عورته والاسراف فى صب الماء ويستحب ان يؤدى اجرة الحمام
قبل ان يدخل وان يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وان
لا يسلم ولا يجهر بالقران وان لا يكثر الكلام و... ان لا يدخل الا فى وقت الخلوة او فى وقت
لا يكون فيه الا من كان من اهل الصيانة والديانة والله اعلم

كتاب التيمم

وله اسباب مجوزة
يجوز فى محدث
من الغسل والمسا
فر الصعود اليم
الاول عدم الماء
فان تيقن الاحتياج
اذا الماء هناك
تيمم بلا طلب وان
جوز وجوده قريبا
او بعيدا وجب الطلب
وشرطه ان يكون

في الوقت فلو تيمم من غير طلب او طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب آخر بطل والطلب ان
يفتش في الرحل ثم في الرفقة بنفسه او وكيله وينظر من الجوانب ان كان مستوى من الارض والا
فيجب التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم بالاشتغال ويجب ان يستوعب الرفقة
بالطلب خصوصا والنداء عموما او تضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوة ويجب
الاستيهاب اذا وجد فان وهب او اقرض وجب القبول ولا يصح تيممه ما بقي الماء في يده او وهب
مع اعطاء الهبة ولو وهب ثمن الماء او اقرض لم يجب القبول ولو وجد ثمن الماء واحتاج اليه
لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمؤنة سفره كالماكول والمشروب والملبوس
والمركوب لم يجب الشرى والا فيجب ان بيع بثمن مثل هناك حينئذ ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيب
تيمم وصلى ولا اعادة عليه ولا يلزمه مسح الراس بالثلج بخلاف ما لو وجد في الماء ما لا
يكفيه حيث وجب الاستعمال قبل التيمم الثاني فقد الدلو والرشاء فلو وجد الماء في البير
ولم يجد الالة جاز له التيمم ولو اعير له الالة او تباع او تؤجر بعوض المثل وجب القبول اذا وجد
عوضه وفضل مما ذكرنا كما يجب قبول الثوب على ولو وجد عمامة يشدها على الدلو لزمه
الثالث بعد الماء فان كان في حد لا ينتشر اليه المسافرون للماء والحطب والرعي
وهو حد فوق الغوث او في حد لو سعا اليه فاته الوقت فله التيمم ولا يجب السعي
ان امن نفسا ومالا وانقطاعا ثم ان تيقن الوصول الى الماء في اخر الوقت فتاخير
الصلوة للاداء بالوضوء اولى وان ظن الوصول الى الماء او العدم او تساويا فالتعجيل

بالتيمم اولى كالصلوة في اول الوقت منفردا وفي الاخر جماعة وان جمع بين التيمم في الاول
وبين الوضوء في الاخر فهو النهاية في الفضيلة كمن صلى في اول الوقت منفردا واعاد مع الجماعة
اخرا ولو عجز عن القيام بالمرض او عن الستر اول الوقت ورجاهما في اخر الوقت فالتعجيل
قاعدا او عاريا افضل ولا يجوز للمقيم التيمم وان خاف فوت الوقت مع السعي الى الماء الرابع
الخوف فلو تيقن الماء قريبا وخاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في
رحله من غاصب او سارق او الانقطاع من الرفقة او كان في سفينة فيخاف البحر فله التيمم
الخامس مزاحمة الغير فلو انتهوا الى بير ولم يكن الاستقاء الا بالمناوبة وعلم ان النوبة
لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم ولا يصبر كما في الثوب والمقام السادس ان يحتاج
الى الماء في الحال او في المال لعطشه او رفيقه او حيوان محترم فغير محترم هو الحربي والمرتد والخنزير
والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها ولو فضل الماء عن شربه وهناك ادمي محترم
او حيوان اخر محترم يموت عطشا لا يجوز ان يتوضى به وعليه ان يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزمه
البذل مجانا ولو توضى بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف بذلك السابع شدة البرد
بحيث يخاف الهلاك فان قدر على تسخين الماء او التدفي بالثياب او غسل بعض الاعضاء
وتجفيفه ثم البعض مع الاستدفاء لم يجز التيمم الثامن المرض الذي يخاف من الوضوء او
الغسل معه فوت الروح كالجدري والحصبة او فوت عضو او منفعة او مرضا مخوفا او
زيادة في التالم وان لم تزد المدة او بطوء البرء وان لم يزد الالم او شدة الضنى او بقاء شين فاحش
زياده بدل

السبب ان يخبره بذلك
كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط هذا الخوف
طبيب مسلم بالغ عدل حاذق او يعلم ذالك بنفسه والا فلا يجوز له التيمم ولو خاف شينا قليلا
عاقل صح
كاثر الجدرى او سوادا قليلا او شينا قبيحا على الاعضاء الباطنة او يتألم فى الحال ولا يخاف
العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع والحمى ونحوهما لم يجز التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لا
نخلاع او كسر وتعذر نزعها للطهارة بلا ضرر مما ذكر لم يكلف النزع ويجب امور الاول
غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متصلة بها
وبعصرها ليغسل ما تحتها من الصحيح الثانى مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يتقدر بمدة
وليلة ولا ثلثة ايام بل يبالها بل له الاستدامة الى البرء الثالث التيمم فى الوجه واليدين متى شاء
ان كان جنبا وكفى تيمم واحد وان تعددت الجبيرة والجراحة وفى وقت غسل المعلول ان كان محدثا
كالمسح فلو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها واليدان كعضو الرابع
ان لا ياخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد للاستمساك الخامس ان يضعها على الطهر
والا فيجب النزع والوضع على الطهر فان تعذر تركه ووجب القضاء اذا برئ بخلاف ما لو وضعها
على الطهارة حيث لم يجب القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والمعتبر فى الحاجة الى الجبيرة ان يخاف
شيئا من المضار المتقدمة لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب
غسل الصحيح بقدر الامكان والتيمم للجريح لا المسح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف لقصر الماء
وحكم الجراحة مع اللصوق او الطلاء او دونهما حكم الجبيرة فى كل ما سبق لكن لو دميت الجراحة ولم تغسل

وجب قضاء الصلوة سواء كانت على محل التيمم او غيره وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة
او لم يوضع واذا غسل الصحيح وتيمم للجريح او الكسير وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب
اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم وغسل المرتب على المعلول
وقبله كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن البدن اولا ثم التيمم فلو كانت عليه
نجاسة وقدر على ازالتها بلا ضرر لم يجز التيمم بدونها وان يكون التيمم للفريضة والنافلة
الموقتة بعد دخول وقتها حتى لو اخذ التراب قبل الوقت بقصد التيمم ومسح به فى الوقت
بطل فوقت الفائتة بتذكرها والراتبة بوقت متبوعها والاستسقاء بالاجتماع فى الصحراء والجنازة
بالغسل وتحية المسجد بالدخول وغير الموقتة متى شاء الا وقت الكراهية لكن لو تيمم قبل وقت الكراهية
ثم دخل وقتها لم يبطل فالمراد بالتذكر التحقق فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها
ثم تحققها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم وان يكون المتيمم به ترابا طاهرا يابسا ذا غبار
خالصا غير مستعمل فيجوز بالتراب الاحمر والاصفر والاسود والابيض والاعفر والماكول والبطحاء
والسبخ والمشوى والارضة من المدر وبالرمل ان ارتفع منه غبار ولا يجوز بالنورة والجص
والكحل والزرنيخ والمعادن والاحجار المطبوخة المدقوقة والقوارير المسحوقة وبرماد التراب
المحرق وحاقة الخزف وبالتراب النجس والمشوب به وبالتراب الندى وبالمدر الصلب وبالمشوب
بالزعفران والدقيق وفتات الاوراق وغيرهما وان قل فلو تناثر من الوجه على الماخوذ لليدين
لم يجز المسح به بخلاف الوضوء اذ تقاطر من الوجه قبل تمامه على الماخوذ له لليدين

وبالمستعمل منفصلا ومتناثرا لا موضع اليد منه المضرب وبالمشوب به وان قل صح

بعد تمامه حيث يعرض المخالفة ثم ينظر في التغير وعدمه كما مر ولو ضرب يده على ثوب او بساط او
مخدة او جدار ونحوها وارتفع غبار كفى **فصل** للتيمم اركان الاول نقل التراب
فلو كان على وجهه فردده لم يجز ولو وقف في مهب الريح مع النية فسفت عليه التراب فردده لم يجز خلافا
لما لو وقف تحت ميزاب او المطر ونوى رفع الحدث او الجنابة وسال الماء على البدن وعم صح وان تمعك
الجنابة ولو نقل التراب من الوجه الى اليد او بالعكس او اخذ من الهواء او الوجه ورده اليه او سفت الريح
عليه كم فمسح به الوجه او تمعك في التراب جاز ولو يممه غيره وهو مانع او ساكت بطل وباذنه صح وان
كان قادرا الثاني النية وشرطها ان لا تنفك عن نية الاستباحة كما مر وان يستديمها من النقل
الى مسح شيء من الوجه فلو نوى رفع الحدث او الجنابة او فرض التيمم او التيمم وحده واقتصر عليه او
قارنت النية النقل وعزبت قبل مسح شيء من الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض والنفل او الفرض
فحسب صح وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة وغير
المعينة ولو نوى النفل وحده او الصلوة وحدها فله النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف او صلوة
الجنازة او سجود التلاوة او الشكر او الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن فهو كنية النفل لا يستباح به الفرض قال القاضي
حسين في الفتاوى ولو كان في مفازة او دار كفر واضطر الى حمل المصحف فتيمم بنية حمله فهو كا
لتيمم للفرض الثالث مسح الوجه مستوعبا ويجب ايصال التراب الى ظاهر اللحية النازلة لا الى منابت
الشعور الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين مع المرفقين مستوعبا الخامس الترتيب
بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على

على ضربتين وقيل يجب ان لا ينقص عن ضربتين ولو نثر التراب على العضو حتى عم صح تيممه ويستحب
ان يبدأ في الوجه باعلاه وفي اليد ان يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع اليمنى
سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا
بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذرا
ع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهامه اليسرى ظهر ابهامه اليمنى
ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويستحب
ان يفرج الاصابع فيهما ويخللها ولا يتعين الضرب والايصال باليد فلو وضع اليد او الخرقة
على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ولا يشترط امرار اليد على العضو ولا اتصال المسح ويستحب
فلو قطع المسح برفع اليد ثم يعيدها بلا تراب جديد جاز وسنن التيمم التسمية واستقبال القبلة
وتقديم اليمنى وامرار التراب على العضو والموالاة وتخفيف التراب وترك التكرير ونزع الخاتم
فيهما وقيل يجب في الثانية والشهادتان **فصل** اذا تيمم الجنب استباح
به الصلوة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والقعود في المسجد للاعتكاف وغيره واذا احدث
حرم عليه الصلوة ومس المصحف وحمله لا القراءة والقعود في المسجد للاعتكاف فاذا اجنب او وجد
الماء بطل حكم تيممه وحرمت القراءة والقعود ايضا فاذا تيممت الحائض لاستباحة الوطي كالجنب
لاستباحة الوطي للزوج ويجوز بتيمم واحد وطئات كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطي وجب القطع
ويبطل التيمم بالردة على ما سبق وبما يبطل به الوضوء وبتوهم الماء قبل الشروع كتخيل سراب



وطلوع جماعة لكن اذا لم يقارنه الوهم مانع كالعطش ونحوه وبزوال المانع من الاستعمال كا
لبرء وغيره وبوجدان الماء ولو في الصلوة ان وجب قضاؤها ان اتمها به كالمقيم المتيمم
والمسافر المقيم او المتم بعد وجود الماء وكواضع الجبيرة على الحدث او على محل التيمم وفاقد الطهو
رين وشبههم وحيث لم تبطل فالخروج اولى وان ضاق الوقت ولا يحرم بخلاف ما اذا شرع
في الوقت اول الوقت فانه يحرم عليه القطع بلا عذر وفاقا وان وسع الوقت والوجوب كان
موسعا ولا يجوز ان يجمع [illegible] لبالغ بتيمم واحد بين الفريضتين متفقتين كمكتو
بتين ومنذورتين وطوافين او مختلفتين كمكتوبة ومنذورة او [illegible] منذورة وطواف
او جمعة وخطبتيه او يجوز الجمع بين فرض وصلاة جنازة وبين جنازتين وبين طواف و
ركعتيه وبين فرض واعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل
اذا صلى المسافر با
تيمم لعدم الماء او لفقد الدلو او الرشاء او لغيرهما من الاسباب المجوزة لم يقض الا اذا
البرد ويقضي المقيم الا للمرض وهما سيان في المرض منعا كما انهما سيان في البرد وجوبا
والمراد بالمقيم كونه في موضع لا يندر حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا
تيمم ويصلي ولا يقضي ولو دخل المسافر في طريقه قرية او بلدة وعدم الماء وتيمم وصلى
اعاد وشرط السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط ان يكون طويلا فالمتيمم العاصي
بالسفر لفقد الماء وغيره يقضي وان طال وغير العاصي لا يقضي وان قصر ولا فرق في
نفي القضاء بين ان يكون التيمم عن جنابة او حدث آخر واذا صلى المريض قاعدا او

او مضطجعا

او مستلقيا او موميا والمستحاضة وسلس البول والمذي او صاحب المقعد المسترخي لم يجب
القضاء واذا عجز عن الستر صلى قائما ويتم ركوعه وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر
او السفر ومن قوم يعتادون العري او لا يعتادون ولو نسي السترة وصلى عريانا وجب الا
عادة ولو حبس في موضع نجس وجبت الصلوة والاعادة ولو غرق وتعلق بشجرة وصلى الى غير
القبلة بالايماء فيقضي والى القبلة فلا يقضي والله اعلم
فصل
اقل سن
الحيض فيه المراة تسع سنين قمرية تقريبا حتى اذا كان بين رؤية الدم واستكمال التسع زمن لا يسع
اقل حيض وطهر كان ذلك حيضا واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واغلبه ست
او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه ثلثة وعشرون او اربعة وعشرون
ولا نهاية لاكثره ولا فرق بين البقاع الحارة والباردة ولو رات امراة على الاطراد
اقل من الاقل والاكثر من الاكثر او الطهر اقل من خمسة عشر فلا عبرة وهي مستحاضة وحكمها ياتي
ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب وان تعبر في المسجد ان خافت التلويث كالمستحاضة
وسلس البول وصاحب الجراحة النضاخة والمقعد المسترخي وحامل النجاسة وان تصوم ويجب
القضاء بخلاف الصلوة وان يجامع مجامع ويكفر مستحل فيه لا بعد الانقطاع وقبل الغسل
وان استمرت الحرمة اليه او الى التيمم ولو انقطع ولم يجد الماء ولا التراب صلت الفريضة ولا يجوز
الوطء ويستحب لمن وطئ في الحيض عالما بالحال والتحريم ان يتصدق بدينار خالص ان كان في اوله

واذا انقطع الحيض حل الصوم والتطليق والعبور فى المسجد وان لم تغتسل فاذا

قالت حضت وهى ثقة لا يتهمها الزوج بمنع الحق وجب اجتنابها وحرم الوطى الا

فلا يجب حتى يتحقق عنده الحيض وان تحقق واختلف فقال الزوج انقطع الدم واغتسلت

وانكرت فالقول قولها ودوام الحدث كالاستحاضة وسلس البول والمذى وغيرها

لا يمنع وجوب الصوم والصلوة وجواز الوطى ويجب لصحة الصلوة امور الاول

غسل الفرج والذكر قبل الطهارة الثانى حشوهما بالقطن او الخرقة دفعا للنجاسة الا

اذا كان صائما فان لم يندفع فالشد والتلجم وتعصيب الذكر الا ان يتأذى بالشد والتعصيب

واجتماع الدم والبول وحرقتهما الثالث تقديم الاحتياط على الطهارة الرابع ايقاع

الطهارة فى الوقت الخامس المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة فان اخر بلا عذر او بعذر

لا يرجع الى الصلوة كالاكل والشرب وشبههما استانف الوضوء وان اخر لعذر يرجع الى

الصلوة كالاجتهاد فى القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا السادس

تجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فريضة ولا يجمع بوضوء واحد

بين فريضتين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهية وبالشفاء

ولو فى الصلوة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها عن موضعها بزيادة الخروج ان لم تشد

ولو كان دائم الحدث بحيث لو صلى قائما يسيل البول او الدم ولو صلى قاعدا يستمسك وجب

ان يصلى قاعدا ولا يقضى ومن به بلسور او جرح سائل او رعاف دائم او دماميل سيالة وجب عليه الغسل

لكل فريضة

لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا اعادة الصلوة ولو كان الجرح غير سائل فانفجر فى

خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستيناف الصلوة فصل

التى بلغت سن الحيض اذا بدا بها الدم لزمها ترك الصلوة والصوم والوطى وغيرها

حرم على الحائض ثم ان انقطع لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا ووجب قضاء الصوم

والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات وان انقلب الى الضعف كالمعتادة ينقلب

دمها الى الضعيف فى الخمسة عشر يوما ثم ان انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض

تقدم القوى او تأخر وان جاوزها فان كانت مميزة ترى القوى والضعيف فالقوى

حيض وان تأخر والضعيف استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوى عن يوم

وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا واذا انقلب الى الضعيف

فى الدور الثانى اغتسلت وصلت وصامت بلا مهلة وان لم يكن مميزة بان ترى الدم

كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز لخروجه الى اقل الحيض فى الحيض والى تسع وعشرين

فى الطهر فلو رأت يوما ونصفه دما اسود فقد فقدت شرط الاول ولو رأت ستة

عشر يوما اسود فقد فقد شرط الثانى ولو رأت يوما بليلة اسود واربعة عشر احمر

ثم الاسود فقد فقد شرط الثالث والاعتبار فى القوة والضعيف باللون والريح والثخانة

فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر



ببعضها والبعض خال او اختص بعض بالاكثر او بالسبق في التساوى فيها واقوى
ولو نسيت لها عادة في الحيض ... دم استحيضت فان كانت مميزة بالسواد وطوبها
الحكم للتميز لا العادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا ... بنت مرة واحدة فلو كانت تحيض
خمسة وتطهر خمسة وعشرين ... عادة ورأت عشرة سوادا ... اطبقت الحمرة فحيضها
عشرة السواد ولو رأت ... وطهرت ثلثة وعشرين ... تسعة وباقي الشهر
طهر ولو استحيضت ... الى الشرع واذا نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا حرم على الزوج
وطيها والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلوة ومس المصحف وحمله
والمكث في المسجد والعبور ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلوة وقضاء
... الغسل لكل فريضة في الوقت ... المبادرة الى الصلوة كالمستحاضة وان نسيت القدر
دون الوقت وبالعكس فكل وقت تيقن فيه الحيض او الطهر فالحكم له وكل وقت يحتملهما ففي
المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة فاذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة
المتحيرة واجبة على زوجها ولا خيار له في فسخ النكاح واذا رأت امرأة وقتا دما ووقتا
نقاء وانقطع في خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين احدهما ان يكون
محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رأت يوما دما وآخر نقاء الى ثالث عشر ولم تر الدم في الخامس
عشر والرابع عشر طهر وان رأت في الخامس عشر فالكل حيض ولو رأت يوم وليلة دما واربعة
عشر نقاء ... دما فايام النقاء طهر الثاني ان يبلغ الدماء ... قدر اقل الحيض وان لم يبلغ ...

كالتي

كالتي عادتها يوم وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت ولو رأت نصف
يوم دما ونصفها نقاء او ساعة دما وساعة نقاء وهكذا الى خمسة عشر او نصف يوم
دما ونصفها في الخامس عشر بليلته فالكل حيض واذا بلغ دم المبتدأة اقل الحيض و
انقطع لزمها الغسل الصوم والصلوة وجاز الوطي فان عاد لزمها الترك ولا اثم
بوقوع العبادات في الحيض واذا جاوز الدم الخمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة و
الحكم بالتميز او العادة او غيرهما كسائر المستحاضات فصل الدم الذي
تراه الحامل بشروط الحيض حيض وان اتصل آخره بالولادة ويحرم فيه الصوم والصلوة
وغيرهما الا انه لا ينقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدو عند طلق او يخرج
مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بها الصوم وما تراه الحامل بين التوأمين
كدم الحامل واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما واذا عبر الستين
فالحكم اما بالتميز او العادة او غيرهما كما مر ولو انقطع في الستين وهي مبتدأة لزمها
الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطي بلا كره فان دام خمسة عشر ثم عاد فالعائد
حيض وان لم يدم لزمها الترك ولا اثم بما فعلت في النفاس

كتاب الصلوة

اول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء او حدوثه ان لم يكن وآخره
بصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث فاول العصر ويمتد الى الغروب
ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى المصير مثليه والجواز بلا كره الى الاصفرار وبكره الى الغروب

واول المغرب بسقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران واقبال الظلام

من المشرق وآخرها مضي قدر الطهور بالمقدمة وستر عورة مالا بد من الشروط قبل التكبير

واذان واقامة وخمس ركعات معتدلات كالسنن ويحتمل اكل لقم تكسر الجوع وقيل

بغروب الشفق وهو الاصح عند الاكثرين والارجح دليلا واول العشاء بغروب الشفق

وهو الحمرة لا الصفرة الكائنة بعد وقتها ولا البياض الكائن بعدهما وآخرها بطلوع

الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في الافق لا المستطيل المنمحق ووقت الفضيلة الا

ول والاختيار الى الثلث والجواز الى الآخر واول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق

ويمتد الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور

الحمرة والكراهة الى طلوع الشمس ويكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة

ولا يكره ان يقال لهما العشاءان وللاخيرة العشاء الآخرة وللصبح الغداة ويكره

النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا في الخير ويجب الصلوة باول الوقت وجوبا

موسعا فلا يأثم بتاخيرها الى الآخر وبالموت في الوسط ولو وقعت ركعة في الوقت فا

لكل اداء والا فالكل قضاء وفائدة الاداء جواز القصر لا رفع الحرج فلو سافر وبقي من

الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر لانها فائتة السفر وان بقي دونها فلا لانها فائتة

الحضر ولو اخر عامدا الى حد يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد

بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو ادرك آخر الوقت

قدر ركعة

بحيث لو ادى

بحيث لو ادى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل

ان يتم بالسنن والافضل ان يعجل الصلوة في اول الوقت بالاشتغال باسبابها كالطهارة

وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف عجلة فوق العادة ولا يضر الشغل الخفيف كاكل

لقم وكلام يسير ويسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس

من بعد ولا يؤخر عن النصف الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم او حبس في مظلم اجتهد

واستدل بالدرس والكتابة والخياطة والحياكة كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين با

لكثرة اذا لم يجد ثقة يخبر عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالعا او الشفق او الشمس غاربا

وجب القبول والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد

التقليد ويجوز للاعمى واذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشاهدة

وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد فتبطل الصلوة بدونه وان صادف الوقت واذا لم يجد الدليل او تعا

رضت الادلة ولم يغلب صبر الى ان يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التاخير الى ان يغلب على الظن

انه لو اخره عنه خرج الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر لم يجب الصبر وجاز الاجتهاد كالبصير

في المظلم القادر على الخروج وتيقن الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج واذا صلى بالاجتهاد

وبان وقوع الصلوة في الوقت او بعده او لم تبين الحال لم يجب الاعادة وان بان وقوعها قبل الوقت وجبت

ولو اخبره ثقة انها وقعت قبل الوقت فان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن

اجتهاد فلا فلو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه

دخول الوقت وهناك من يعتقد ضده لم يجز له الاقتداء به **فصل** اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او افاق المجنون او المغمى عليه او طهرت الحائض او النفساء وقد بقي من الوقت
قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذره ولم يحدث حتى مضى زمان امكان الطهارة واداء
فريضة الوقت بما قبلها قصرا او اتماما وجبتا ان جمعتا كالعصر والعشاء وان بقي
من الوقت دون ذلك او عاد عذره وحدث قبل مضي زمان امكان الطهارة واداء فرض
الوقت بما قبلها او اداء فرض الوقت فقط قصرا واتماما لم يجب الفريضة ولا تابعها وان عاد
او حدث بعد مضي زمان امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط او اكثر والفرض مما لا يجمع
بما قبله وجب فرض الوقت فحسب ولو زالت الموانع في اول وقت العصر او العشاء او في وسطهما
ودامت السلامة الى ان يؤدي المقيم ثمان ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خمسا ثم زمن الطها
رة ان لم يكن تقديمها على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمه العصران والعشاءان وان لم
تدم الا بقدر فرض الوقت او اكثر وقصر عن فرضين لزم فرض الوقت فقط ولو زالت الموانع في اول
الوقت الاولى او وسطها قدر ما يمكن اخف فرض الممنوع او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى
(او الممنوع بسبب الحيض)
فقط ولا يشترط مضي زمن امكان الطهارة الا اذا لم يكن له تقديمها كما مر فلو طولت صلوتها
فحاضت وقد مضى ما يسعها لو خففت او مضى على المسافر ما امكن اداؤها بالقصر فلم يقصر او
لم يشرع وعاد المانع او حدث وجب القضاء واذا صلى الصبي الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ في
الوقت لم يجب الاعادة واذا بلغ في الاثناء بالسن وجب اتمامها والجمعة الاعادة والكافر الاصلي مخاطب بالفروع من الصلوة وغيرها ولكن اذا اسلم لا يكلف القضاء بخلاف المرتد
حيث وجب

حيث وجب عليه القضاء ولا يجب الصلوة على الصبي ولا القضاء اذا بلغ لكن يؤمر بها
اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم ان اطاقه ويجب على الاباء
والامهات تعليم الاولاد المميزين من الطهارة والصلوة والشرائع بعد السبع والضرب على الترك
بعد العشر واجرة تعليم الفرائض في ماله فان لم يكن فعلى الاب فان لم تكن فعلى الام ويجوز
ان يعطى الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب
ولا يجب الصلوة على المجنون ولا على من زال عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال
عقله بسبب محرم كالمسكر والبنج وجب القضاء اذا علم انه مسكر او مزيل وتناول لغير حاجة
ودواء ولو وثب من موضع او تدلى لحاجة وزال عقله لم يجب القضاء وبالعبث وجب القضاء
وكذا لو تكسرت رجله والحالة هذه صلى قاعدا لم يجب القضاء وان عصى فيهما ولو اكره على
تاخير فرض عن وقته واخر لم يأثم ووجب القضاء كالذي نام كل الوقت **فصل**
تكره كراهة التحريم وتبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متأخر عند طلوع الشمس حتى
ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس
حتى تزول تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس وبعد فريضة العصر
الى الغروب لا قبلهما وان صلى الراتبة ويطول الكراهة في حق من غلس وعجل وتقصر في حق
من نفل واجل ويصح ولا يكره قضاء الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل
المتخذة وردا وصلوة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتا الطواف والوضوء



كما صح

والاستخارة والصبح والعصر المعادين بالجماعة وتحية المسجد ان لم تجرد القصد الى فعلها
كما لى تاخير قضاء الفوائت ولا يصح ركعتا الاحرام والمنذورة فى هذه الاوقات وتكره وتصح
فى المزبلة والمجزرة والمقبرة واليها والطريق للطروق والحمام عسلخه والعطن وان طهرت
وفى الوادى وقيل لم يثبت فلم يكره وتستثنى من الزمان استواء يوم الجمعة فقط للجمع وغيره
ومن المكان حرم مكة زادها الله شرفا فلا يكره صلوة ولا طواف فيه فى وقت ما **فصل**
سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال فى كل مكتوبة مؤداة فالمنفرد الذى سمع الاذان ويقيم
ولا يؤذن كما لجماعة النساء وللفوائت وقيل يؤذن للفائتة ولو والى بين حاضرة وفائتة
وقدم الحاضرة او جمع تقديما بالسفر او المطر اذن للحاضرة والمتقدمة واقام للكل وان اخر
الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما او جمع تاخيرا فلا اذان لواحدة منهما ويقيم للكل وقيل يؤذن
فى الجمع بالتاخير للاولى وقيل يؤذن للثانية ان قدمها على الاول وكره الاذان والاقامة
لغير المكتوبة فينادى للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح اذ صليت بالجماعة
الصلوة جامعة وقيل لا يستحب فى الجنائز وشروط الاذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول
الوقت الفريضة لا النية فلو عكس التاذين او بعضه او سكت او تكلم نام او اغمى عليه فى اثنائه زمانا
طويلا او اكثر الاذان للعامة او اسر الخاصة او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير وان لم
يطل الفصل ويستحب له الاستيناف والاقامة كالاذان فى هذه الشروط الا فى منع تقديمها على الفجر
فانه لا يجوز ويجوز تقديم الاذان لسبع يبقى من الليل فى الشتاء ونصف السبع فى الصيف تقريبا

شرط الاذان ٤

ومعظم الاذن

ومعظم الاذن مثنى ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهى بنظر الامام فلا
يقيم الا باذنه وسن فيه الترتيل معتدلا والترجيع فى الشهادتين والتثويب فى الصبح
والمبالغة فى الصحيح رفع الصوت بلا خدش وفى كليهما القيام والاستقبال والالتفات
فى الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشروط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا
باوقات الصلاة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران المختلط والصبى غير المميز والمراة
والخنثى المشكل للرجال والجاهل باوقات الصلاة والاعمى الا بقول الثقات ويستحب ان
يكون بالغا حرا عدلا صيتا حسن الصوت متطهرا متطوعا يؤذن على عال بقرب المسجد
جاعلا اصبعيه فى صماخيه وان يصلى ويسلم هو والمستمع على النبى صلعم اذ فرغ ويدعو بالدعاء
المشهور وان يجيب المستمع وان كان جنبا او حائضا او فى قراءة او ذكر فيقول مثل
ما يقول المؤذن الا فى الحيعلتين وكلمتى الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا
بالله وفى الاقامة اقامها الله وادامها وجعلنى من صالح اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان فى الصلاة
فانها تبطل بالخطاب لجواب المسلم والعاطس الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا
او اعمى منفردا او صبيا ولو مميزا او محدثا او جنبا والكراهة فى الجنب اشد وفى الاقامة اشد وان
يأخذ الاجرة على الاذان وان يثوب فى غير الصبح وان يمطط الاذان ويطرب ولا يكره ان يقول
الصلاة الصلوة او قامت الصلوة قامت الصلوة ويكره اجابة المؤذن فى الصلوة اذ لم تبطل والامامة افضل
من التاذين وقيل بالعكس ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب **فصل** شرط استقبال القبلة

لصحة الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية
ومنذورة وصلوة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة فلو
استقبل القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على الدابة واقفة معقولة واتم الاركان
او في سفينة جارية او زورق جار او مشدود بالساحل صحت صلوته وقيل يصح على الواقفة
وان لم يكن معقولة ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاع من الرفقة فله اداء الفريضة راكبا وماشيا
ووجب الاعادة ويجوز التنفل وهو ما عدا المذكورات اولا في السفر وان قصر ماحل راكبا وماشيا
اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح
التنفل الى غير القبلة والايماء بالاركان واذا لم يتمكن الراكب فله التنفل بشروط **الاول** ان يكون
له مقصد معين فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كماشي التعاسيف **الثاني** التوجه
وقت الاحرام ان سهل فلا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس كفى **الثالث** لزوم صوب المقصد
الى التسليم كالماشي ويتبع المعاطف ولا يشترط السلوك في متن الطريق واذا انحرف عن
الصوب فان انحرف الى القبلة او الى غيرها غلطا او سهوا وانحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان
فيهما لم تبطل ولو استدبر المصلي على الارض عمدا او تحول الى جهة اخرى بطلت وناسيا وعاد على
قرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة ويجب الانحناء وعلى الماشي اتما
م الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي التحريم لا في السلام ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد
الرابع ان يكون ما يلاقي بدنه وثيابه من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة

او كانت على السرج

او كانت على السرج فسترها بحائل او وطئ المطية نجاسة لم تبطل ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وكذا لو
فلا الا ان يكون رطبة **الخامس** الاحتراز عن الافعال المستغنية عنها فلو ركض الدابة او عدا الماشي بلا عذر بطلت
وبعذر او ضرب الدابة قليلا او كبح اللجام او حرك الرجل لتنبعث لم تبطل **السادس** دوام السفر والسير فلو
فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة او المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام
متمكنا الا اذا تمكن الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالموقف مختلفة فان
كان في الكعبة استقبل اي جدار شاء او الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع
تقريبا او كان على السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر ولم
يحاذ الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج من محاذاتها بطلت ولو صلى على ابي قبيس والكعبة تحتها
متوجها اليها او وقف صف طويل في اخريات المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلوة الكل
بخلاف ما لو وقف الصف بقربها فان صلوة الخارج من سمتها باطلة ولو بنى محرابا على عيانها او نشاء
بحكمه وتيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب والكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم يعاين الكعبة ولم يتيقن
الاصابة ~~جاز التوجه الى~~ وقدر على معاينتها لعدم حائل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلعم
المدينة وسائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلعم وضبطت المحاريب والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين
وفي الطرق التي هي جادتهم وكذا في قرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين كالكعبة في انه يتعين
استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في كل جهة ويجوز يمنة ويسرة الا في مسجد رسول الله صلعم وان لم
يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحائل ولم يتيقن الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالادلة

وشرط المخبر ان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا او لحق بالمعتمد كالخبر المعتمد فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو
بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار
والرياح وهي اوهاها والقطب اقويها وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذ جعله الواقف
خلف اذنه اليمين بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش
كان مستقبلا ولو وقف ببلادنا محاذيا بالشمال مشرق الشتاء وعينه مغرب الصيف فقد اصاب ولو اجتهد وصلى
وجب ثانيا وثالثا لثانية والثالثة الى ان ينحسم بابه لاجتهاد ولو خفيت الدلائل لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير
لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد ولو كان عاجزا عن الاجتهاد لسبب عجزه عدم القدرة على تعلم كالعمى
او الغباوة فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وان قدر على التعلم وتمكن منه الا انه في الحال جاهل فلا
يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت لان تعلم الادلة فرض عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطأ قبل الشروع
وعلم جهة الصواب او ظن لم يخف الحكم وان لم يتيقن الخطأ وظن الصواب جهة اخرى فان كان دليل الثاني
اوضح عنده فالعمل به وبالعكس فبالعكس وان تساويا تخير وان تيقن الخطأ بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن
الصواب او لم يتيقن وان لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات
لم تجب الاعادة وان تيقن الخطأ في الاثناء بطلت سواء ظهر الصواب او لم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول وبنى
ولو تيقن خطأ مقلد الاعمى فهو كما لو تيقن خطأ المجتهد فيطبق على التفصيل

فصل

الصلوة اركان وابعاض وهيئات وهي ما عدا الاركان والابعاض وهي ستة القنوت في الصبح والوتر والقيام
له والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلعم فيه وعلى الآل في الاخير والاركان ثلثة عشر الاول النية

وهي القصد

وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها التي تجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما
ثم يقصد الى هذه المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير مع ذكر المعلوم الى آخر التكبير ولا يجب ان يتقدم
النية اي القصد الى المعلوم على التكبير ولو قدم فلا اعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يتقدم الاحضار في الذهن
ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز ان يبتدي النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ
عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب النية اي القصد الى المعلوم الى آخر التكبير ولا يشترط البسط
فلو غربت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في الوسيط وتكليف العوام بمثل هذه
النية تكليف شطط لم يعهد من الاولين وللنية شروط الاول ان ينوي الصلوة ليميز العادة عن العبادة
ويصير الفعل قربة الثاني ان يعين الصلوة كالظهر والعصر او غيرهما ولا يغني نية فريضة الوقت عن الظهر
او العصر ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس في ذي المقصورة الثالث ان يتعرض للفرضية وان كان غير
بالغ الرابع ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء
في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا
بالوقت لغيم ونحوه صحت الخامس قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب غافلا عن
الفعل السادس ان يكون النية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق
بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب الظهر وسبق لسانه الى العصر لم يقدح السابع المقارنة وكيفيتها
ما مر والثامن ان يحترز بعد النية عما ينافي جزمها الى التسليم وان لم يجب الاستصحاب الى الآخر
كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح دائما ويشترط ان لا يعزم على ما ينافيها فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها

اوقطع النية او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج بشيء يوجد في صلوته قطعا او بدخول شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الصورة كلها ولو شك هل اتى بكمال النية او ترك بعض شروطها وتذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل وان طال او احدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض لاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا لاستقبال القبلة ولا تعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء حتى لو كانت عليه فوائت من جنس كالظهر مثلا كان ينوي كل مرة فائتة صلوة الظهر مطلقا ولو نوى اول ظهر او اخر ظهر فانه كان حسنا ولو كان من جنس فصاعدا وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرائض الخمس في الشروط المذكورة الا ان التي لا تقضى لا يجب فيها التمييز بين الاداء والقضاء وكيفية التعيين فيها ان ينوي سنة صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الخوف او سنة صلوة العيد عيد الفطر او صلوة النحر او سنة صلوة التراويح او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر وفي الرواتب يجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او سنة العصر او المغرب او العشاء ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة مطلقة **الركن الثاني** التكبير ويتعين على القادر والتعلم على العاجز للمتمكن منه والمسير من البادية الى البلد والقرية

من لا ينطق وعجز اللسان وتحريك اللسان والشفة بعجزه لم ... كالفاتحة الا ... الترجمة على ... وان لم يحسن ... ولو كان ... له عبد لا يعرف التكبير والترجمة على

فعليه ان يعلمه او يخليه للتعلم فان لم يفعل عصى وكذا في سائر المفروضات وله شروط **الاول** الترتيب فلو قدم الصفة وقال اكبر الله لم تنعقد ولو قال الله اكبر من كل شيء او الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا لم يقدح **الثاني** الموالات فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او زاد بينهما كريم كثيرا وان كل من نعوت الله تعالى لم ينعقد كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او الله الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر لم يقدح **الثالث** الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت **الرابع** الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء وقال الله اكب او حرفا اخر بطلت **الخامس** الاحتراز عن المد الا بين اللام والهاء فلو مد في غير هذا الموضع كما لو مد بين الهاء والهمزة فسدت **السادس** رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم فلو اجرى بقلبه التكبير ولم يقل بلسانه او حرك لسانه به ولم يسمع نفسه لم تنعقد **السابع** ان يكبر القائم حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض التكبير او كله بعد مجاوزة حد القيام لم تنعقد ولو نوى فريضة او راتبة ثم نوى قلبها الى فريضة او راتبة اخرى فالتي كان فيها تبطل ولم تحصل المنوية ولو كبر ثلثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت بالاوتار وبطلت بالاشفاع

وسن رفع اليدين عند ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الاصابع وسطا موجهة الى القبلة بحيث يحاذي اطراف اصابعه

اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه وان يقصر التكبير ولا يمده وان يرسل اليدين
بعد الرفع ارسالا خفيفا الى تحت الصدر وان يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة ويقبض
بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها **الركن الثالث** القيام او ما يقوم مقامه
وشرطه الانتصاب لا الاستقلال الا ان يسمى قياما فلو اتكأ منتصبا الى جدار ونحوه بحيث
لو رفع السناد سقط صحت صلوته ولو اتكأ بحيث لو رفع قدميه عن الارض امكنه بطلت ولو وقف
مائلا الى اليمين او اليسار زائلا عن سنن القيام او وقف منحنيا اقرب الى حد الركوع بطلت
واذا انتصب فلا يخل اطراق الراس بل المعتبر نصب الفقار وقيل يخل وهو خطأ من الناسخ لانه في
بعض النسخ ولو اطرق الراس لم يجز وفي بعضها لم يضر ولا نعلم خلافا فيه ولو تقوس شيئا من حيوه و
محل نظر القيام لم يجز ولو عجز عن منتصب وقدر منحنيا وجب الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر او زمانة ولم
يقدر الا في حد الركوع وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع ان قدر عليه ولو قدر على القيام
دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان ويكره الصاق القدمين ويستحب التفريق
بينهما بقدر اربع اصابع واذا عجز عن القيام قعد كيف يشاء ويصلي ولا ينقص ثوابه لكن الا
قعاء مكروه والافتراش محبوب وينحني للركوع بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده فاقله ان ينحني
بحيث تحاذي جبهته ما وراء الركبتين من المصلي والمعنى بالعجز خوف الهلاك وزيادة المرض
ولحوق المشقة الشديدة ودوران الراس في السفينة قال امام الحرمين في النهاية ولو كان
المريض بحيث لو اقام لالهته الالام عن الخشوع وذكر الله تعالى فيقعد قال وانما يكره ذلك عند

ولو كان ضعيفا وامكنه ان يصلي منفردا قائما ولو صلى جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلوة لتطويل الامام
فالاولى ان يصلي منفردا ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام ولو زاد عجز اقتصر
على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقدم البدن والعجز عن
القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام ويجوز النافلة الراتبة وغيرها قاعدا مع
القدرة على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف
والمضطجع ياتي بالركوع والسجود ولا يومي **الركن الرابع** القراءة ويستحب دعاء الا
ستفتاح بعد التكبير والتعوذ عند القراءة في كل ركعة والاسرار فيهما وتجب قراءة الفاتحة على الامام
والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة الا الركعة المسبوق فانه يتحملها الامام
ولا يجهر المأموم بحيث يغلب جاره بل يسر لكن وجب ان يسمع نفسه على ما مر في التكبير
ويستحب ان يسكت الامام قدر ما يقرءها المأموم ويقرء في سكتته اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الى اخره او يقرء القرآن ولو علم ان الامام لا يقرء سورة او الا سورة قصيرة
ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرء الفاتحة معه وللقراءة شروط **الاول** رعاية
كلماتها وحروفها حتى لو اسقط كلمة او حرفا منها او ابدل لم تصح القراءة فيجب الاعادة على الصواب
والتسمية اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولكن لا يكفر نافيها بخلاف ما في النمل
فانه يكفر وسن ان يجهر بها في الجهرية **الثاني** رعاية تشديداتها الاربعة عشر
حتى لو ترك التشديد على بسم الله متعمدا بطلت صلوته وناسيا تجب الاعادة على الصواب

وسجد للسهو ولو ترك على لفظة اياك وخففها متعمدا عالما بمعناها كفر وبطلت صلوته وان
وناسيا او جاهلا فلا وسجد للسهو الثالث رعاية اعرابها المخل بالمعنى فلو فتح التاء من انعمت
بضم التاء او كسرها او اياك بكسر الكاف عامدا بطلت صلوته وبالسهو تجب الاعادة على الصواب
وتجوز الصلوة بالقراءة السبعة وبالشاذة اذا لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقص حرف
ولا تغيير معنى والا فلا تجوز كتلاوة ما نسخت تلاوته وكخبر الرسول صلى الله عليه وسلم
وان القصي به الرابع الترتيب فلو قدم المؤخر عامدا بطلت قراءته ووجب الاستيناف لخلاف
التشهد وساهيا لم يعتد بالمؤخر وبنى على المرتب بلا فصل مخل بالموالاة ولو ترك
الترتيب فيهما متعمدا الجميع ابطل المعنى بطلت الصلوة ولو ترك الترتيب في سورة الاخلاص
او غيرها لم تبطل الصلوة الخامس الموالات فلو سكت في اثنائها مختارا او لعائق
زمنا طويلا وهو ما يشعر بالاعراض عن القراءة او قصيرا بقصد القطع او اتى بتسبيح او تهليل
او اية قل او كثر بطلت القراءة وان نوى القطع ولم يسكت فلا بأس ولا تنقطع بالسعال
ولا بامر يرجع الى الصلوة كالفتح على الامام والتامين لقراءته والسجود لسجدته ولو
عطس في الصلوة استحب التحميد والتنفس والموالاة ان تخلل الفاتحة ولو ترك الموالاة
ناسيا لم يضر له البناء ولو ردد اية من الفاتحة فان ردد التي هو فيها او اية فرغ منها
وقرأ بعدها على النسق الى حيث كان انتهى لم يقدح في قراءتها وعاد الى الموضع المنتهى وجب
الاستيناف الا اذا كان جاهلا او ناسيا السادس التلفظ على النظم المخصوص فلو قرأ بترجمتها

بلغة من لغات العرب

بلغة من لغات العرب او بالعجمية عامدا بطلت صلوته وان لم يحسن الفاتحة وساهيا او جاهلا
لم تبطل وسجد للسهو السابع ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمع لو لم
يكن اصم كما مر في التكبير الثامن ان يقرأ قائما حيث يجب القيام فلو قرأ الصحيح او المريض حرفا
منها في النهوض قبل الانتصاب ولو بعد او الصحيح في الهوى الى الركوع ولم يعد اعادة ما بعد بطلت صلوته
ويسن ان يؤمن الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصيرا او مدا بلا تشديد
فان شدد عامدا بطلت صلوته وان يكون تأمينه مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته المعية
عقب وان تركه حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال امين رب العالمين كان حسنا وان يقرأ شيئا
من القرآن في ركعتي الصبح واولى الغير والسورة الكاملة افضل والقصيرة اولى من بعض السورة
وان طال والمأموم لا يقرأ الا في السرية او في جهرية حيث لا يسمع لبعد او صمم وان يجهر في الصبح
والجمعة واولتي العشائين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسر في غيرها والمرأة
لا تجهر في موضع هناك رجال اجانب ولو جهرت لم تبطل وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل الليل
يتوسط اي يقرأ بين الجهر والاسرار الا اذا كان عنده مصلون او نائمون فيسر ويستحب
لمن قرأ في الصلوة او خارجها اليس الله باحكم الحاكمين واليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين ولمن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون ان يقول
آمنت بالله او لا اله الا الله ولمن يقرأ في اية تبكيت معنى ان يقول الله والمأموم يقول ذلك
لقراءة الامام قال العجلي في شرحه واذا قرأ اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب ان يصلي عليه

وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصح والاول اولى واذا انغلقت القراءة على الامام فما دام
يتردد لا يرد عليه وانما يرد اذا سكت الركن الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه
ركبتيه واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما ويصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذ
بهما بيديه واصابعه مفرقة متوجهة الى القبلة وله شروط الاول الانحناء فلو طال
يداه بحيث لو مدهما منتصب لنالت راحتاه ركبتيه او انخنس وهو ... ركبتيه بحيث ... لا
لنالتا لم يحصل الركوع الثاني ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ اية سجدة وهوى
ليسجد وبلغ حد الراكعين فاراد ان يجعله ركوعا لم يجز وعليه العود الى القيام ثم الركوع
الثالث ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء وجاوز
عن حد اقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة لم يحصل الطمانينة ولا تقوم الزيادة على
الاقل مقام الطمانينة وبطلت الصلوة ويسن ان يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمده الى
تمام الهوي وكذا لكل انتقال غير الاعتدال لئلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر وان يقول
سبحان ربي العظيم ثلثا ولو زاد وبحمده فحسن واقله مرة ولا يزيد الامام على الثلثة
الا برضى المقتدين وغاية الكمال احدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت ولك خشعت
الى اخره ويجب في الاعتدال ... الى الركوع وا... من غير ...
ما عدا القيام الركن السادس الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان عليها قبل الركوع
وله شروط الانتصاب كما ... ولا يقصد بارتفاعه غيره فلو رفع في ركوعه فزعا

لم يعتد به

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت

لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وان لا يطوله الا في القنوت وصلوة التسبيح وان يطمئن
فيه كما مر ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل ويسن رفع اليدين
كما مر في التكبير وان يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والامام برضى القوم
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير
من رمضان وان يجهر به وان يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلوة ولا يمسح بهما
وجهه بخلاف الخارج وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم وعلى اله وان يؤمن المأموم
فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء او يسكت فان لم يسمع صوت الامام قنت كالمنفرد
ويجوز فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة كالوباء والقحط والجهر في الكل وقيل يستحب
ويكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد على الوارد ولا يعز من عاديت
قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعدهما فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
ولا بأس بقراءته قال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلوة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم ... رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كان حسنا الركن السابع السجود
وله شروط الاول ان يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم فلا يجزي الجبينان وهما جانبا
الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويستحب وقيل يجب الثاني ان يتحامل

علي المسجد بحيث تستقر الجبهة وينال الموضع ثقل رأسه وعنقه ولو سجد علي قطن او حشيش او
او شيء اخر محشو بهما وجب ان يتحامل بحيث ينكبس وثبت جبهته الثالث ان يضع مكشوفا فلو سجد
علي طرته او علي كور عمامته او كمه او ذيله المتحرك بحركته قائما او قاعدا لم يحصل السجود ولو عصب الجبهة
لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا اعادة الرابع ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال
علي جبهته لم يحسب ويجب العود ثم السجود الخامس التنكس وهو استعلاء الاسافل فلو كانت اعاليه اعلا من
اسافله او تساويا لم يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى انها الرأس الى الحد الممكن ولا يجب الوضع
علي الوسادة الا ان يقدر علي التنكس مع الوضع عليها فيتعين الوضع عليها السادس الطمانينة
وقد مر حدها واكمله ان يقع علي الارض ركبتاه ثم يداه ثم انفه وجبهته وان يقول فيه سبحان ربي الاعلي
علي نحو ما ذكر في الركوع وان يضيف اليه المنفرد والامام برضى القوم اللهم لك سجدت الى اخره وان يضع الانف
مكشوفا مع الجبهة وان يفرق الرجل بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وان يضع يديه
حذو منكبيه منشورة الاصابع مضمومة متوجهة الى القبلة وان يفرق بين القدمين وان يبرزهما من ذيله
وان يوجه اصابعهما الى القبلة بان يتحامل عليها ويعتمد علي بطونها الركن الثامن الجلوس بين السجدتين
وشرط الانتصاب في الجلوس والطمانينة وان لا يقصد بارتفاعه شيئا اخر وان لا يطوله علي ما ذكر في الاعتدال
وسن ان يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه علي فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية كالاولى في واجباتها ومندوباتها
واذا فرغ منها سن ان يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا

علي يديه كالعاجن

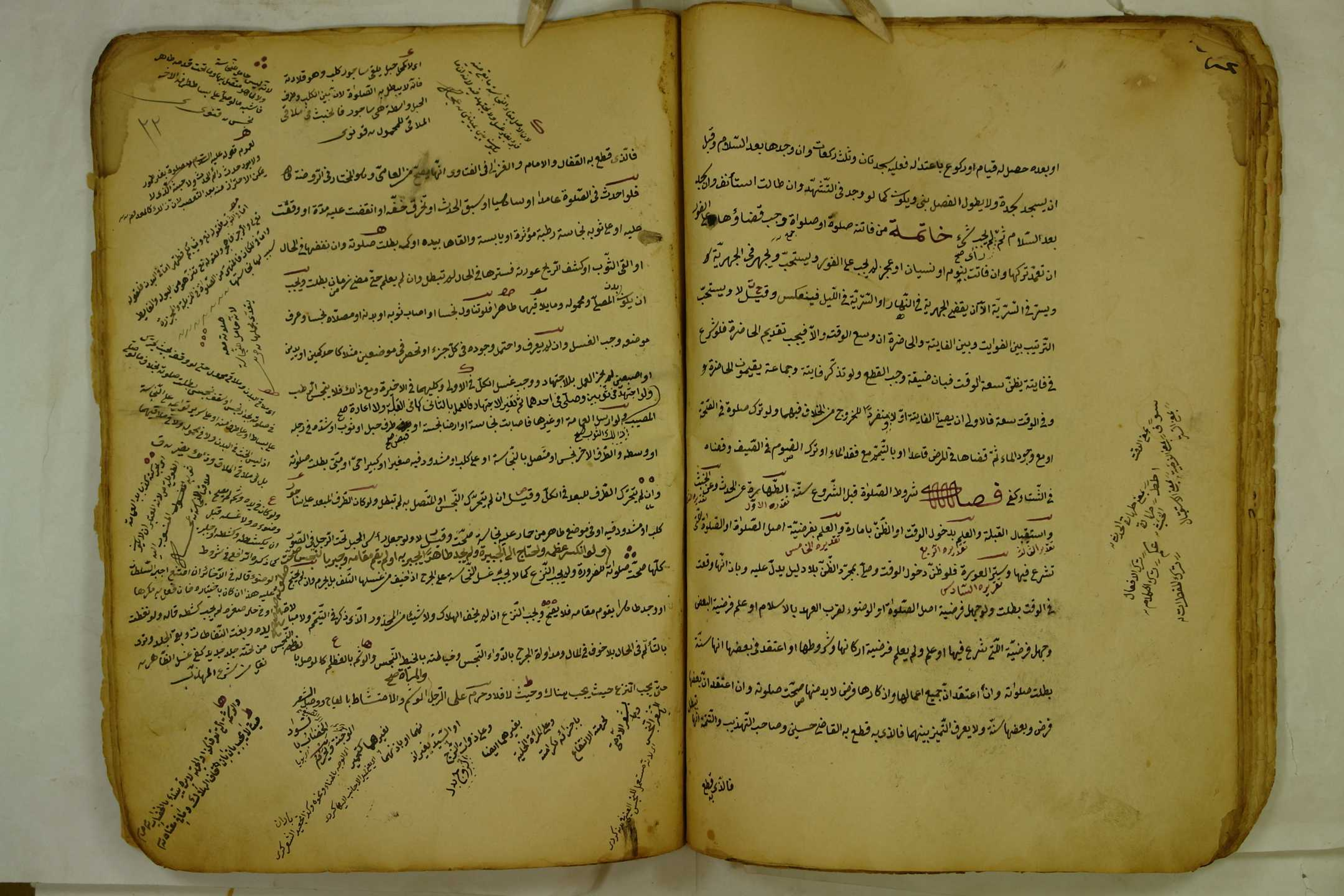
علي يديه كالعاجن الركن التاسع والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد المستعقب
للسلام وقراءة التشهد والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم والتشهد الاول والقعود له مفترشا
والتورك في الاخير لغير المسبوق والساهي مسنون وسن ان يضع يده اليمنى اليسرى علي فخذه اليسرى
منشورة الاصابع متوجهة متوسطة قريبة من طرف الركبة وقيل مضمومة وان يضع اليمنى علي اليمنى
مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة كمن يعقد ثلثة وخمسين وان يرفع
المسبحة عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يستحب التسمية في الافتتاح واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والافضل تعريف السلامين باللام وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات
والاعراب المخل والموالات والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ
ترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا علي التعلم بطلت صلوته كالصلوة علي النبي صلي الله
عليه وسلم واقل الصلوة علي النبي ان يقول اللهم صل علي محمد او صلي الله علي محمد او صلي الله علي رسوله
وشروطها شروط التشهد وان يذكر عليه السلام مظهرا لا مضمرا كما في الخطبة فلو قرء واشهد ان محمدا
رسول الله اللهم صل عليه او صلي الله عليه لم يكف وان تكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها
والالفاظ المخصوصة بها لفظة الصلوة واسمه عليه الصلاة والسلام كمحمد وصفته كالرسول فلو عدل
الى السلام او الرحمة لم يجز واكملها اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد
وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد وسن الدعاء في التشهد الاخير للامام والمأموم

قوله رفع المسبحة هو ادم عليه السلام ولده ... فرا اسم محمد صلعم مكتوبا عليه لما نظر الى العرش ... السلام انه يخرج واشتهاه فقال له ادم عليه ... نوره فانتقل النور من في اخر الزمان ... ادم عليه السلام صار الا له جبهته الى المسبحة فقال ادم ... فصار رفع المسبحة الا الله فاشار بالسبابة ... سنة عند الشهادة

لنفسهما وللمؤمنين والمؤمنات ولا تسن الصلوة على آله في التشهد الاول وكره الدعاء فيه ولو صلى
او دعا لم تبطل الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين او عليكم
السلام بكره وقيل لا يجزى الا وسط وشرط الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى
وعن الغيبة وان يسلم قاعدا ويسمع نفسه كما مر فلو قال سلامي او سلام الله عليكم او سلام عليك
بغير تنوين او السلام عليك بغير ميم او السلام عليهم بالغيبة لم يجز وتبطل ان قالها متعمدا
الا في الاخيرة لانه دعاء ولا يجب نية الخروج عنده ويستحب وشرطها المقارنة بالتسليم الاول فان تقدمت
بطلت الصلوة ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل واكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة
عن يمينه واخرى عن يساره مبتديا به مستقبل القبلة وملتفتا بحيث ينقضي مع انقضاء الالتفات
ويرى من كل جانب خده ولا يستحب ان يقول وبركاته ويستحب ان ينوى السلام على من على يمينه
ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس وان يسلم المأموم بعد سلامي الامام ولو احدث بعد التسليمة
الاولى لم تبطل الصلوة ويستحب ان يكون في صلوته خاشعا مقبلا بقلبه عليها متفكرا فيما يقرؤ
ويعمل او في ذنوبه او في امر الاخرة وكره في الدنيا حافظا بصره لا يلتفت يمينا ولا شمالا الا لحاجة
وان يكون بصره في القيام وغيره على مسجده ولا يكره اغماض العينين ان لم يخف ضررا وكره التثاؤب
والسدل والنظر الى السماء او الملهى وان تنتقب المرأة ويستحب ان يكثر الذكر بعد السلام والورد اولى
وان يدعو قائما متوجه الناس في الفرائض المستعقبة للسنة وان ينتقل الى بيته لسنة والا فالى موضع
آخر من المسجد وان ينصرف الى جهة حاجته فان لم تكن فالى اليمين ولو اراد المكث في المسجد استحب ان ينصرف

عن يمينه بان يدخل

عن يمينه بان يدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره الركن الثالث عشر الترتيب بين الاركان
فان ترك عامدا بان سجد قبل الركوع او ركع قبل القراءة او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد ولم يعد بعده بطلت الصلوة فان ترك ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله او شك في ركن
اتى به وطرح غير المنظوم وان تذكر بعده قام المثل مقامه وترتب وان تذكر بعد السلام وقبل ان يطول الفصل
على العادة بنى وعاد الى المتروك وان طال استانف ولو شك في تكميل ركن وعدمه كما اذا انحنى فارتفع
وشك هل بلغ حد الراكعين ام لا وجب الاتيان به وما لم يكن مرتبا لكن لو وقع هذا الشك بعد السلام
فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام او عقيبه انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة
سجد واعاد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين
وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد سجدة اخرى ولو جلس بعد السجدة الاولى بقصد الاستراحة
لظنه بان المفعولة هي الاخيرة يقع فرضا فيسجد سجدة اخرى ولو قام فيها ولم يجلس او جلس ولم يطمئن
ثم تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة ولم يعلم موضعها
فعليه ركعة ولو ترك سجدتين او ثلاثا فركعتان ولو ترك اربعا ولم يترك الجلسات فركعتان وسجدة
ولو ترك خمسا او ستا فثلث ولو ترك سبعا او اربعا بالجلسات لتها او الثلث الاول فسجدة وثلث
ركعات فلو قعد للتشهد الاخير من الرباعية ووجد على جبهته خرقة او ورقة مستوعبة قد سجد عليها
فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة صحت صلوته وان لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع حصل له
سجدة واحدة اخذا بانها التصقت في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك في انها التصقت قبل الشروع



او بعده حصل له قيام او ركوع باعتدال فعليه بجد تان وثلث ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل

ان يسجد لجدة ولا يطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وان طالت استانف وان لجد

بعد السلام ثم لم يجب شي خاتمة من فاتته صلوة او صلواة وجب قضاؤها على الفور

ان تعمد تركها وان فاتت بنوم او نسيان او عجز لم يجب على الفور ويستحب ويجهر في الجهرية لو

ويسر في السرية الا ان يقضي الجهرية في النهار او السرية في الليل فينعكس وقيل لا ويستحب

الترتيب بين الفوايت وبين الفايتة والحاضرة ان وسع الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة فلو شرع

في فايتة يظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فايتة وجماعة يقيمون الحاضرة و

في الوقت سعة فالاولى ان يصلي الفايتة اولا منفردا للخروج من الخلاف فيها ولو ترك صلوة في الصحة

او مع وجود الماء ثم قضاها في المرض قاعدا او بالتيمم مع فقد الماء او ترك الصوم في الصيف وقضاه

في الشتاء كفى

فصل

شروط الصلوة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الصلوة التي تشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان انها وقعت

في الوقت بطلت ولو جهل فرضية اصل الصلوة او الوضوء لقرب العهد بالاسلام او علم فرضية البعض

وجهل فرضية التي شرع فيها او علم ولم يعلم فرضية اركانها وشروطها او اعتقد في بعضها انها سنة

بطلت صلوته وان اعتقد ان جميع اعمالها واذكارها فرض لا بد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها

فرض وبعضها سنة ولا يعرف التميز بينهما فالذي به قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة انها

فالذي قطع

فالذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها يصح من العامي ولو لم يحنث في الروضة

فلو احدث في الصلوة عامدا او ساهيا او سبق الحدث او تخرق خفه او انقضت عليه مدة او وقعت

عليه او على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كمه بطلت صلوته وان نفضها في الحال

او القى الثوب او كشف الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى زمان بطلت ويجب

ان يكون المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهرا فلو تناول نجسا او اصاب ثوبه او بدنه او مصلاه نجسا وعرف

موضعه وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده في كل جزء او انحصر في موضعين مثلا كاحد كمين او يدين

او اصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الاولى وكليهما في الاخيرة ومع ذلك فلا ينجس الرطب

ولو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم تغير الاجتهاد فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا اعادة صح

المصيب ولو ارسل العمامة او غيرها فاصابت نجاسة او ارضا نجسة او قبض طرف حبل او ثوب او شده في رجله

او وسطه والطرف الاخر نجس او متصل بالنجاسة او على كلب او مشدود فيه صغيرا او كبيرا حيا او ميتا بطلت صلوته

وان لم يتحرك الطرف بالعدو في الكل وقيل ان لم يتحرك النجس او المتصل به لم تبطل ولو كان الطرف المبعد على ساجور

كلب او مشدودا فيه او في موضع طاهر من حمار عليه نجاسة صحت وقيل لا ولو جعل راس الحبل تحت رجله في الصلوة

ولو انكسر عظمه واحتاج الى الجبيرة ولم يجد طاهرا يجبر به او لم يقم مقامه وجبر بالنجس صحت

كلها صحت صلوته للضرورة ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة على الجرح اذا خيف من غسلها التلف بل الجرم وان لم يحتج

او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا يصح وجب النزع ان لم يخف الهلاك ولا شيئا من المحذور الذي ذكر في التيمم ولا مبالاة

بالتألم في الحال بلا خوف في المال ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظم كالوصل با والمرأة صح

حتى يجب النزع حيث يجب هناك وحيث لا فلا وحرم على الرجل الوشم والاحتياط بالعاج ووصل الشعر

وتطريف الاصابع على الرجل والمرأة وعلى الرجل بالحناء ايضا الا لحاجة ولو كان ام خضاب اللحية بالسواد الا لحاجة الغزو
ولو مس في الصلوة بالبدن او المحمول التابع سقفا او جدارا نجسا بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس
او تحته نجاسة او على طرف منه او في محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر وان تحرك النجس بالتحرك
كما لو صلى على جنازة في مداس اسفل النجس والاصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملا له ولو وقف بجنب رجل على ثوبه نجس
ومس موضع النجس بثوبه او بدنه بطلت صلوته وان مسه الرجل فان علم في الحال ونحى لم تبطل والا بطلت ويعفى عن النجو
المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته ومن دم البرغوث والقمل والبق والبعوض ونحو
وكل ما ليس له نفس سائلة ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى عن الكثير وقيل يعفى عن الكل
وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف في القليل بالزمن وبموضعه من البدن والثوب وفي الآدمي بالزمان والمكان فيجتهد
المصلي فان شك فكالقليل قال الامام والغزالي واذا اجتمعت النقط الكثيرة بعد العفو وان تبدلت فلا
تقريبا الى الفهم فقالوا القليل ما لا ينسب الشخص الى سقطة او كبوة او قلة مبالاة وتخفيف وان نسب فكثير ولو اصابه
من دم غيره او من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح والنفاطات وموضع الفصد والحجامة ولم يدم
غالبا فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الاولى وعن كليهما في الثانية وقيل يعفى عن القليل
في الثانية وان دام غالبا فكدم الاستحاضة وقد مر في اخر الاستحاضة والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات
كالدم والشعر المنتتف من الحمير والبغال وشبههما كدم البراغيث ولو قتل البرغوث او القمل في الصلوة بيده او على ثوبه
لم تبطل وتركه اولى وان كثر دمها فكدم البثرة والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة ويصيب الانسان

فصلى فيه او اصاب ثوبه او بدنه ما لا يدركه الطرف من البول او العذرة او الخمر وسائر النجاسات غير الدم و
وما في معناه وصلى معه بطلت صلوته وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه او مصلاه نجس غير
معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى ثم بان وجبت الاعادة اذا علم وتذكر فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو
من الله تعالى عدم المؤاخذة وان علم فلا تجب الا اعادة صلوة تيقن انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلوة
بمكان واحد لم يفارقه ولم يتصور حدوثها ثم لزم الكل وان احتمل حدوثها بعد السلام كما اذا سلم
ورأى على ثوبه او بدنه ذرق طائر واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى
ثم فتح الخرقة ووجدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد السلام ولو صلى ثم علم ان في سترته خرقا تبين
منه العورة وجبت الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا ويجب ستر العورة في الصلوة
وغيرها ولو في الخلوة او في موضع مظلم وعورة الرجل والامة والمكاتبة والمستولدة وحر البعض
ما بين السرة والركبة وليستا من العورة لكن يجب ستر شيء منهما لتحقق ستر الواجب وعورة الحرة
جميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين ظهرا وبطنا حتى لو ظهرت شعرة من رأسها في الصلوة
بطلت صلوتها ويشترط في الساتر ان يمنع من ادراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ
المهلهل النسج ويكفي سراويل الضيق والتطيين وان وجد الثوب وان يشتمل المستور به باللبس
كالثوب والجلد واما بغيره كالتطيين واما الفسطاط وان ضاق فلا يكفي وفي الستر ان يستر من الاعلى
والجوانب لا الاسفل فلو صلى على موضع عال ترى من الاسفل عورته لم تبطل ولو رئي في الركوع عورته

ما يستر به وجب ذلك ولا يلبس النجس في الصلوة ووجب خارجها وان لم يجد ما يستر الكل يستر سوئتيه

وما يمكن من غيرهما فان لم يكف الا لاحدهما قدم القبل وجوبا وتصح في الحرير والمعمول بذهب او فضة

والدار المغصوبة وان عصى في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دارا او ارضه وعلم بالقرائن المتوفرة

ان مالكها يتاذى به ولا يسامح فهو عاصي وان لم يقصد الغصب وان علم ضده جاز ان يصلي فيها كما يجوز

على الفراش المبسوطة مع توفر القرائن بالمسامحة وان شك حرمته ويستحب للرجل ان يصلي في احسن ثيابه

ويتعمم ويتقمص ويرتدي وان اقتصر على اثنين فالقميص والرداء او القميص والسراويل فان اقتصر

على واحد فالقميص ثم السراويل وللمرءة ان تصلي في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق

ثوابها وصلوتها في البيت افضل منها في المسجد وداخل البيت افضل من الصحن والصفة **فصل**

وصلوتها شروط الصلوة بعد الشروع فيها ثلثة الاول ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كق وع وش وبحرفين وبحرف

ومدة مطلقا وبالضحك والبكاء والسعال والنفخ والانين بلا غلبة مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر

وغلبة بظهورهما وان طبق شفتيه ومع ذلك فالمداومة على المتابعة جائزة حملا على الغلبة او النسيان

وبعذر كان تعذرت القراءة بدونه لا الجهر لا تبطل وسبق اللسان والنسيان والجهل بتحريم الكلام

في حق من قرب عهده بالاسلام ويكون التنحنح مبطلا في حق العوام عذر في الكلام اليسير دون الكثير ولا يع

العادة فان شك لم تبطل ولو تكلم لمصلحة الصلوة كما بان قام الامام في موضع القعود او بالعكس

فقال اقعد او انهض او لمصلحة انسان بان رئ اعمى يقع في بير فقال البير البير بطلت وان وجب

بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى بدون

بطن كفها اليمنى على كفها اليسرى لا على بطنها فانه لعب وتبطل به ولو اتى بشيء من القران او الاذكار والتسبيح او التحميد

وقصد القراءة فقط او القراءة والتفهيم كتنبيه الامام او الفتح عليه لم تبطل وان قصد التفهيم او التنبيه

فقط بطلت ولو سكت زمنا طويلا بلا عذر لم تبطل **الشرط الثاني** ترك الافعال الكثيرة والقليلة من

جنس اعمال الصلوة فلو زاد ركوعا او سجودا عمدا بطلت ولو كرر الفاتحة او التشهد فلا والاشارة

باليد او العين او الراس ووضع الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه واصلاح الرداء

وعقد التكة ووضع العمامة على الراس ودفع الاذى وعصر البثر والخطوتان والضربتان والثلث

المتفرقة في كثر قليل والثلث المتوالية والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا عن ابتلاء ودفع

الماء ثلث مرات متواليات كثير مبطل وان كثير او حيلة المرجع العادة وان شك فيها فالقليل فلم تبطل والتفريق ان يعد الثاني

منقطعا عن الاول في العادة ولو قطع خطوة بنت خطوات متواليات بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة

او عقد او حل او في التشهد لا يضر وان توالت كثرت كالنظر في المصحف للقراءة منه وقلب الاوراق احيانا وفي السجود

ترديده في نفسه والتفكر في المسئلة والاصغاء الى كلام المتكلم ويستحب ان يكون بين يدي المصلي سترة من جدار او سارية

او عصا او متاع شاخص بقدر مؤخر الرحل فان لم يجد شاخصا فخطا ممدودا او مصلى مبسوطا وحينئذ يحرم المرور

بينهما وان لم يجد سبيلا سواها ويستحب له المنع بالدفع والضرب تدريجا وان ادى الى القتل فلا ضمان كما في الاذكار

المنكر ودفع الصائل فان لم يكن سترة او تباعد منها ثلث اذرع او اهمل في الصف المقدم المقام لم يجز الدفع ولم يحرم

المرور ولكن يكره **الشرط الثالث** الامساك عن المفطرات فلو اكل او شرب عامدا وان قل او ابتلع النخامة ولو حرك

به الريق غافلا او لم يتمكن من النخامة او طارة ذبابة الى حلقه لم تبطل وان اكل او شرب ناسيا او جاهلا فان كثر عادة بطلت

قوله وبحرفين وبحرف وحد مطلقا اي سواء فهم منها شيء او لم يفهم قوله بلا غلبة اي ... في جميع بظهور حرفين اي مع ظهور الغير صح

قوله وان شك حرمت اي الصلوة اي فعلها ولكن تصح

قوله سابغ اي كاملا وافر بحيث يستر ظهر قدميها جلب

قوله وصلوتها في البيت الخ وهو ما يستطع لها منها ... شروط الصلوة من فوق

قوله ومع ذلك الخ اي ان التنحنح ... مبطل جاز للاسلام ومتابعة امام وان لم يعلم انه تنحنح ... للغلبة او نسيان او ... حملا على الغلبة والنسيان

قوله ترك الافعال الكثيرة الخ اي الكثيرة مطلقا والقليلة من جنس اعمالها الخ ومنه الانحناء الى ان يحاذي جبهته امام ركبته ولو بقصد التورك او الافتراش المندوب نعم يجوز الانحناء لقتل نحو حية اذ الانحناء لخشية الضرر بمنزلة الضرورة قوله فلا لان الركن القولي لا يغير نظم الصلوة

لم تبطل

والا فلا ولو وضع في فيه درهما او شيئا آخر مما لا يذوب ولا يتفتت ولا يمنع من القراءة لم تبطل

خاتمة كره بناء المسجد بالآجر النجس وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه والخ ذ الشرفات له وحفر

البير والحوض وغرس الشجر فيه وكذا للمحدث القعود فيه لغير غرض من قراءة او اعتكاف او مذاكرة علم

او استماع موعظة ولا بأس بالاكل والشرب والنوم وانشاد الشعر المباح فيه ولا باغلاق بابه

في غير وقت الصلوة ولا بالتوضي فيه ان لم يتأذ الناس به ولم يترشش الى المسجد كالفصد والحجامة

في الاناء ان امن من التلويث ولحائط من الخارج حكم المسجد وحرم على الجنب المكث على سقفه وفي البئر المحفورة

المحفورة فيه ويمنع الصبيان والمجانين من دخوله وحرم ادخالهم وقيل مكروه **فصل**

سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدا من الابعاض سهوا او عمدا او فعل ناسيا ما يبطل عمده

الصلوة ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والاكل القليل والركوع الزائد وان لم يبطل والسلام

في غير وقته وان لم ينه وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت او القنوت او الاذكار

في غير مظنة التطويل او بقراءة الفاتحة او التشهد فيهما او في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد

وان لم يبطل بعمده وهذا اذا قرأهما في المحل والا فيبطل بتركهما ولا يسن لمن ترك الهيئات او التفت

في الصلوة او خطى خطوتين او ضرب ضربتين او سعل كثيرا او عزم على ان يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل

ولو سجد بطلت الا اذا كان ناسيا او جاهلا لقرب العهد بالاسلام او لبعده من اهل العلم ولو ترك

التشهد الاول ناسيا واستوى قائما ثم تذكر لم يجز العود الا ان يعتقد وجوبه فان عاد عامدا عالما

بطلت وساهيا او جاهلا او معتقدا لوجوبه فلا وسجد للسهو فان كان مأموما وقعد امامه او عاد قبل الانتصاب

وانتصب المأموم

وانتصب المأموم وجب العود والا فتبطل وقيل يجوز فلا تبطل ولو قام الامام وقعد المأموم للتشهد

بلا مفارقة بطلت فان عاد الامام بعد انتصابهما وعاد معه عامدا عالما بالمنع بطلت وناسيا او جاهلا فلا

وان تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد وسجد للسهو ان صار اقرب الى القيام وقيل مطلقا لا يسجد وان ترك

التشهد عامدا وصار اقرب الى القيام فعاد بطلت ولو ترك القنوت ناسيا او عامدا فسوى فالحكم كما ذكر

في التشهد الا انه ان تذكر هنا قبل وضع الجبهة وعاد سجد ان بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة ناسيا

فان قام صح

فان قام في التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول الى المتروك وجب العود اليه وان تذكر بعد التشهد

لم يجب اعادته وان تذكر قبله فلا بد من قراءته وان قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم يجب الاعادة

ولو شك في ترك واحد من الابعاض معينا سجد للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا

لم يسجد ولو شك في العدد او في فرض تركا واتيان اخذ بالاقل والترك ولا ينفعه الظن وليس له العمل بالاجتهاد

ولا بقول الغير حتى لو قام الى ركعة في ظنها رابعة وعند المأمومين خامسة ونبهوه ولم يتذكر لم يقبل قولهم وان كثروا

او راقبه او راقبه غيرهم ولكن ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد او نقص وتبطل بها بل تجب المفارقة

او الانتظار في ركن طويل ولو سلم عن صلوته فقيل سلمت اعني ركعتين فان تذكر شك واشتغل بجوابه ثم تذكر

لم يكن له البناء وان لم يتدخل واجابه ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج الى النية والتكبير ولو كبر ونوى الافتتاح

بطل ما فعل اولا ولا يتكرر السجود بتكرار السهو ولو سها حال الاقتداء تحمله الامام ان لم يكن محدثا وبعده فلا

فلو تيقن في الركوع انه ترك الفاتحة ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد ولو سلم المسبوق

مع الامام ثم تذكر بنى وسجد في الاخر وسهو الامام يلحقه وان سها قبل اقتدائه الا اذا كان محدثا او غالطا

٢٦

٢ لم يرجع صح

فلو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم المأموم انه لم يترك لم يوافقه وحيث لحق وسجد الامام ولم يتابعه
بطلت ولو لم يسجد الامام سجد المأموم ومتى سجد ولم يعلم المأموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه
سهى ولم يعلم المأموم بخلاف القيام الى الخامسة فانه لم يجز المتابعة حملا على انه ترك ركنا من ركعة
ولو لم يسجد الامام في آخر صلوته وسجد المسبوق بطلت ولو كان الامام حنفيا وكلم سلم
ولم يسجد سجد المأموم قبيل السلام ولم ينتظر واذا سجد المسبوق مع الامام يعيد في آخر صلوته
ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر آخر فكل يسجد لمتابعة امامه ويعيد في آخر صلوته وكيفية
(ويسبح فيهما) السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبل السلام يجلس بينهما مفترشا والاليق ان يقول سبحان الذي
لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كهو في الفرض ولو سلم من صلوته وتحرم باخرى ثم تيقن ترك ركن من الاولى
لم ينعقد الثانية ان قصر الزمان وبنى على الاول وان طال انعقدت وبطلت الاول ولو ابتدأ بالقنوت
في الركعة الاولى وقال اللهم اهدني فيمن هديت ثم تذكر سجد كما لو قعد في الركعة الاولى وقال التحيات
ثم تذكر **فصل** السجود للتلاوة اربع عشرة آية واستماعها سنة مؤكدة وهي
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج واخره والفرقان والنمل والم تنزيل وحم
المفصل والنجم والانشقاق والعلق وليست منها ما في ص بل هي سجدة الشكر تبطل الصلوة بها
الا اذا كان ناسيا او جاهلا او معتقدا لمرجحيتها ولا يتابع المخالف بل يفارق او يقوم منتظرا والمنفرد
لا يسجد الا لقراءة نفسه كالامام والمأموم الا لقراءة امامه والا فتبطل ولو هوى ثم بدا له جاز
كما لو قرأ بعض التشهد الاول ثم ترك ولو قرأ آيات او كرر آية واحدة في مجلس او ركعة مرة سجد لكل (آية مرة)

وكيفيته في غير الصلوة

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اخريان قبل الظهر واخريان بعدها صح
وكيفيته في غير الصلوة ان ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة
بشرائطها للصلوة ويسبح ويرفع رأسه مكبرا او يجلس مفترشا ويسلم ويستحب ان يقوم القاعد وينوي
قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود وقيل لا يستحب القيام وان يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وركنه النية والتكبير والتسليم وشرطه الطهارتان وستر العورة و
والاستقبال وغيرهما من شروط الصلوة كما في سجدة الشكر وكيفيته في الصلوة ان يكبر للهوي بلا نية و
ورفع يد ولا رفع الرأس وان يقول فيه ما مر ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة ولو نوى في الافتتاح
وتلفظ او سلم بطلت الصلوة ولو قرأ واخر زمنا طويلا قصيرا سجد وطويلا فلا والا فتبطلها واذا سجد المستمع
مع القارئ لم يلزمه الاقتداء به ولم الارتفاع قبله ولو اراد ان يقرأ آية او سورة يتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن
في الصلوة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما او في احديهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية للمسجد
لا لغرض سوى التحية وقد سبق وسجود الشكر سنة (مؤكدة) عند مفاجات النعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى بمعصية
او بلية ويستحب الاظهار الا في الاخيرة وصح على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة وكيفيته ككيفيتها في
غير الصلوة ولو سجد انسان لله تعالى ابتداء من غير سبب مما ذكر عصى **فصل** الرواتب
المؤكدة الوتر وركعتا الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وسنة
الجمعة كسنة الظهر والمستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذانين واذا صلى قبل الظهر او العصر اربعا
فالافضل عندنا ان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم واقل الوتر ركعة وغايته احد عشرة ولو زاد بطلت
والزيادة على الثلث وردت بيانا لجوازها للاولوية والافضلية كصلوة الصبح ثم ان اوتر بثلث موصولة

٢٧

او اكثر فالشرط ان لا يزيد في الكل على تشهدين وسلم في الاخيرة وبينهما على ركعة فان تشهد في الاخيرة
او في الاخريين جاز وان زاد على تشهدين وسلم في الاخيرة بطلت والثلث المفصولة افضل من الموصولة
والموصولة من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها ويستحب ان يكون اخر الصلوات
بالليل وان يصلي في رمضان بالجماعة كالتراويح وان يقنت في النصف الاخير ويبطل في غيره وان يقدم
اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره و
وقيل يقدم هذا الدعاء على الاول ويستحب ان يقرء المثلث في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين وافضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم
ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف
والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى اربعا بتسليمة او قبل فرض العشاء
بطلت قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين في كل تسليمة من التراويح صح هو صحيح وخط من النساخ
بل الصواب ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح في كل تسليمة لانه نقل هذه المسئلة من فتا
وى القاضي وفي فتاويه كذلك لان التعرض لعدد الركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد
مخالف للقياس واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها ثمان ركعات يسلم
من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقته المختار ربع النهار وقيل من الطلوع
وقتها صح

وتحية المسجد

٢٨

وتحية المسجد ركعتان ولا يتأدى بواحدة وبسجدة التلاوة والشكر فيتأدى بفرض او سنة وان لم ينوي
تحية واذا تكرر الدخول يتكرر الاستحباب وتكره حيث يدخل والامام في مكتوبة وتفوت بالجلوس وان قل
ويسن ركعتا الاستخارة وللحاجة والوضوء وينوي بها سنة الوضوء والتطوعات المطلقة لا حصر لها
ولا لاعداد ركعات واحدة منها فاذا شرع ولم ينو عددا فله الاقتصار على ركعة وان يصلي ما شاء وان ينوي
عددا فله ان يزيد او ينقص بعد النية والا فتبطل والاجر مثنى مثنى والسنن المتقدمة على الفرائض يدخل
وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمتاخرة تدخل بفعل الفريضة وتخرج بخروج وقت الفريضة
فاذا اقيمت الفريضة فلا يشتغل بسنتها بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها وتكون اداء ووقت اختيارها قبل
الفريضة والنوافل الموقتة كالعيد والضحى والفجر والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة بسبب كالكسوف
والاستسقاء وتحية المسجد فلا وسن ان يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة او يفصل بينهما بحديث
وان يقرء فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص وكره
قيام الليل دائما والنفل في البيت افضل **فصل** الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها
سنة مؤكدة يكره تركها وقيل فرض كفاية ويستحب لهن ولا يتأكد فلا يكره لهن تركها وجماعتهن
في البيوت افضل وكره حضور الشواب في المساجد لا العجائز وتقف التي تؤمهن وسطهن وللا
ولا يستحب الجماعة في المنذورة وتستحب في المقضية والانفراد اولى خلف القضاء والفرض خلف
النفل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف وما لا يستحب له الجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره
ولو صلى في بيته بزوجة او ولده او رقيقه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد افضل وكثير الجمع افضل

من الاداء صح

الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا به او حنفيًا او يتعطل مسجد بعدوله لكونه اماما او شريفا وفي البيت
مع الجماعة افضل من الانفراد في المسجد ومتى ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومتى ما حضر تكبيرة
الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويستحب ان يمشي بسكينة ولا يسرع
وان خاف فوتها وندب للامام ان يخفف من غير ترك شيء من الابعاض والهيئات ولا بأس [illegible]
ان يحصر او لا يكره للمأموم بشروط ان ينظل في الركوع او التشهد فقط وان لا يبالغ في التطويل وان
يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد به التقرب الى الله تعالى لا التودد الا
وقيل يستحب اذا وجدت الشروط واذا صلى منفردا او بالجماعة ثم ادرك جماعة استحب ان يعيدها
بنية الفرض لحيازة فضل الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى
ان يصلي مع من يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة الا لعذر كالمطر والثلج الاذاب والريح
العاصف بالليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض وان كان المريض اجنبيا
واستانس به او لم يكن له متعهد او لم يفرغ من خدمته لاشتغاله بشرى الادوية او الكفن اذا كان منزولا
به والزواج القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة او صداقة على الوفاة والخوف على النفس او المال
او الوديعة او الابق او المنزود او الخوف من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبزه في التنور
او قدره على النار ولا متعهد وان يرجو العفو عن القصاص او حد القذف لو تغيب اياما وان يكون
حاقنا او حاقبا او حازقا ويكره الصلوة والحالة هذه بل يستحب الفراغ وان فاتت الجماعة ثم الصلوة
ولو خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جائعا او عطشانا والطعام والشراب حاضر

ويشتوق نفسه اليها

ويشتوق نفسه اليها بل تكره الصلوة والحالة هذه حتى يكسر سورة الجوع باكل لقم وشرب بعض الا ان يخاف فوت
الوقت وان يكون عاريا وان وجد ما يستر العورة وان يكون على جناح السفر او ناشد ضالة يرجو الظفر بها في الوقت
او وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت او اكل بصلا او كراثا او ثوما نيا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل
ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضرة الصلوة وهناك غريق انسان او حيوان محترم او قتيل ظالم
وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او رأى
سارق يسرق ماله او مال غيره جاز له قطعها **فصل** الوالي في محل ولايته حيث كان اولى بالتقدم
والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص ذلك الغير بالصفات
المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والحسن والورع ليس مجرد
العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر في السن ما مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب
اسلم امس وفي النسب ما يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة ابائه الى رسول الله صلعم او من دار الحرب
الى دار الاسلام تقدم على من تأخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وسائر الفضائل بل يكره
الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا في موات او مسجد لا والي هناك ولا الامام الراتب قدم
الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الانسب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن
الصورة واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة والتاذين فيه وهو كغيره فيهما ولصحة الاقتداء شروط **الاول**
ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حاملا نجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء
ولم يفارقه بطلت صلوته **الثاني** ان يصح صلوته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد شخصين في القبلة او في ثوبين

او النظنينة
او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امرأته ولم يتوضأ او ترك السبملة او الاعتدال
او الجلوس بين السجدتين او قرأ غير الفاتحة ببدلها او اقتدى الحنفي بالشافعي الذي فصد او احتجم ولم يتوضأ
بطلت صلوته ولو علم ان الشافعي انه حافظ على ما يعتقد الشافعي وجوبه او شك في الحفظ وعدمها او افتصد
ولم يتوضأ صح الاقتداء به واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها صحت صلوته
الثالث ان يغني صلوته اي امام عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم عالما كان او اميا وليس له المفارقة للفتنة
الرابع ان لا يكون مقتديا او المتيمم لشدة البرد او العاصي بسفره او بمسح على جراحة بجائزة بطل الاقتداء
الخامس ان لا يكون اميا الا اذا كان فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد او بمن شك انه امام او مأموم بطل
المأموم مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم مثله امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي او الامي
بمن فوقه كالارت بالالثغ او اقتدى الرجل او الصبي او الخنثى بالمرأة بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع
قراءته ولم يعلم انه [illegible] قارئ او امي صحت صلوته ولا يجب البحث عن قراءته والامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا
كالارت والالثغ وهو الذي في لسانه رخاوة ويمنع اصل التشديد وكره امامة التأتام والفأفاء ولو لحن الفاتحة **ليعلم**
بما يغير المعنى كانعمت بفتح التاء او بما يبطله كالمستقيم بالنون وتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولم يصح
الاقتداء به لا صح وان لم يتمكن للحرث او لضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بما لا يغيره ولا يبطل كنصب الدال
من الحمد ودفع الهاء من لله او لحن في غير الفاتحة بما لا يقتضي الكفر لم تبطل ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم
وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول والجرح السائل وحامل النجاسة المعفوة والقائم
بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس وهما سواء ولو بان

بعد الفراغ

ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا يخفي كفره كالزنديق والدهري والمرتد او حاملا لنجاسة
خفية لم تجب الاعادة وثياب ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تأمل المأموم ابصرها
او الخفية بخلافها ولو بان مجنونا او اميا ولكل قارئ او امرأة وهو رجل او مشكل وجبت الاعادة ولو بان
في الاثناء وجب الاستيناف **السادس** ان لا يتقدم على الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء
لم تنعقد وفي الدوام بطلت والاعتبار بالعقب ويستحب ان يتأخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام
لم تبطل ويستحب ان يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان وقف بعضهم
اقرب الى جهة الامام من الامام بطلت ولى غيرها فلا ووقف الكعبة لو اختلف جهت لهما صحت يستحب ان لا يقوم
الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان يأمر بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه استووا رحمكم الله
وعن يساره كذلك ويستحب للقوم ان يسووا الصفوف ويتمونها ويحث اليمين والقرب الى الامام
واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان او صبيا فان جاء آخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام
او يتأخران والتأخير اولى وان حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه وان حضر رجل وامرأة
قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان ونساء وقف الرجال خلف الامام
ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومتى دخل واحد كره ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة
ولو في الصف المتقدم او يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب ان يساعده المجرور **السابع** العلم
بانتقالات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض الصفوف او بسماع صوت الامام
او المترجم **الثامن** الاجتماع في الموقف والمواقف مختلفة فان كانا في مسجد صح الاقتداء

قربت المسافة بينهما ام بعدت اتحد البناء ام اختلف كالمحراب والمنارة او السطح بشرط ان يكون
مسجدا والا فهو كالملك المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة او سطح المسجد او بير
فيه صح الاقتداء اذا كان عالما بالانتقالات واذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما
في الاخر والا فهما مسجدان لا فكل واحد مع الاخرى كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا فرق بين
ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد كالملك المتصل به
وقيل ان كان باب احدهما في الاخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد نهر (او حوض او بئر) فهو ليس بمسجدين والشقان
كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء صح الاقتداء بشرط التقارب وتكون ان لا يزيد على ثلثمائة ذراع تقريبا
سواء كان على اليمين او على اليسار او الجهة وسواء كان على صعود والامام على هبوط او بالعكس ولو زاد
ذراعان او ثلاثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان مثلا فالمسافة تعتبر بين الاخير والاول لا بين
الاخير والامام ولو كثر الصفوف وبلغ ما بين (الامام صح) والاخير فرسخا جاز ولا فرق بين ان يكون (الفضاء صح) ملكا او مواتا
او وقفا او (محوطا صح) او مسقفا او بعضه هكذا وبعضه هكذا وان لم يكونا في مسجد ولا في فضاء بل احدهما في البناء والاخر
في اخر كصحن الدار وصفتها او بيوتها فان (كان صح) على يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصف من احد البنائين
الى الاخر بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقف
واحد على باب البيت والتصق بمن في البيت بحيث لا يسع بينهما واقفا كفى ولا حاجة الى الصف ولو احدث الواقف
في الدوام وذهب لم يبطل الاتصال وان كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد بين الواقف الاخير
في بناء الامام والواقف الاول في البناء الاخر على ثلثة اذرع تقريبا ولو نذرا ما لا يبين في الحس عالم يزرع لم يعتبر

منفصلين صح

ما بينهما صح

وقيل لا يشترط

٤١

وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بل المعتبر التقارب كما في الفضاء و
ويشترط في الحالتين ان لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود او المغلق او الاستطراق
فقط كالمشبك وحيث صح الاقتداء صحت صلوة من خلفهم دون تقدم عليهم بالعقب او التكبيرة الاحرام ولو كان
الامام في علو والمأموم في سفل او بالعكس فيشترط محاذاة شيء من بدن من في العلو شيئا من بدن من في السفل و
والاعتبار بالمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا وقام معتدل لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الامام
في مكشوف والمأموم في مثلها فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط شد احديهما بالاخرى لكن لو تقدمت سفينة المأموم
في الدوام او قدمته بطلت صلوته الان تردد في الحال وبيوت المدارس والخانات كالدور والخيام كالبيوت وعرصة الملك
دست والخان والدار الفيح (واسع) كالفضاء وان كان الامام في مسجد والمأموم خارجه في حريمه او في مواته او في فضاء
ملك او شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين او اليسار او الجهة بشرطين الاول ان لا يكون بينه وبين
المسجد حائل يمنع الاستطراق كما مر الثاني ان لا يزيد بين الواقف واخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط
الاتصال ولا التلاحق فلو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه او وقف وهو مردود او مغلق او مشبك لم
يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرج عن المحاذاة ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن
يمينه او عن يساره او خلفه فشرط الاتصال او التلاحق ولو وقف الامام في المسجد والمأموم على سطح متصل بالمسجد
فشرط الاتصال او التلاحق ومحاذاة شيء من السافل العالي التاسع ان ينوي الاقتداء او الجماعة مقترنا
بالتكبير او قبل متابعة الامام في ركن الا في الجمعة فانه يجب المقارنة كما يجب على الامام فيها نية الامامة او الجماعة ولا
ينال الامام فضيلة الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة في غير الجمعة وكونه كنية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في [illegible]

في سفينة صح

بطلت صلوته ولو شك في نية الاقتداء كان كما لو شك في اصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة او الامام
لم ينعقد صلوته وتصح للقوم ان جهلوا وكانوا اربعين دونه قال صاحب التتمة ويجب عجز الجمعة عن الظهر بان ينوى
صلوة الجمعة لا فرض الوقت او الصلوة المفروضة ركعتين **العاشر** توافق نظم الصلوتين في الاركان لا في عدد
الركعات فلو اقتدى فرضا بصلوة جنازة او خسوف بطلت ويجوز اقتداء المنفل من الفرايض بالمنفل والطويلة
بالقصيرة وقام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الامام او ينتظره الى في التشهد الاخير من المغرب
فلو اقتدى في المغرب بالظهر فان قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلم وليس له ترك التشهد
ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز واذا سلم الامام وافتتح بركعتين جاز الاقتداء ثانيا والانفراد اولى من الخلاف
قال القاضي حسين ولو صلى الحنفي الوتر خلف الشافعي بطلت **الحادى عشر** الموافقة في سنة فاحشة
المخالفة تركا واتيانا كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها المأموم او بالعكس بطلت صلوته
ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الاولى او جلس للاستراحة ولم يجلس الامام فلا بأس كما لو اتى بالجلوس في غير
موضعه **الثانى عشر** ان يتخلف بتمام تكبيره عن تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء
او ساوقه وان اوقع همزة تكبيره معها تكبيرة الامام او شك في المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم
ببعضه فينبغي ان يجرى على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الافعال متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه
الثالث عشر ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام
او هوى الى السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلوته ولا تبطل بالتقدم بركن ذكرى كالفاتحة
والتشهد وبفعل محسوبا ولا تستحب اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا

بفعلي وذكري

ولا بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم
بفعلي عامدا وعاد عامدا بطلت صلوته وساهيا او جاهلا فلا ولو كان التقدم سهوا او جهلا تخير بين العود
وعدمه والتقدم بفعليين فصاعدا ناسيا او جاهلا غير مبطل لكن المأتى به غير محسوب فيتدارك ركعة بعد
سلام الامام **الرابع عشر** ان لا يتخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر وباربعة بعذر فعلى بأربعة
طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوى وتعليقه وقيل وبقصيرة ايضا الآتي في الزحام و
ونحو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل بقراءة السورة [illegible]
حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى الثانية بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع
واخذ في الارتفاع فركع المأموم ولا بركنين اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع وانتصب ولم يهو فركع ولا بذكريين
كان ابتدأ بالتشهد الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركن
وتمام الركنين
بان يفرغ احد كالامام من ركن والاخر بعد فيما قبله بان يفرغ منهما والاخر فيما قبلهما وهكذا يقاس الثلث فاكثر
فالزحام والنسيان والبطوء في القراءة والاشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع
الامام ولم يتم فاتحة المأموم للبطوء او الاشتغال او تذكر انه نسى الفاتحة او شك في قراءتها قبل الركوع وجب
القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب ان يوافقه ويتدارك
بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر او شك بعد ما ركع هو ايضا وحيث سعى فهو كالمسبوق
حتى لو سجد وقام وادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم
موسوسا يردد الكلمات فركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر

واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا فان لم يركع
وارتفع الامام من حد الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرا بقدره من الفاتحة
فان لم يقرا وركع بطلت وان قرا فان ادرك في الركوع كان مدركا وفي الاعتدال فلا وتخلفه تخلف بعذر وقيل
بلا عذر ولو حضر وقصر ولم يكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا ولا اثر لتاخيره قبل ان يلحقه حكم [illegible]
واذا ادرك الامام راكعا فينبغي ان يكبر للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد به الافتتاح انعقدت
بشرط ان يوقعها في القيام كما مر في التكبير وان قصدهما او تكبيرة الركوع او اطلق فلا ومهما خرج المقتدي عن الجماعة
بنية المفارقة لم تبطل ولو بغير عذر لكنه يكره ولو كان لعذر عارض يرخص في الابتداء ترك الجماعة والحق به ترك سنة مقصودة
كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف او شغل واذا اقيمت الفريضة وهو في نافلة
لا فائتة ندب ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو اقتدى في خلالها جاز وان كان في [illegible]
اتمها وان لم يامن فوتها قطعها ودخل في الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محسوبا للامام
حتى لو ادرك ركوع المحدث او الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كان او غيرها وحد الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع
حتى لو هوى وبلغ حد الاقل صح والامام قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمانينة شرط الادراك ولو شك في
في الحد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد ويستحب واذا سلم الامام فان لم يكن
الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر فان مكث صح بطلت صلوته وان كان موضع جلوسه قام مكبرا
ولم يضر المكث والسنة ان يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية وان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى
بطلت قاله في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب فان المتقدم بركن تام مبطل عنده

اختيار الجمهور

بطلت على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان التقدم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق اول صلوته و
[illegible] بعد سلام الامام اخرها فلو ادرك ركعة من المغرب جهر في الثانية وتشهد بعدها ويسر في الثالثة
ولو ادرك ركعة في الاخيرة من الصبح قنت في الثانية بعد سلام الامام لكن لو ادرك ركعتين من رباعية
[illegible] السورة في الاخريين وكره ان يؤم قوما وهم او اكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه فان لم يكن كذلك
فلا عتب عليهم ولو كره بعض المامومين بعضا لم يكره الحضور **فصل** يجوز القصر عند وجود السبب
والمحل والشروط والسبب هو السفر وله شروط **الاول** ان يكون له غاية معلومة ليعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة
فلا يقصر الهائم وان تردد الف فرسخ ولو خرج في طلب ابق او غريم لينصرف متى يلقاه ولا يعرف موضعه لم يترخص و
وان طال سفره كالهائم فان وجده والمسافة بعيدة ترخص عائدا **الثاني** ان يكون طويلا وهي ستة عشر فرسخا
ذهابا لا ايابا كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص
شيء قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر
حتى لو قطع المسافة في ايام او في يوم واحد فله القصر فلو كان الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لامن
او سهولة او زيارة او عيادة او تنزه او حر او برد او طلب ابق فله القصر ولغرض القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد
ثم بدا له في الطريق او تردد او ابدل المقصد صح انقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب ترخص
وان كان مقيما في المرجع لم يترخص وان كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى البعيد فالابتداء
من النية **الثالث** ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض او بلا غرض
صحيح لم يقصر قال الشيخ ابو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة **الرابع** ان لا يكون معصية

او الولد بلا اذن الوالد حيث شرط الاذن

فلو هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم للموسر [illegible]

او سافر ليزني او يسرق او يقطع الطريق او يظلم او يحتال بربا لم يقصر والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او د...

دابته بالركض بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر ولو انشاء

مباحا ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالابتداء من توبته والعاصي بالسفر لا يفطر ولا ياكل الميتة مفطرا

ولا تسقط عنه الجمعة وتسقط في السفر القصير وابتداء السفر بالخروج من سور البلد او القرية فان لم يكن فمن العمران

لا المزارع والبساتين ومن الحلة ان كان من اهلها وانتهاؤه بامور **الاول** نية الاقامة في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة

في عامر او غامر مطلقا او اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله **الثاني** عروض شغل

لا يتنجز في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة وشبههما سواء عرض في الطريق او المقصد فان كان شغلا يتوقع تنجزه

كل ساعة كمرض خفيف او شرى متاع او بيعه وخروج قافلة وشبههما ونوى على الخروج متى تنجز فله القصر الى ثمانية عشر يوما

وليلة **الثالث** البداء او التردد او الابدال او الرجوع الى الوطن كما مر **الرابع** نية الانصراف اذا تنجز في الطريق فلو خرج

مسافرا مرحلتين او اكثر في طلب ابق او غريم ثم نوى الانصراف متى يلقاه فاذا لقيه انقطع وهو سفر جديد وقبله جاز

له القصر **الخامس** الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة او شغل لا يتنجز في اربعة ايام كما مر **السادس** الوصول الى الوطن

وهو موضع الترخص في الابتداء لا بقصد العبور واما ما هو الصلوة فلها شروط **الاول** ان تكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة

والسنن **الثاني** ان تكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب **الثالث** ان تكون حاضرة او فائتة السفر وان لم يكن

السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصير والعصيان والمشكوك في فواتها واما الشروط فستة **الاول** الا يقتدي

بمتم فان فعل ولو بلحظة لزمه الاتمام وان فسدت صلوته او صلوة الامام او بان محدثا لا هو ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة
فسدت صح

خلف من يصلي الجمعة

٣ ولو نوى صح

خلف من يصلي الجمعة ولم ينو الجمعة اتم وان كان الامام مسافرا ولو اقتدى بمقيم ونوى القصر انعقدت واتم

[illegible] المقيم القصر لم تنعقد صلوته ولو اقتدى بمسافر وشك انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق

وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز ان قصر والا فلا **الثاني** ان لا يقتدي بالمشكوك في السفر فلو اقتدى
وقصر

بمن شك انه مقيم او مسافر اتم وان علق على نيته وبان انه مسافر قاصر **الثالث** نية القصر بان ينوي صلوة الظهر

ركعتين او قصرا او صلوة السفر ركعتين فلو نوى الاتمام او مطلقا لزمه الاتمام **الرابع** ان يكون من اول الصلوة

الى اخرها مسافرا فلو نوى الاقامة فيها او شك في نيتها او انتهت السفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام **السادس**

العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت ويجوز ان يقصر يوما ويتم اخر ويقصر
للمسافر صح

صلوة ويتم اخرى والقصر افضل اذا بلغ السفر ثلث مراحل او وجد في نفسه كراهة حتى تزول [illegible] بل يكره الاتمام

والحالة هذه كترك المسح على الخف وسائر الرخص كراهة لها وغسل الرجل افضل من المسح على الخف الا اذا ترك

رغبة عن السنة وترك الجمع افضل من الجمع وفاقا

فصل

يجوز الجمع بين العصرين والعشائين [illegible]

تقديما وتاخيرا في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والافضل للسائر

التاخير وللنازل التقديم واذا قدم فلصحة العصر والعشاء شروط **الاول** الترتيب فان بدا بالاخيرة بطلت

ووجب الاعادة بعد الاولى وان صلاهما مرتبا ثم تبين فساد الاولى بسبب وجبت اعادتهما مرتبا **الثاني**

نية الجمع عند تحرم الاولى او في اثنائها او مع التحلل منها فان لم ينو هكذا بطل الجمع وتعين تاخير الثانية الى وقتها

فلو نوى الجمع ثم تركه قبل الفراغ ثم نوى ثانيا جاز له الجمع **الثالث** الولاء فلو طال الفصل بينهما عادة وان كان

لعذر بطل الجمع واخر الثانية ولا باس بالاقامة والتيمم وطلب الخفيف بينهما ولو تذكر ترك ركن من الاولى بطلتا
الى وقتها صح

٧ [illegible] الخامس

٤٤

واعادهما جمعاً ومن الثانية ولو تذكر على القرب تدارك وان طال بطل الجمع وان لم يدر اعادهما كلاً في وقتها **الرابع** دوام السفر
الى عقد الثانية فلو نوى الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية او انتهت السفينة الى دار الاقامة بطل الجمع في الثانية
فلو واذا اخر فلوقوع الاولى اداء شرطان **الاول** نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والا [illegible]
وهي فائتة السفر [illegible] **الثاني** دوام السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما صارت الاولى قضاء وهي فائتة الحضر
وجب اتمامها **الثالث** نية الجمع عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي اشتراطها خلاف والمذكور في شرح اللباب والمحرر
والحاوي وتعليقه انها شرط والمرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة صح للمنع فعلى الاول تصير الاولى فائتة اذا لم ينوه وهي
فائتة السفر في الصور كلها لا يجوز التأخير عن وقت الاخيرة اتفاقاً والكلام في جواز القصر ووجوب تمييز
عن الاداء في النية **فصل** يجوز الجمع بين العصرين والعشائين في الحضر تقديماً بعذر المطر والبرد
والثلج الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وان يصلي جماعة وفي مسجد بعيد وان يتأذى بالمطر في طريقه
وان يكون المطر موجوداً عند تحرم الصلوتين والتحلل من الاولى لا غير فلو صلى في المسجد منفرداً او في البيت منفرداً او جماعة
او كان للمسجد قريباً او بعيداً ويمشي في كن او فتح الاذى ولا مطر [illegible] فيها لم يجز الجمع ويجوز بين العصر والجمعة بالشروط
المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض تقديماً وتأخيراً فان كان يحم في وقت الثانية
قدمها الى الاولى او بالعكس بعكس ويقدم سنة العصر [illegible] وتؤخر جوازاً ولا يوسط المقدم حتماً والمؤخر
ويؤخر المقدم سنة المغرب وجوباً والمؤخر للمرتب سنة المغرب عنهما ندباً وسنة العشاء وجوباً وقيل
الصواب انه يصلي المقدم سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة المتأخرة ثم سنة العصر
فصل صلوة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خال عن المرض ونحوه من الاعذار المجوزة

لترك الجماعة

لترك الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه ولا على رقيق ومدبر ومكاتب وحر البعض ولا على امرأة و
وخنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر مرخص واذا حضروا لم تجب عليهم ولا تنعقد بهم الا المعذور ويجب بالزوال
المعذور وغيره وتجزئ عن الظهر وشرط تأخير تكبيرهم عن تكبير اربعين من الكاملين وتجب على السكران والزمن
اذا وجد المركب ولم يشق الركوب عليهما وعلى الاعمى اذا وجد قائداً وعلى الغريب وان لم يتوطن اذا نوى الاقامة
اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او لشغل لا يتنجز في هذه المدة كالتفقه والتجر ولكن لا ينعقد به حتى يتوطن
وعلى اهل القرى والاعراب اذا كانوا اربعين كاملين والا فان بلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فعليهم
الحضور هناك كاهل الخيام ويشترط ان يكون النداء من صيت [illegible] يقف على طرف البلدة او القرية من جانب قريتهم
او خيامهم ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح ساكنة والسماع من مصغ لم يكن اصم ولا جاوز حد السمع
ان كمل العدد فلا فرق بين ان تكون القرية مبنية بالحجر او الاجر او اللبن او الخشب والسعف او الجريد او القصب ويشترط
ان لا يعتادوا نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا اصلاً ولا تجزئ عن الظهر وان تكون مجتمعة الدور
والمنازل فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القريب ان يكون بين منزل ومنزل
دون ثلثمائة ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوتها بطلت حتى لو ترك اهل بلدة او قرية
الجمعة وصلوا الظهر اثموا الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاحب لمن لا يتوقع
زوال عذره كالمرأة والزمن ان يصلي الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يأخر الى اليأس
عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ولو كان منزله [illegible]
في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات [illegible] في حقه ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط

الاول ان يكون السفر مباحا دون ما اذا كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين
الثاني ان لا يلحقه ضرر بتخلفه عن الرفقة الثالث ان لا تمكنه الجمعة في الطريق او المقصد واذا حرم فلو ترك
فصل في حضر ما لم تفت الجمعة فاذا جاز لامكانها في الطريق او المقصد فعليه الحضور حيث امكن
وراء الشروط العامة شروط الاول ان تكون ركعتين فلو صلى ثلثا او اربعا عامدا بطلت الثاني ان يقع تمامها
في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم ان سلم عن علم بالحال او [illegible]
وطال الزمان وجب الاستيناف والا فيبني ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة [illegible] ولو قام [illegible]
الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه اتمها جمعة
اذ لو شك في تحريمها ان بقي الوقت والا فظهر
ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع الخطبتين وركعتين [illegible]
على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث ان تقام في خطة ابنية المجمعين سواء كانت من حجر او خشب او سعف او جريد
ولا يشترط اقامتها في مسجد ولكن يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا يجوز في موضع يترخص
المسافر اذا خرج اليه على عامر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلدة
اهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد اطراف البلد او لوقوع المقاتلة بين اهلها [illegible]
التعدد بحسب الحاجة وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام [illegible]
اهل اللاحقة الظهر ولو اخبروا قبل السلام فلهم البناء على الظهر فان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا
فيستأنفوا الجمعة ان وسع الوقت الخامس العدد فلا تنعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا ولا يشترط ان يكون الامام
وراءهم ويشترط العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلوة

ولو خطب بطلت

ولو خطب بطلت ولو احرم الامام وتبعه الاربعون او بعضهم ثم احرموا وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع
الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها وفي الخطبة
لما في غيبتهم غير محسوب فان عادوا قريبا بنى والا فيستانف وان جاء آخرون بلا فصل وان نقص بين الخطبة و
والصلوة فان عادوا قريبا شرع في الصلوة والا فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطن نية
الاقامة في بلدة او قرية على التأبيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف وغارة ونحوها وشرطه الكف عن اعتياد
النزول في وقت معين والرحلة في آخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرحلون شتاء وبالعكس كالاتراك والاكراد
فليسوا بمتوطنين السادس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز ان يكون الامام عبدا او مسافرا او صبيا
اذا تم عدد الكاملين دونه واذا بان الامام محدثا او جنبا وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع
الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا وينوي الجمعة جوازا ويقوم بعد سلام الامام الى اربع السابع
خطبتان قبل الصلوة واركانها خمسة الاول حمد الله بلفظ الحمد والله فلو قال الشكر او المدح او الثناء لله او الحمد للرحمن
الرحيم او الرب لم يجز ولو قال احمد الله او نحمد الله او لله الحمد كفى الثاني الصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز ولو قال الصلوة على محمد او احمد
او محمد الرسول او يصلي على النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة
والتقوى ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب
لفظة الوصية ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلث ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤ
منين عموما وللحاضرين خصوصا والاول اولى ويجب ان يتعلق بالاخرة ولا يختص باوطار الدنيا واقله ما يقع عليه الاسم

ديلو رحمكم الله ويختص بالثانية ولا يحسب الاولى **الخامس** القراءة في احديهما لا بعينها وفي كليهما

اولى والا ففي الاولى واقلها آية تفيد وحدها فلو قرأ ثم نظر لم يكف وان عد آية ولو قرأ آية تشتمل على

بقصد الوصية والقراءة لم يجز وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية وتأخيرهما عن الزوال والتقدم على الصلوة

والقراءة قائمًا ان قدر والا فالاستنابة اولى والجلوس بينهما والطمأنينة فيه والطهارة عن الحدث والجنب

في الثوب والبدن والمقام وستر العورة والعلم بوجباتها والموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين

الحمد والصلوة والوصية وقيل لا وان يكون الخطبة بالعربية فان لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى الكل

ويجب التعلم فان مضى زمن الامكان ولم يتعلم واحد منهم عصوا وليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع الصوت فان

خطب سرًا لم يجز وان يسمع اربعين من اهل الكمال ولا يجب الاستماع وهو شغل السمع بالسماع ولا رفع الصوت

ولكن كان بعضهم اصم لم يسمع ادنا ما او بعيدًا لم يكف ولو سمعوا ولم يفهموا معنيها كفى وحد الموالاة ما في الجمع

بالتقديم ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف على القرب صح وبنى ولو خطب وحده وتم ما كان في الخطبة جاز

واذا تم في الخطبة لا ينقص ما دام في تردد فان سكت يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على

السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض مهم كانذار من بير او عقرب وكتعليم خير او نهي عن منكر والسنة ان يقتصر

على الاشارة باليد ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والالتفات يمينًا وشمالًا والاشارة باليد

والمجازفة اوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام حال الاذان ولا بين الخطبة

والصلوة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة وان كانت راتبة الجمعة والسلام ويسن

الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد ان لم يضيق الوقت وتأدت بالسنة فنيتهما اولى ويسن ان يخطب على منبر

فانه يجلس فيه على

وان لم يكن فعلى عالٍ وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد واقبل وسلم وجب الجواب وان يجلس حتى يؤذن

وان يؤذن واحد وان يقوم على يمين المنبر وان يكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم مائلة الى القصر خالية

من الكلمات المشتركة والغريبة والاقيكره وان يستدبر القبلة ويستقبل الناس وان يكون الجلوس قدر سو

رة الاخلاص وان يعتمد على سيف او عصا او قوس مأخوذ باليسرى وان يشتغل اليمين بحرف المنبر وان يختم

بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين وان يأخذ في النزول والمؤذن في الاقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن خفيف

مع سورة وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة او الاعلى وفي الثانية سورة المنافقين او الغاشية

وندب الغسل بعد الفجر ولا يصح قبله ويختص لمن يحضرها من المعذور وغيره الى الجامع وان يتزين بأخذ

الشارب والظفر والاستياك وقطع الروائح الكريهة وان يتطيب بطيب ما يجد وان يلبس احسن الثياب وهو

البيض ثم البرد والامام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم ويرتدي وبيرد اولى ولا بأس بنزع اللباس في المسجد لشدة

الحر الا عند صعود الامام الى الفراغ من الصلوة وان يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة الا لمرض او هرم

ونحو كلما وان يمشي بالسكينة ما لم يضيق الوقت كسائر الصلوة وان يقعد قريبًا من الامام الا ان يكون هناك

منكر ولا يقدر على تغييره وان يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يكثر

منها ليلة الجمعة ويومها وان يقرأ سورة الكهف فيهما وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يسبح او يقرأ اذا غلب النوم

فان لم يندفع فيتحول الى مكان آخر من المسجد وان يترك حديث الدنيا كما في سائر المساجد وان يفصل الفريضة

عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر من المسجد او بكلام مباح وان يتصدق على الاعمى من سائل والامام

يخطب فانه يكره واذا اعتاد القعود في موضع كره لغيره ان يزاحمه واذا قعد في موضع حرم للغير ان يقيمه ليجلس فيه

ولو قام باختياره ليقعد غيره لم يكره القعود له ثم ان تحول الى مكان يساوي الاول في سماع الخطبة لم يكره وان كان البعد
كره [illegible] ولو فرش رجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو امر غيره ليبكر
ويأخذ له مكانا لم يكره ويكره تخطي الرقاب الا اذا كان اماما او معظما وله مكان معهود يقعد فيه او غير معظم وبين يديه
فرجة بدا
فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالعقود والصنائع على اهل الوجوب بعد صعود الامام وشروع المؤذن في الاذان
الصنائع
ويصح ولا يحرم في الطريق او المسجد والحالة هذه وقراءة القرآن في المسجد تنفع لبعض وتشوش على بعض فان كان
نفعها اكثر فالقراءة افضل وان كان التشويش اكثر كرهت

فصل

اذا بطلت صلوة الامام فيقدم
سواء واحد من المأمومين واحدا او تقدم جاز الا اذا كان في الركعة الاولى من الجمعة ولم يقدم الامام فيجب و ان لم
لا يجب ولهم الجمعة الا انفراد بالجمعة كالمفارقة فيها واتمامها جمعة وان لم يكن عذر وللاستخلاف شروط **الاول**
ان يصلح الخليفة لامامتهم فلو كان خنثى او امرأة لم يجز ولكن لا تبطل صلوتهم الى ان يتابعوا **الثاني** ان لا يتقدم
على قرب فان قصوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت **الثالث**
مقتديا به صح
ان يكون الخليفة [illegible] به وكان الاقتداء في الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية جاز ولا يحتاج الى تجديد النية
كما لا يحتاج في الجمعة حيث يصح الاستخلاف وان كان الاقتداء في الثانية او الرباعية او الثالثة من المغرب لا
الا بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة ويجوز ان يكون الخليفة مقتديا في الركعة الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق العالم
بترتيب صلوة الامام وعليه ان يراعي نظم صلوة الامام فان استخلف في اخيرة الصبح قنت فيها وان كانت الثانية له تشهد
ويسجد لسهو الامام لو سهى ويشير لهم القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد لسهو صلوته ولو اقتدى في الاولى من
الجمعة ولم في الركوع واستخلف فيها او في الثانية اتم الجمعة للكل ولو استخلف بعد الاولى اتم للقوم الجمعة ولنفسه الظهر

لكن لو دخل داخل

لتفويته حق مسجد

لكن لو دخل داخل واقتدى به ولو في الركوع ادرك الجمعة واذا تمت صلوة الامام دون المأموم لكونه مسبوقا
الامام صح
فاراد ان يقتدي في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت او غيرها

فصل

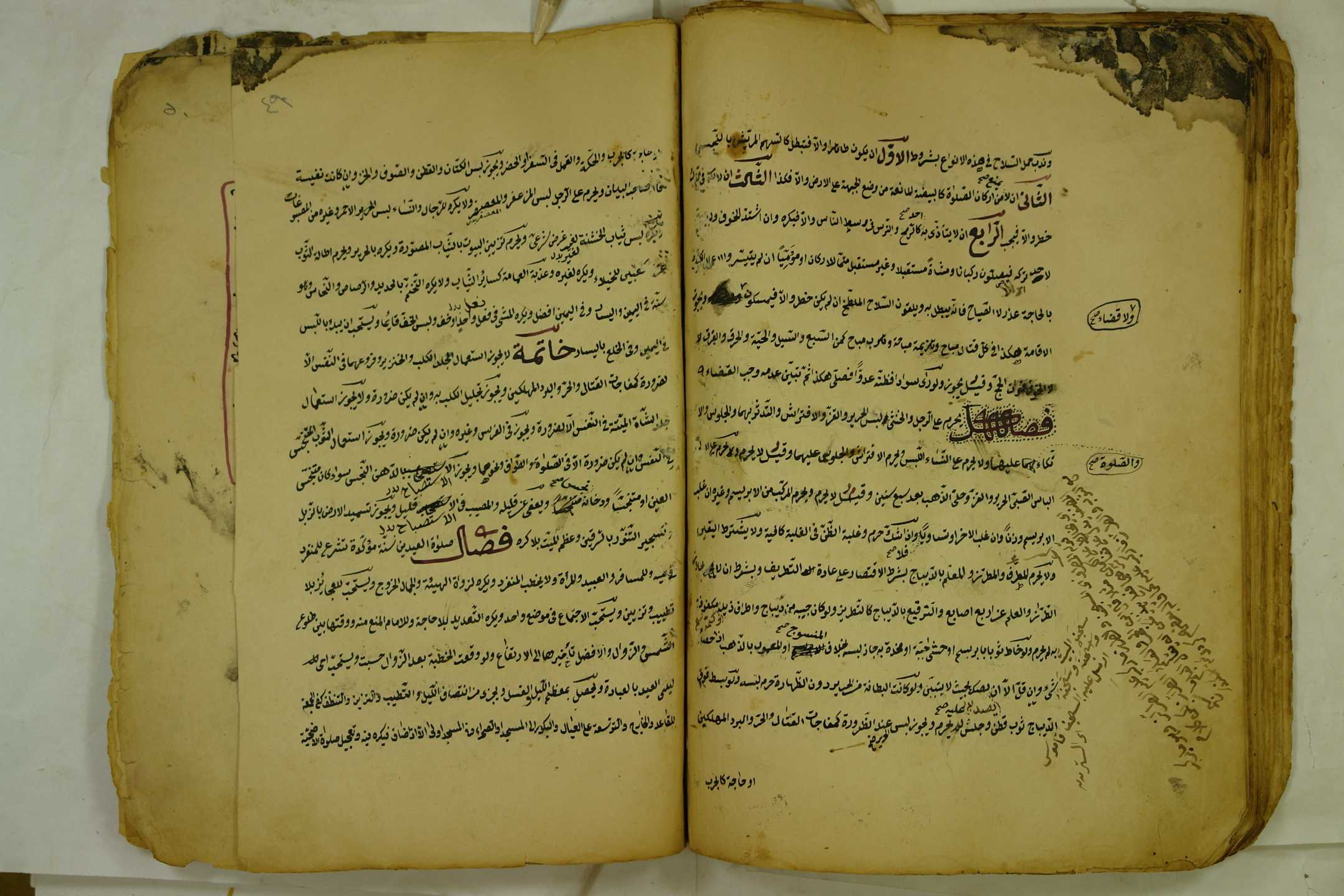
اذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها وامكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل وان لم يتمكن فينتظر الى
التمكن فان تمكن قبل ان يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وان لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد
ويكون مدركا لركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلوة نفسه عالما بان المتابعة واجبة بطلت
والامام في الثانية
صلوته فيستأنف في الحال وجاهلا او ناسيا فلا ولكن لا يعتد بسجوده فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوة
نفسه يحتسب له فيكون مدركا لركعة من الجمعة اذا وقعت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع
الامام في الثانية فالحكم كما لو تخلف بالزحام

فصل

اذا كان الخوف بحيث يتأتى للناس او بعضهم
ترك الاشتغال وقت الصلوة والعدو في جهة القبلة فيجعل الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد
وحرس صح
سجد معه احد الصفين [illegible] الاخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف
واحد او طائفة من صف جاز وان لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلوة والاخرى تحرس
ثم يسلم المصلون ويجيء الى الحارسين ويصلي بهم مرة اخرى وله نافلة او يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه في الثانية
ويجيء صح
واتموا لانفسهم وذهبوا الى الحارسين [illegible] واقتدوا فاذا جلس للتشهد قاموا بلا نية المفارقة واتموا
ثانيتهم ولحقوه في التشهد وسلم بهم وهذا اولى من الاولى والامام يقرأ الفاتحة والتشهد في الانتظارين
فرقة صح
ولو كان مغربا يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاول اولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل ركعتين
وجاز ان يجعلهم اربعا ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة بان كان المسلمون اربعمائة والكفار ستمائة مثلا والا فتبطل

فان ركع الامام واعتدل بالجميع
سجد وسجد الحارسون وحرس
الساجدون فاذا جلس سجدوا
ولحقوه صح

٤٨



وندب حمل السلاح في هذه الانواع بشروط **الاول** ان يكون طاهرا والا فتبطل كالسهم المريش بالنجس
الثاني ان لا يمنع اركان الصلوة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة على الارض والا فكذا **الثالث** ان لا
خطر والا فيجب **الرابع** ان لا يتاذى به كالرمح والترس في وسط الناس والا فيكره وان اشتد الخوف
لا حد تركه فيصلون ركبانا ومشاة مستقبلا وغير مستقبل مثما للاركان او مومئا ان لم يتيسر
بالحاجة عذر لا الصياح فانه يبطل به ويلقون السلاح الملطخ ان لم يكن خطر والا فيمسكون
الاقامة هكذا في كل قتال مباح وكالهزيمة مباحة وكهرب مباح كمن السبع والسيل والحية والحرق والغرق
الخوف فوت الحج وقيل يجوز ولو راى سوادا فظنه عدوا فصلى هكذا ثم تبين عدمه وجب القضاء

فصل يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش والتدثر بهما والجلوس والا
تكاء عليهما ولا يحرم على النساء اللبس ويحرم الافتراش والجلوس عليهما وقيل لا يحرم ولا يحرم على
الباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب بعد سبع سنين وقيل لا يحرم ويحرم المركب من الابريسم وغيره ان غلب
الابريسم وزنا وان غلب الاخر او تساويا او شك حرم وغلبة الظن في الغلبة كافية ولا يشترط اليقين
ولا يحرم المطرف والمطرز والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة اهل التطريف وبشرط ان لا يجاوز
الطراز والعلم عن اربع اصابع والترقيع بالديباج كالتطريز ولو كان جيبه من ديباج واطراف ذيله مكفوفة
لم يحرم ولو خاط ثوبا بابريسم او حشى جبة او مخدة به جاز لبسه بخلاف المنسوج او المعمول بالذهب
وان قل الا ان يصدأ بحيث لا يتبين ولو كانت البطانة من الحرير دون الظهارة حرم لبسه ولو بسط فوقه
الديباج ثوب قطن وجلس لا يحرم ويجوز لبس عند الضرورة كمفاجاة القتال والحر والبرد المهلكين

او حاجة كالجرب

او حاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر او الحضر ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة
غالية الثمن ويحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الحرير الاحمر وغيره من المصبوغات
ويكره لبس ثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب
للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والتختم سنة
في اليمين واليسار وفي اليمين افضل ويكره المشي في نعل واحد او خف ولبس الخف قائما ويستحب ان يبدأ باللبس
في اليمين وفي الخلع باليسار **خاتمة** لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفرعهما في النفس الا
لضرورة كمفاجاة القتال والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلب به وان لم يكن ضرورة ولا يجوز استعمال
جلد الشاة الميتة في النفس الا لضرورة ويجوز في الفرس وغيره وان لم يكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب النجس
في النفس وان لم يكن ضرورة الا في الصلوة ونحوها ويجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس
العين او متنجسا ودخانه نجس ويعفى عن قليله والمصيب في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الارض بالزبل
وتسجير التنور بروثه وعظم الميتة بلا كره **فصل** صلوة العيدين سنة مؤكدة تشرع للمنفرد
في بيته وللمسافر والعبد والمراة ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات الهيئة وللحاد الخروج ويستحب للعجائز بلا
تطيب وتزيين ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة وللامام المنع منه ووقتها بين طلوع
الشمس والزوال والافضل تاخيرها الى الارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت ويستحب احياء
ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والغسل ويجزئ من انتصاف الليل والتطيب والتزين والتنظف كالجمعة
للقاعد والخارج والتوسعة على العيال والبكور الى المسجد او الصحراء من المسجد اولى الا اذا ضاق فيكره فيه وتعجيل صلوة الاضحية

وتأخير صلوة الفطر والاكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر اولى والامساك في الاضحية الى الرجوع والاذان
ما ثبت الا لمرض او كلام ولا يكره لغير الامام التنفل بالصلوة قبلها او بعدها واقلها ركعتان واكملها ان يقرأ الاستفتاح
ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وان يتعوذ عقيب السابعة وان يقرأ بعد الفاتحة سورة ق او الاعلى وان يكبر في الثانية خمس تكبيرات
بتخلل الذكر ولا ذكر قبل الاول وبعد الخامس وان يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت او الغاشية ويستحب رفع اليدين
في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر ولو شك في العدد اخذ بالاقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر
بالذكر المتخلل وان نسي التكبيرات وشرع في القراءة لم يكبر ولو ادرك الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات
لم يتدارك الفائتة ولا يبطل بالتدارك ولو ادرك في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا ولو صلى خلف
من يكبر ثلثا او ستا تابعه ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت لم يقنت واذا فرغ من الصلوة
صعد المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والاركان
الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلوة ويستحب ان يكبر قبل الخطبة الاولى تسع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل
في الثانية سبعا كذلك وليس من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالامام لا تسن للجماعة ولو ادخل بين التكبيرات التهليل
والتحميد جاز ولو ادخل بين كلمات الخطبة لم يجز وان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي الاضحى
احكام الاضحية من الجنس والصفات المجزئة والمصرف واول الوقت وآخره ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في الصحراء
جلس واستمع ولم يصل التحية فان شاء صلى العيد هنالك وان شاء في البيت وان كان في المسجد صلى التحية واستمع
ولو صلى العيد فهو افضل وحصلت التحية ولو خطب قبل الصلوة لم يحتسب ويستحب الرجوع في طريق آخر ذاهبا جاء

بخير البرية صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وان لم يشاركه في المعنى والتكبير بعد الغروب في ليلتي العيد
في المساجد والمنازل والاسواق مع رفع الصوت والمداومة الى ان يتحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي
ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوة ويستحب التكبير عقيب الظهر الى صبح ثالث ايام التشريق وكذا عقيب
الفوائت والرواتب والجنائز ولو نسي كبر متى تذكر وقيل عقيب صبح عرفة الى عصر ثالث ايام التشريق وعليه العمل
واذا شهد عدلان يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة نقبل ونفطر ونصلي وان شهدا بعد الغروب
فلا نقبل في حق الصلوة ونقبل في سائر الحقوق كحلول الدين والاجارة وغيره وان شهدا بعد الزوال وقبل الغروب
نقبل ونفطر ونقضي الصلوة وفي بقية اليوم افضل ان تيسر الاجتماع

فصل

صلوة الخسوفين
سنة مؤكدة واقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيد او نقص عامدا بطلت
وناسيا يتدارك واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهذا هو المختار
في الشرح الصغير والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وان شاء قرأ في القيام قدر مائتي آية من البقرة
وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو المرجح في الكبير والروضة والمقطوع به في المحرر
والاول رواية البويطي عن الشافعي والثاني رواية المزني عنه وكلتا الروايتين جائزتان والكلام في
الاولوية ويستحب ان يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث قدر
سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات وقيل يطول الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني
والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا ويستحب الجماعة فيهما والنداء لهما
والاسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وان يخطب بعد الصلوة خطبتين كالجمعة في الواجبات الا في القيام

ان لم يحفظ [illegible] صح

وان يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام في الركوع
الاول من الركعتين فقد ادرك الركعة ومن لا فلا ولو ادرك في القيام الثاني وتفوت صلوة الكسوف بالغروب
كاسفة وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض وشك في الانجلاء لغيم شرعوا كما لو كسف البعض ولو شك في الكسوف
لغيم لم يشرعوا الا لتيقن ولا يعمل بقول المنجمين ويفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه في الليل خاسفا واذا اجتمع كسوف وفريضة يقدم الفريضة ان خيف فوتها والا فالكسوف وكذا لو اجتمع فرض
وجنازة واذا اجتمع الكسوف او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق والر
ياح العاصفة ودوام المطر ولا تستحب الصلوة جماعة ويستحب منفردا

فصل

الاستسقاء سنة لكل
احد عند الحاجة وان كان لبعضهم وادناه الدعاء واوسطه ان يكون خلف الصلوة وفي خطبة الجمعة وافضله الصلوة
والدعاء وان تأخرت الاجابة تعاد ثانية وثالثة وان سقوا قبلها خرجوا للشكر ودعوا وصلوا ويستحب ان يأمر الامام
او المطاع الناس بصوم ثلثة ايام قبل الخروج وبالخروج اليوم الرابع مع اهل القرى القريبة صياما في ثياب بذلة وتخشع
بلا زينة ولا طيب وبخروج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم ويفرق بين الاولاد والامهات ليكثر الضجيج وان ينادي
لها ويصلي في الصحراء وهي ركعتان كصلوة العيد في الكيفية والقراءة وان يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين كخطبتي
العيد في الواجبات ويبدل التكبيرة المشروعة في اوليهما بالاستغفار فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ويختم بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين ويكثر منه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا في الخطبة الاولى وان يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا

وادر لنا الضرع

وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وان يدعو بدعاء آدم ونوح وموسى ويونس صلوات الله عليهم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين وان لا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين وان يكون في الخطبة الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويأتي في الدعاء سرا وجهرا ويجوز
التحويل الى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء وتحويل الرداء ايضا واذا شرع الامام دعاء الناس سرا [illegible]
[illegible] يدعو الذي بليته ان يجعل ظهر كفيه الى السماء والذي طالب نعمة ان يجعل بطن كفيه اليها وليكن من دعائهم في هذه
الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة
ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا ويستحب ان يحول رداءه عند تحوله الى القبلة ويكفي في التحويل ان يجعل ما على
عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس وان يفعل الناس بارديتهم كما فعل الامام
تفاؤلا بتغير الحال ويتركونها الى النزع ويستحب ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما من اقارب رسول الله عليه السلام
وان يذكر كل واحد في نفسه خيرا فعله ويجعله شفيعا واذا كثر الامطار وتضرر بها فالسنة ان يسأل الله تعالى رفعه فيقول
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا لا علينا ولو ذا السيل
وخاف الغرق او دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب ان يسأل الله ازالة ذلك ولا يصلى لذلك ويستحب الغسل والتوضؤ
بالسيل والبروز لاول مطر يمطر في السنة ليصيب بدنه وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته ويكره سب الريح والنظر
الى البرق وان يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاده كفر فاعلا حقيقة كفر وصار مرتدا [illegible]

ويرفعون ايديهم

كتاب الجنائز

يستحب لكل احد ذكر الموت ويستعد (ان يكثر منه)

بالتوبة ورد المظالم وللمريض آكد وان يصبر على المرض ويترك الانين وان يتداوى وكره كثرة الشكوى وكراهة تناول
الدواء وتمني الموت الا لخوف الفتنة في الدين وان يعود المسلم الذمي القريب والجار وان يطيب نفسه وان لا يطول القعود وكذا
وان لا يواصل العيادة بل يجعلها غبا ولا يكره في وقت ما الا ان يشق على المريض وان يدعو ان راى امارة البرء والا فان رجى
رغب بالتوبة والوصية واذا وقع في النزع استحب ان يضطجع على جنبه الايمن متوجها القبلة كالموضوع في اللحد فان تعذر
لضيق او علة فعلى قفاه واخمصاه الى القبلة وان يلقن كلمة الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال قل لا اله الا الله
بل يذكر عنده ليتذكر ويقال ذكر الله تعالى مبارك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا اله الا الله محمد رسول الله
واذا قالها مرة فلا يعاد ما لم يتكلم ويستحب ان يلقنه غير الوارث فان لم يحضر غيرهم فاشفق منهم وان يقرأ عنده سورة يس
ويرغب في الطمع في رحمة الله تعالى وان يحسن الظن بالله تعالى وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد لحياه بعصابة عريضة
وتليين مفاصله بان يمد ساعده الى عضده وترد ويمد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ويرد وتليين اصابعه وان ينزع ثيابه
التي مات فيها ويستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجله لئلا ينكشف وان يوضع على بطنه ثقيل كسيف
او مرآة فان لم يكن فطين رطب وان يستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وان يقال عنده الخير وان يتولى هذه الا
ارفق محارمه من الرجال فان كان امراة ففي النساء ويجوز لمحارمه والاصدقاء تقبيل وجهه في الروضة ولا بأس
بالاعلام بالموت للصلوة عليه وغيرها وفي التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها انه يكره ويستحب المبادرة الى الغسل
والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الذراعين
وتقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجاءة او عقيب الصاعقة او تهدم او زلزلة واحتمل السكتة

الى اليقين

الى اليقين بتغير الرائحة او غيره ● **فصل** غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلوة عليه ودفنه واقله
استيعاب البدن بعد ازالة النجاسة ولا يشترط النية ووجب غسل الغريق وصح غسل الكافر المسلم وقيل لا يجب في الغريق
والاكمل ان يحمل الى موضع خال مستور ولا يدخله الا الغاسل ومعاونوه والولي ان اراد وان يوضع على سرير مهيأ لذلك وان يغسل
في قميص والا فيجب ان يستر ما بين السرة والركبة وحرم النظر والمس وكره النظر الى غيره بلا حاجة والمعين لا ينظر الا لضرورة
وان يحضر ماء باردا في اناء كبير وهو اولى من المسخن الا ان يكون حاجة الى شدة البرد او الوسخ وان يبعد الاناء عن المغتسل
وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه اجلاسا رفيقا مائلا الى القفاء ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه عند ذلك ماء كثيرا
ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة باحد الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء
واشنان ثم يتعهد بدنه عن القذر ونحوه ثم يزيل ما تحت الانف بعود لين من اظافيره والاولى من صماخيه ثم يلف الاخرى على اليد
ويدخل اصبعه مع الماء في فيه ويمرها على اسنانه كالسواك ثم يدخل في منخريه مع الماء ويزيل ما فيه ثم يوضئه ثلثا ثلثا
بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء الى باطنه ولا يفتح اسنانه ان توهمت ثم يغسل رأسه ثم لحيته
بالسدر او الخطمي ويسرح بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويدفنه معه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره
وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفاء والظهر الى القدم ثم يحوله الى
جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه لان الازدراء بالميت حرام وهذه غسلة واحدة و
يستحب التثليث فان لم يحصل النظافة فالتخميس فان لم يحصل فالتسبيع ويستحب ان يكون الاولى بالماء والسدر او الخطمي
والاشنان ولا يسقط الفرض بهما ولا يحسب من الاعداد المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه وان يجعل في كل غسلة بعد

قليل كافور فان كان صلب فلا باس بالكثير وان يمسح بطنه في كل غسلة ارفق مما قبلها فان خرجت نجاسة وجبت الازالة
ولا تجب اعادة الوضوء والغسل وان يبالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل الادراج في الكفن والاولى بغسل المرأة نساء
ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلوة فان لم يحضر الا اجنبي يممها حتما ولا يغسلها
ويجب تقديم النساء على غيرهن ويحرم تفويضهن الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم الى الاجانب
بغسل الرجل الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم فان لم يحضر الا اجنبية يممته حتما ويجب
تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على الاجنبيات وحرم التفويض اليهن واذا غسل احد الزوجين الاخر لف على يده خرقة
ولا يمسه فان خالف صح الغسل ويجوز للسيد غسل امته الخلية من النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس
المشكل وليس هناك محرم له جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا كالصغير الواضح واذا مات محرم لا يقرب
طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر راسه ووجهها حرمة ولا فدية ويجوز تطييب المحدة المعتدة
ولا يختن ميت حرمة ولا يؤخذ شعر عانته كراهة وحرم المس والنظر ولا يكره قلم الظفر واخذ الشارب والابط
وقيل يكره ولا يحلق راس الرجال ولا يستحب للحي الا في الحج ويستحب قص الشارب ويكره حفه في الحي والميت
ولو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم ولو كان به قروح او جدري يغسل ولا ييمم ويجوز للجنب والحائض
غسل الميت بلا كراهة واذا راى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يحدث
به واذا راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت
مبتدعا او نحوه ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت حالة غسله وتكفينه وان يجعل شعر المرأة ثلث ذوائب
ويلقى خلفها **فصل** يستحب في لون الكفن البياض ويكفن كل ميت فيما يجوز له لبسه فيجوز تكفين المرأة

في الحرير والمزعفر

والمشكل صح
الحرير للمزعفر والمعصفر يكره ولا يجوز تكفين الرجل بها وتكره المغالاة في الكفن بل يراعى حال الميت فان كان مكثرا
فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن اوسطها وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول اولى من الجديد ولا يكره المخيط
واقله ثوب يستر العورة ويختلف باختلاف المكفن وقيل ثوب يستر البدن كله واكمله للرجل ثلثة وجاز الخمس
ويستحب وللمرأة والمشكل خمسة والواجب حق الله تعالى لا ينفذ وصية الميت باسقاطه وللغرماء المنع منه ايضا
ان استغرقت ديونهم تركته ولو كفن احد الورثة من التركة والسرف غرم حصة الاخرين ومحل الكفن والحنوط راس مال التركة
فان لم تكن فعلى من عليه النفقة من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنة تجهيزها ولو كانت غنية فان
كان معسرا ففي مالها فان فقد الكل ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واذا كفن الرجل او المرأة في ثلثة فالمستحب
ثلث لفائف سوابغ وان كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف وان كفنت في خمسة فازار وخمار
وقميص ولفافتان ويستحب ان يشد على صدرها وثدييها عصابة تحل عنها اذا وضعت في القبر والترتيب ان تشد
الازار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين ثم تشد الدسائس ويستحب التبخير بان ينصب مجمرة وترفع الاكفان
فوقها والعود اولى من الند المعمول ويستحب ان يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية
فوقها كذلك ثم الثالثة فوقها كذلك ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من الحليج ويجعل عليه الحنوط ويدس
بين اليتيه ولا يحشى المخرج الا اذا كان فاعلة لا يؤمن عن الخروج وتلويث الكفن فلا باس بالحشو ثم يشد ويستوثق
بخرقة كالجامة ثم يؤخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط ويجعل على منافذ البدن من الفم والاذنين
والعينين والجراحات والجوائف ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان
بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على المواضع ويستحب تطييب جميع بدنه بالكافور سيما الراس واللحية ثم تلف اللفائف

واحدة بعد واحدة كما يخلق الحي القباء على نفسه ويشد بشداد فإذا وضع في القبر نزع ولا يستحب ادخار الكفن لنفسه

الا اذا كان من جهة يقطع بحلّه او من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد فان ادخاره حسن **تذنيب** حمل الجنازة

بر واكرام للميت ولا يتولاه غير الرجال وان لم يكن الميت ذكراً والازراء بالميت والاستهانة به حرام فلا يجوز الحمل على الرأس

ولا على وجه يخاف منه السقوط فيجب ان يكون الحملة من الاقوياء بحيث يؤمن من حملهم السقوط وكذا الواضعون في القبر والاحب ان يحمل

واحد او وضعه في القبر فلا ازراء فيه والحمل بين العمودين افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتأخر رجلان فان

المتقدم بحاجة الى آخرين خارج العمودين والاولى ان يتقدم رجل ويضع العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما

على كتفه ويحمل المؤخر آخران احدهما على اليمين والآخر على اليسار والمشي امام الجنازة قريباً منها بحيث لو التفت

رآها افضل ولا يتقدمها الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء اقام منتظراً وان شاء قعد ويسن الاسراع بها الا ان

يخاف تغيراً والاسراع هاهنا المشي فوق العادة دون الخبب الا ان يخاف تغيراً او انفجاراً ونحوه فيزاد في الاسراع ويستحب

ان يتخذ للمرأة سترة فوق نعشها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة سنة مؤكدة للرجال كراهية للنساء الا اذا تضمن

حراماً فيحرم ويحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق

ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر

في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت حال السير وترك الصوت بقراءة او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مرت به

جنازة او رآها ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او لا اله الا الله هو الحي الذي لا يموت وان يدعو لها ويثني عليها

بالخير ان كانت له اهلاً بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوي اموات الكافر والمسلمين المعلنين بفسق او بدعة لحاجة كالتحذير

والتنفير من حالهم وبلا حاجة يحرم **فصل** يشترط فيمن يصلى عليه امور **الاول** ان يكون ميتاً ولو وجد بعض مسلم

ولم يعلم موته

٥٤

ولم يعلم موته لم يجب غسله والصلوة والتكفين والدفن وان علم موته لكن اكله السبع وجب وان قل الموجود كالشعر والظفر

فان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يجب الصلوة ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا مواراة المضغة

والعلقة ودم الفصد والحجامة ولو وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي وكفن ودفن

وجوباً ومن صلى على العضو ينوي الصلوة على الميت لا على العضو وحده ولو استهل السقط او بكى او اختلج او تحرك او طرف او تنفس

ثم مات فهو كالكبير والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلوة وان لم يبلغ فهو كالمضغة

الثاني ان يكون مسلماً فلا يجوز الصلوة على الكافر حربياً كان او ذمياً لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله

على المسلمين لكن يجوز واقاربه الكفار اولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد

الزنا وقاتل النفس والصلوة عليهم **الثالث** ان لا يكون شهيداً فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه

وان كان جنباً او ملوثاً بالدم بل يجب تركه على دمائه وكل من قتل ظلماً فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلوة عليه

من مات في قتال الكفار بسببه حال قيام القتال سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد سلاحه عليه

او سقط عن فرسه او رمحته دابته فمات او وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معركة الكفار بمرض او فجأة

او قتله الباغي او قاطع الطريق او جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته ولكن بقيت فيه حيوة مستقرة بعد انقضاء الحرب او دخل

حربي دار الاسلام وقتل غيلة يجب غسله والصلوة عليه كالمبطون والمطعون والغريب والحريق والغريق وصاحب الهدم والميت

عشقاً والميتة طلقاً والمقتول ظلماً وان كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة ويجب ازالة نجاسة المصابة لا بسبب الشهادة و

ترك المصابة بسببها والاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز

ولو ارادوا غسله والصلوة عليه فلا واما الدرع والجلد والفراء والخفاف فينزع عنه [illegible] بالصلوة على الميت



وتقديمها الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه كذلك فان لم يكن عصبة فالمعتق او عصابته بترتيب الارث فان فقدوا فالسلطان
وان لم يحضر فاب الام ثم الاخ من الام ثم الخال ثم العم من الام ولو اوصى بان يصلي عليه اجنبي قدم القريب والسلطان عليه
لكن لو كان ممن ينسب الى الصلاح او البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي ليس مثله ان يقدمه والسنة
ان يقف الامام عند راس الرجل وعجزة المراة ولو تقدم على الجنازة او القبر بطلت واذا احضرت جنائز جاز ان يصلي على كل
واحدة صلاة وهو اولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا او اناثا او كليهما ثم ان احضرت مرتبة فولي السابقة اولى
وان حضرت معا اقرع

فصل

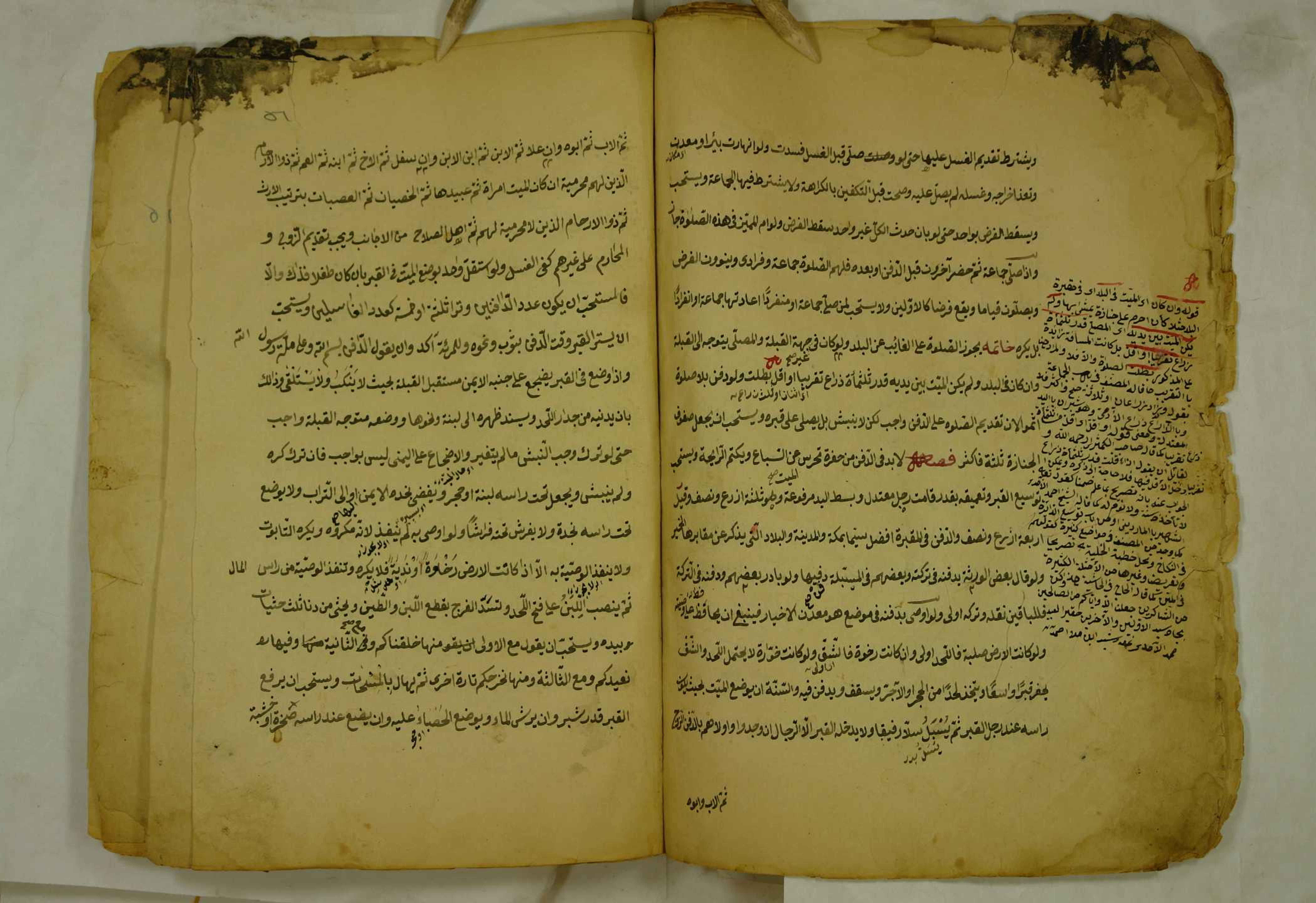
لصلوة الجنازة اركان **الاول** القيام ولا يجزي القعود مع القدرة على القيام **الثاني** النية وكيفيتها كما مر في الصلوة ويشترط للفريضة للكفايات ثم ان اتحد الميت نوى الصلوة عليه
وان تعدد نوى الصلوة عليهم لا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته انه رجل او امراة حتى لو نوى الصلوة على من يصلي الامام
عليه من حاضر او غائب ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين واخطأ بان نوى على زيد فاذا هو عمرو او على رجل فاذا هو امراة او بالعكس
ولم يشر الى العين بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم او من نوع غيره بان نوى الصلوة على الذين ماتوا ببلد كذا جاز
ولو صلى على ميت في الجملة بلا تعيين ونوع تمييز لم يجز **الثالث** التكبيرات الاربع ولو زاد خامسة عامدا لم تبطل لكن لا
يتابعه المأموم بل يسلم في الحال او ينتظر ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة **الرابع** قراءة الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى وقبل الثانية **الخامس** الصلوة على النبي صلعم بعد الثانية وقبل الثالثة ولا يجب على الال
ويستحب **السادس** الدعاء للميت بعد الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به فلا يكفي الارسال للمومنين والمومنات
واقل ما يطلق عليه الاسم كرحمه الله او غفر الله له او اللهم اغفر له او ارحمه او الطف به واكمله سياتي **السابع** السلام

وكيفيته ما سبق

وكيفيته ما سبق وسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتامين والاسرار
بالقراءة ولو ليلا ولا يقرا الاستفتاح ولا السورة وسن اكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك الى آخره فان كانت الميت امراة يقول اللهم هذه امتك وابنة عبديك ويونث الكنايات ولو ذكرها
على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ اصح دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك رضي الله عنه وهي ان النبي
صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة عن النبي صلعم اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا الى آخره ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويستحب الدعاء للمومنين والمومنات بعد الصلوات
على النبي صلعم ثم مع الدعاء للميت مرة اخرى وحسن ان يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويستحب
ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث ادرك الامام كبر واشتغل
بما في الاذكار ترتيب نفسه ولو كبر فكبر الامام يكبر معه وسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع
ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء للميت على الترتيب المذكور
في الاركان حتما ويستحب ترك الامام الجنازة الى ان يتم المسبوقون فان رفعت لم تبطل صلوتهم وان حولت عن قبالة القبلة
ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام الآتية من غير عذر بطلت

تكملة

الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة



ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو انهارت بئر او معدن
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب
ويسقط الفرض بواحد حتى لو بان حدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو ام المميز في هذه الصلوة جاز
واذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وينوون الفرض
ويصلون قياما ويقع فرضا كالاولين ولا يستحب لمن صلى جماعة او منفردا اعادتها جماعة او انفرادا
بل يكره **خاتمة** يجوز الصلوة على الغائب عن البلد ولو كان في جهة القبلة والمصلي يتوجه الى القبلة
وان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلثمائة ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة
اثموا لان تقديم الصلوة على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلى على قبره ويستحب ان يجعل صفوف
الجنازة ثلثة فاكثر **فصل** لا بد في الدفن من حفرة تحرس عن السباع ويكتم الرائحة ويستحب
توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليد مرفوعة وهو ثلثة اذرع ونصف وقيل
اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة افضل سيما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير
ولو قال بعض الورثة يدفنه في تركته وبعضهم في المسبلة دفنها ولو بادر بعضهم ودفنه في التركة
فللباقين نقله وتركه اولى ولو اوصى بدفنه في موضع هو معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ على وصيته
ولو كانت الارض صلبة فاللحد اولى وان كانت رخوة فالشق ولو كانت خوارة لا يحتمل اللحد والشق
يحفر قبرا واسعا ويتخذ لحدا من الحجر او الآجر ويسقف ويدفن فيه والسنة ان يوضع الميت بجنب
راسه عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخل القبر الا الرجال ان وجدوا واولاهم بالدفن الزوج

ثم الاب وابوه

ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوا الارحام
الذين لهم محرمية ان كان الميت امراة ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث
ثم ذوا الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب تقديم الزوج و
المحارم على غيرهم كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا فذاك والا
فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب
ان يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وللمراة آكد وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله
واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك
بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه متوجه القبلة واجب
حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضجاع على اليمنى ليس بواجب فان ترك كره
ولم ينبش ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن الى التراب ولا يوضع
تحت راسه مخدة ولا يفرش تحته فراشا ولو اوصى به لم ينفذ لانه مكروه ويكره التابوت
ولا ينفذ الوصية به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وتنفذ الوصية من راس المال
ثم ينصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن والطين ويحثي من دنا ثلث حثيات
بيده ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها
نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي ويستحب ان يرفع
القبر قدر شبر وان يرش الماء ويوضع الحصباء عليه وان يضع عند راسه صخرة او خشبة

ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والفراش عليه ولو بني
في المسجد عصى ووجب الهدم وان كان مسجدا وفي ملكه اولى فلا والتسطيح
افضل من التسنيم ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب ان يلقن البالغ
بعد الدفن ويقعد الملقن عند راسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعد
بعد الفراغ ساعة ويقرء ويستغفر له ولو ختم القران فحسن ويستحب ان يدفن
كل ميت في قبر الا اذا كثروا وعسر افراد كل فيدفن اثنان او ثلثة في قبر
ويقدم الافضل بالعلم والعمل او الابوة او الامومة ويقدم الاب على الابن والام
على البنت وان كان الابن افضل والبنت فضلى ويقدم الابن على الام ولا يجوز
الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متاكدة ثم يجعل بينهما حاجزا ويكره الجلوس
والاستناد والاتكاء على القبر وكذا وطاءه الا لحاجة كزيارة او دفن ميت ويستحب
للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والسنة ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
وان يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه حيا وان يقف متوجها الى القبر
وان يقرا ويدعو فان الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة والدعاء عقيب
القراءة اقرب الى الاجابة **فصل** لا يجوز نبش القبر لدفن اخر الى ان يبلى
المدفون ويصير ترابا ويختلف باختلاف اهوية البلاد والمرجع اهل الخبرة

ولو دفن

ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة
او كفن مغصوب استحب لصاحبهما الترك فان ابى فله النبش وان تغير
ولو دفن بلا كفن لم ينبش ولو اصاب الارض سيل او ندوة جاز نقله منها
ولو مات في سفينة فان قرب الساحل وجزيرة انتظر ليدفنوه والا شدوه بين
لوحين والقوه هذا اولى ويجب غسله وتكفينه والصلوة عليه قبل الالقاء
بكل حال ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع
فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى عظم كما مر انفا فان حفر موضع ووجد عظم الميت
يعاد التراب ولا يحفر فان فرغ ثم ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن
الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكافر وبالعكس ولو ماتت ذمية
حاملة بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار وجعل ظهرها الى القبلة
ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو ماتت امراة حاملا فان كان
يرجى حياة الجنين شق جوفها واخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا ويترك حتى يموت
ثم تدفن ولا يكره الدفن بالليل ويكره المبيت في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد
الى بلد قبل الدفن وبعده ولو اوصى به لم ينفذ ولو مات واحد من القافلة في سفر
فيتركوه ومضوا فان كان في طريق مسلوك او بقرب قرية المسلمين وعلمن
بقربه دفنه وان كان في صحراء او موضع لا يمر احد اثموا الا ان يخافوا عدوا

لو اشتغلوا فيواروه ما امكن فان تركوه فلا اثم ولو اجتاز جمع بميت في مضيعة
لزمهم القيام به رجلا كان او امرأة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين
وجب غسله وتكفينه ودفنه وان كان اثر دفنوه **فصل** التعزية سنة والجلوس
لها في معين كراهة ويستحب ان يعزى جميع اهل الميت لا يعزى الشابة الا محارمها
وتأخيره الى الدفن اولى الا ان يرى منهم الجزع فيقدم ليصبرهم ويمتد الى ثلثة ايام
تقريبا ويكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا والتعزية الامر بالصبر
والحمل عليه ووعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة
وللمصاب بالجبر فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك
او الهمك الصبر او جبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك
ولا بأس ان يعزى بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم
والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب
الحاحهم بالاكل ولو اجتمع نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لانه اعانة على
المعصية واصطلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس له بدعة تكره والبكاء على
الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعد الشمائل
الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله اولى الندب حرام وهو ان يعد الشمائل

شمائل الميت كواكهفاه واسنداه وجبلاه والنياحة والدعاء والثبور ورفع الصوت
مفرطا بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر
ونتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى بان يقرا عند قبره
او يتصدق عنه او نحو ذلك من القرب نفذت **خاتمة** من جحد صلوة فريضة كفر
لمن جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور التي يشترك في معرفتها الخاص والعام
كالزكوة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه ولا يعرفه العوام
كاستحقاق بنت الابن فيه السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة او مجمعا
عليه ظاهرا لا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك فريضة متكاسلا غير جاحد حتى
خرج وقت رفاهية وامتنع من قضائها وجب قتله حدا وقتل بالسيف وغسل و
كفن وصلي ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره واذا ترك الظهر لم يقتل الى الغروب
ولو ترك المغرب حتى تطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت الشمس والعشاء حتى
طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس ثم قتل سواء كان يقول لا اصلي او يقول اصلي
ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها لم يضمن وعزر وتارك
الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت في البيت
ترك ولو قال تركتها ناسيا او نايما او للبرد او لعدم الماء او النجاسة على
او نحو ذلك من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك

ولم يقتل والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال تعمد تركها ولا اصليها او ولا اصليها

ولكن اصلي فرايض الوقت قتل

كتاب الزكوة

يجب في مال الصبي والمجنون لا الجنين ويجب على الولي الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج صح الكافر الاصلي بالاخراج ويسقط بالاسلام وفي المرتد توقف كملكه ومحل وجوب الزكوة انواع الاول الحيوان وله شروط الاول ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا يجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا اخذ للتجارة بشروطها وسيأتي انشاء الله تع الثاني ان يكون النعم خالصا حتى لو ملك تسعا وثلثين من الغنم وواحدة من الرقال وحال الحول لم يجب الزكوة الثالث ان يكون نصابا فلا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى يبلغ عشرا ففيها شاتان حتى يبلغ خمسة عشر ففيها ثلث حتى يبلغ عشرين ففيها اربع حتى يبلغ خمس وعشرين ففيها بنت مخاض حتى يبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون حتى يبلغ ستا واربعين فحقة حتى يبلغ احدى وستين فجذعة حتى يبلغ ستا وسبعين فبنتا لبون حتى يبلغ احدى وتسعين فحقتان حتى يبلغ ماة واحدى وعشرين فثلث بنات لبون حتى تبلغ ماة وثلثين فحقة وبنتا لبون وقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتغير الواجب بكل عشر يزيد ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وان تمحضت اناثا

بنت مخاض التي تمت لها سنة
وبنت لبون التي تمت لها سنتان
والحقة التي تمت لها ثلث كاملة
والجذعة من الابل التي تمت لها اربع سنين

الرقال ما يتولد من ظبا ونعم

حتى يبلغ

حتى يبلغ اربعين فمسنة حتى تبلغ ستين فتبيعان وان تمحضت كذا ثم استقر الحساب ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير بعشر عشر ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ ماة واحدى وعشرين فشاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلث شياه حتى يبلغ اربع ماة فاربع وقد استقر الحساب ففي كل ماة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضأن او ثنية من المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ المعز من الضأن وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا يوخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كانت كلها مريضة او معيبة وتراعى القيمة ولا يوخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا كالتبيع او تمحضت ذكورا ولا توخذ الربا ولا الاكولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الهادى ولا خيار المال الا ان يرضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا في النعم بارث او ابتياع او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد بشروط ان يكون المجموع نصابا فان نقص فلا زكوة وان يكون الكل من جنس واحد فان تنوع كعشرة من البقرة وثلثين من الغنم فلا زكوة وان يكون الشريكان مسلمين حرين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا حكم للخلط بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه وان يدوم الشركة او الخلطة بشرايطها جملة السنة حتى لو فرقا او فرق احدهما بعد القسمة لحظة قصدا بطلت الخلطة ولو خلطا خلطة الجوار

فلها شروط مع ما ذكرت ان يتحدا المراح والمشرع والمسرح والمرعى والراعى
والفحل والمحلب بفتح الميم لا المحلب والجرن والحالب والجاز وخلط اللبن والصوف ونية
الخلطة وقصدها ويثبت فى الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحافظ
والناطور والملقح والجرين فى الثمار والزروع والصندوق والخزانة والحارس فى النقدين
والدكان ومكان الحفظ والحارس فى عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين وتاثير الخلطة
اما فى الايجاب كخلط عشرين بعشرين او التقليل كخلط اربعين باربعين او التكثير
كخلط مائة وواحدة بمثلها الرابع الحول الا فى النتاج بشروط ان يحدث قبل تمام
حول الامهات فان حدث بعده لم يضم الى الامهات سواء حدث قبل التمكن او بعده
الثانى ان يكون الامهات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج
نصابا فلا زكوة حتى يحول حول من وقت تمام النصاب الثالث ان يكون مستفادا
من الحاصل عنده فلو استفاد بشرى او ارث او هبة لم يضم الى الحاصل فى الحول ويضم
فى النصاب والى الاصل يضم الفائدة فيما اذا بلغ النصاب نصابا اخر كما اذا ملك
مائة فولدت احدى وعشرين وجبت شاتان فان ولدت عشرين فلا فائدة فيه
ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعى بل قبله فالقول للمالك
فان اتهمه حلفه ندبا الرابع استمرار الملك جميع الحول فان زال ولو لحظة
انقطع الحول وان اسلم استمر الحول ولو مات المسلم استانف الوارث وكره بيعه

والهبة